شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي

نزيل مكة المكرمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء
برئاسة
البرفسور هاشم محمد علي مهدي
المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

الجزء الثالث

دار المنهاج

دار طوق النجاة

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج
جدة - السعودية

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ومما قيل في الزهد: -

أتبني بناء الخالدين وإنما مقامك فيها لو عقلت قليل
لقد كان في ظل الأراك كفاية لمن كان فيها يعتريه رحيل

قال أبو الطيب المتنبي: -

إذا غامرت في شرف مروم فلا تقنع بما دون النجوم
فطعم الموت في أمر صغير كطعم الموت في أمر كبير
يرى الجبناء أن العجز عقل وتلك خديعة الطبع اللئيم
وكل شجاعة في المرء تُغني ولا مثل الشجاعة في الحكيم
وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
ولٰكن تأخذ الآذان منه على قدر القرائح والعلوم

الحمد لله الذي شرح قلوب أصفيائه، بمعاني سنن خير أنبيائه، والصلاة والسلام على منبع الحكم والأحكام، سيدنا محمد علم الهدى ومنار الإسلام، وعلى آله السادة الكرام، وأصحابه الأئمة الأعلام، وتابعيهم إلى يوم القيام، ماطلع وَناءَ نَجْمٌ في دُجى الظلام .

(أما بعد) فلما فرغت من كتابة المجلد الثاني من شرح صحيح مسلم تفرغت إن شاء الله تعالى لبداية تسطير المجلد التالي، بقلم ما عندي من قطرات الفيض، ورشحات العلوم، فقلت مستمداً من الله التوفيق والسداد إلى أقوم الطريق:

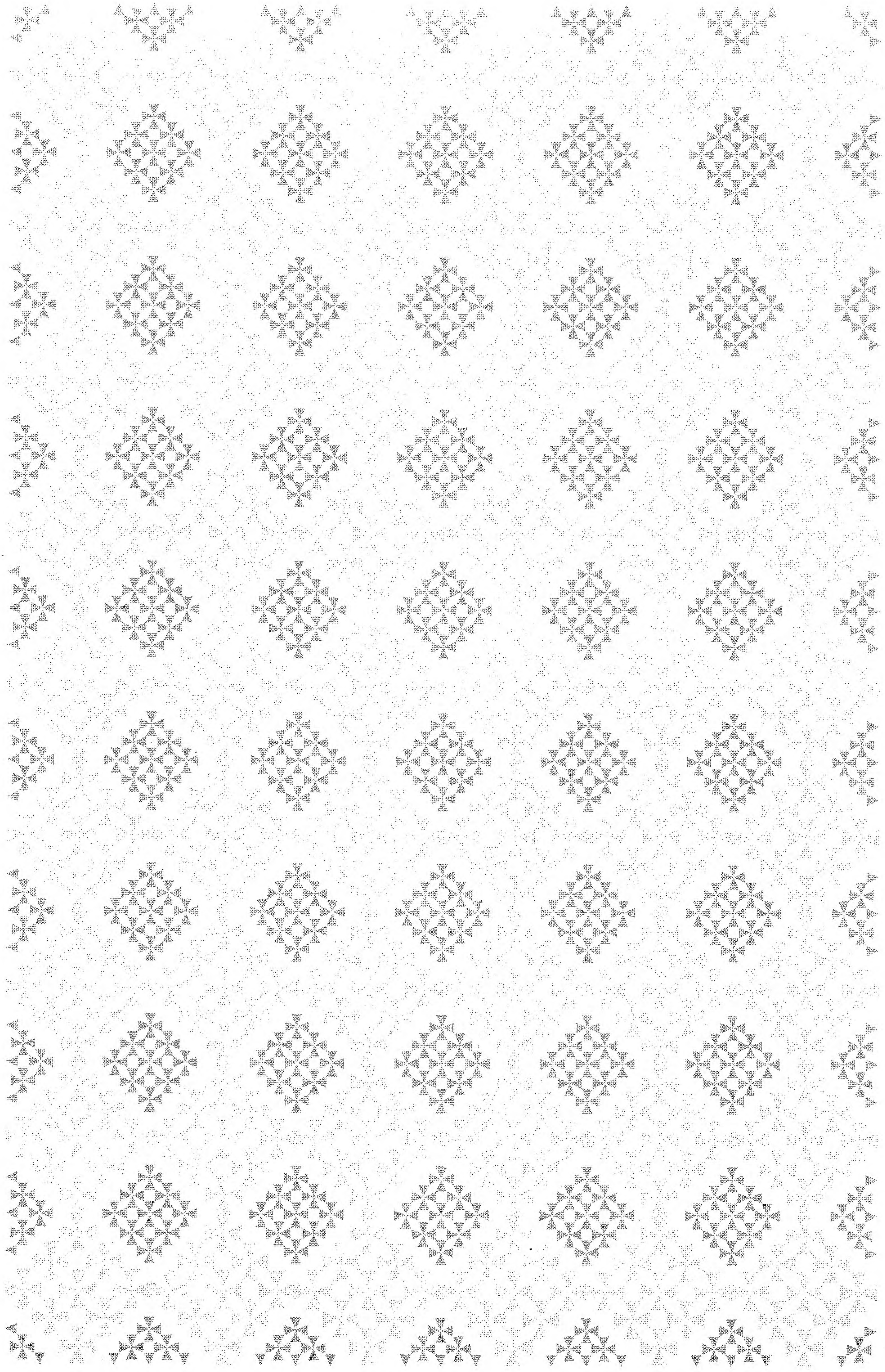

٤٢ ـ (١) بَابُ: كَوْنِ ٱلإِيمَانِ أَفْضَلَ ٱلأَعْمَالِ عَلَى ٱلإِطْلاَقِ وَتَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

١٥٢ ـ (٧٨) (١) وحدّثنا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، ....

---

٤٢ ـ (١) باب كون الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق وتفضيل بعضها على بعض

أي هٰذا باب معقود في بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، وأساسها وأكثرها أجراً على الإطلاق، بدنية كانت أو مالية، فعلية كانت أو قولية، وبيان مفاضلة بعض الأعمال على بعض بعد الإيمان.

وترجم النواوي والقاضي وأكثر المتون للأحاديث الآتية بقولهم (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)، وترجم لها القرطبي بقوله (باب الإيمان بالله أفضل الأعمال)، وترجم لها الأبي بقوله (باب تفضيل بعض الأعمال على بعض) وترجم لها السنوسي بقوله (باب أفضل الأعمال الإيمان بالله) ومفاد هٰذه التراجم كلها واحد، ولكن ترجمتي أعم وأوفق للأحاديث الآتية، وبالسندين المتصلين السابقين قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(١٥٢) ـ س (٧٨) (١) **(وحدثنا منصور بن أبي مزاحم)** التركي بضم المثناة الفوقية، أبو نصر البغدادي، واسم أبي مزاحم بشير بفتح الباء الموحدة، روى عن إبراهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك ويحيى بن حمزة ومالك بن أنس وأبي الأحوص وفليح بن سليمان وغيرهم، ويروي عنه (م د س) وأحمد بن علي المروزي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وثقه الدارقطني، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات لست بقين من ذي الحجة سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وهو ابن ثمانين (٨٠) سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والنكاح والجهاد في موضعين والفتن في أربعة أبواب تقريباً.

قال منصور **(حدثنا إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، من الثامنة، مات سنة (١٨٣)، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال **(حدثني محمد بن جعفر بن زياد)** بن أبي

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ ....

هاشم أبو عمران الوركاني بفتحتين، وقيل بسكون الراء، نسبة إلى وركان اسم محلة أو قرية، الخراساني من أهل بغداد، روى عن إبراهيم بن سعد في الإيمان والنكاح والبيوع وغيرها وشريك وأبي الأحوص وطبقتهم، ويروي عنه (م د س) وأبو يعلى والبغوي، وابن معين من أقرانه ووثقه، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٨) ثمان وعشرين ومائتين، روى عنه المؤلف في الثلاثة الأبواب المذكورة آنفاً وغيرها، قال محمد بن جعفر (**أخبرنا إبراهيم**) وفائدة هٰذا التحويل بيان اختلاف صيغتي شيخيه لأن منصوراً قال حدثنا وقال محمد (أخبرنا إبراهيم) ولم ينسبه وفي اصطلاح مسلم فرق بين حدثنا وأخبرنا كما علمت وأتى بالعناية في قوله (**يعني**) شيخي محمد بن جعفر بإبراهيم، إبراهيم (**بن سعد**) إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه محمد بن جعفر بل زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي (**عن**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (**بن شهاب**) القرشي الزهري أبي بكر المدني عالم الحجاز والشام ثقة من الرابعة مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى له في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً (**عن سعيد بن المسيب**) بن حزن بوزن سهل القرشي المخزومي أبي محمد المدني ثقة من كبار الثانية مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً (**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني وهٰذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا منصوراً أو محمد بن جعفر فإنهما بغداديان (**قال**) أبو هريرة (**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل**) أي أكثر أجراً عند الله سبحانه وتعالى وأعظم أساساً، قال الأبي: السائل هو أبو ذر رضي الله عنه وإنما سأل عنه ليلتزمه كعادتهم في الحرص على الخير، ويصح لغة إطلاق أن بعض الأفعال أفضل وأقبح من بعض، واختلف في إطلاق أوجب وأحل وأحرم فمنعه الباقلاني وتوقف فيه السيوري وعبد الحميد، والمنع مقتضى العربية لأن أفعل التفضيل لا يُبنى إلا مما يقبل الزيادة والنقص كالتعجب، وهٰذه الصفات لا تقبلهما إذ لا يقال واجبٌ جداً، وكذا في بقيتها وصحة اقتران لفظة جداً بصفة هي معيار ما يقبل الزيادة والنقص (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال وأساسها (**إيمان**

بِاللَّهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

بالله) سبحانه وتعالى أي تصديق بوجوده وبوحدانيته وبألوهيته وبجميع صفاته قال القاضي عياض: جعل الإيمان هنا عملاً، وهو غيره عند المتكلمين، لأنه عندهم التصديق.

ويدل عليه حديث جبريل عليه السلام، لأنه جعله فيه عمل قلب، وجعل الإسلام عمل الجوارح، وتقدم لنا نحن أنه التصديق والنطق، وأن تمامه العمل، وأجمعوا على أنه لا يكون مؤمناً تام الإيمان إلا بعقد وقول وعمل، وهٰذا الإيمان هو الذي يُنجي من النار رأساً، ويعصم الدم والمال، ولهٰذا الارتباط الذي بين الثلاثة صح إطلاق الإيمان على مجموعها، وعلى كل واحد منها، وكان أفضل الأعمال لأنه شرط في كلها.

وقد يحتمل أن يُريد بالإيمان المجعول أفضل الأعمال، الذكر الخفي، من تعظيم حق الله تعالى، وحق رسوله صلى الله عليه وسلم، وإدامة الذكر وتدبر آيات كتاب الله تعالى، وهي من أعمال القلب كما جاء في الحديث الآخر: «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي» أخرجه أحمد عن سعد بن مالك (١/ ١٧٢) قال القرطبي: ولا يخفى أن الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال كلها لأنه متقدم عليها، وشرط في صحتها، وقد يوجه كون الإيمان أفضل بأن شرف الصفة بشرف متعلقها، ومتعلق الإيمان هو الله تعالى وكتبه ورسله، ولا أشرف من ذلك، فلا أشرف في الأعمال من الإيمان، ولا أفضل منه اهـ.

(قيل) له صلى الله عليه وسلم **(ثم)** بعد الإيمان **(ماذا)** أفضل، أي: أيُّ عمل أفضل يا رسول الله، هٰكذا في نسخة الأبي والسنوسي والقرطبي بلفظ (قيل) وفي نسخة النواوي والقاضي وأكثر المتون (قال) بصيغة المعلوم أي (قال) السائل (ثم ماذا) وهو أبو ذر، ونسخة (قيل) أوضح وأنسب لقوله أولاً (سُئل) بصيغة المجهول **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلها **(الجهاد في سبيل الله)** وطاعته وطلب مرضاته لإعلاء كلمته العليا، لا للحمية ولا للوطنية ولا للغنيمة ولا لإظهار الشجاعة **(قيل: ثم)** بعد الجهاد **(ماذا)** أي أيُّ شيء أفضل يا رسول الله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلها **(حج مبرور)** أي حج لم يخالطه شيء من المآثم، هٰكذا رواية الحديث بلفظ «إيمان بالله» بلا زيادة شيء في رواية منصور بن أبي مزاحم **(و)** أما **(في رواية محمد بن جعفر قال: إيمان بالله ورسوله)** بزيادة لفظ رسوله بعد الجلالة.

....

قال القرطبي: قوله (ثم الجهاد في سبيل الله) ظاهر هٰذا الحديث أن الجهاد أفضل من سائر الأعمال بعد الإيمان، وظاهر حديث أبي ذر أن الجهاد مساوٍ للإيمان في الفضل حيث قال:

«الإيمان والجهاد»، وظاهر حديث ابن مسعود يُخالفهما لأنه أخر الجهاد عن الصلاة وعن بر الوالدين، حيث قال: «الصلاة ثمْ بر الوالدين ثم الجهاد»، وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو: «أي الإسلام خير ؟ قال: تُطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو: «أي المسلمين خير ؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده» وصح في حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وأمثال هٰذا في الصحيح كثير.

ويجاب عنه بأن هٰذا الاختلاف ليس بتناقض، لأنه إنما اختلفت أجوبته صلى الله عليه وسلم لاختلاف أحوال السائلين، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يُجيب كل سائل بالأفضل في حقه، وبالمتأكد في حقه فمن كان متأهلاً للجهاد، وراغباً فيه، كان الجهاد في حقه أفضل من الصلاة وغيرها، وقد يكون هٰذا الصالح للجهاد له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليهما، ولو تركهما لضاعا، فيكون بر الوالدين في حقه أفضل من الجهاد، كما قد استأذن رجل النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: «أحي والداك» قال: نعم فقال: «ففيهما فجاهد» رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، وهٰكذا سائر الأعمال وقد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال وذلك في وقت استيلاء العدو وغلبته على المسلمين كحال هٰذا الزمان فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهاد اليوم أوكد الواجبات وأفضل الأعمال لما أصاب المسلمين من قهر الأعداء وكثرة الاستيلاء شرقاً وغرباً جبر الله صدعنا وجدد نصرنا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هٰذا الحال بخلاف الحج والله أعلم.

والحاصل من هٰذا البحث أن تلك الأفضلية تختلف بحسب الأشخاص والأحوال ولا بعد في ذلك فأما تفصيل هٰذه القواعد من حيث هي فعلى ما تقدم من حديث ابن

عمر الذي قال فيه «بني الإسلام على خمس»، قال النواوي: قال القفال فقد يكون السائل ذا نجدة فالجهاد في حق هٰذا أفضل وقد يكون له والدان لو خرج لجهاد لضاعا فالبر في حق هٰذا أفضل وقد يختلف جوابه بحسب ما يراه أليق بالزمان كما لو نزل العدو وخيف استئصاله وكما كان في صدر الإسلام حين كان المراد إعزاز الدين ويشهد لصحة هٰذه الاعتذارات حديث ابن عباس «حجة لمن لم يحج خير من أربعين غزوة وغزوة لمن حج خير من أربعين حجة» وقيل قدّم الجهاد في حديث أبي هريرة على الحج لأنه كان في أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره، قال القفال: وقد يجمع بأن يكون الكلام على تقدير من أي من أفضل الأعمال كذا فيكون الإيمان أفضلها على الإطلاق وتستوي سائرها في كونها من أفضل، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل آخر، قال: ولا يمنع من هٰذا كونه في بعض الطرق معطوفاً بثم لأن ثم قد تكون للترتيب في الذكر لا في الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ وكقول الشاعر:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

(والحج المبرور) هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم كما قال تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ قاله شمر. بفتح الشين وكسر الميم. بن حمدويه الهروي اللغوي الأديب المتوفى سنة (٣٥٥) ومنه بر في يمينه وبيعه إذا سلم من الحنث والخديعة وقال الحربي المبرور هو المقبول أي المثاب عليه وقيل هو المبذول فيه النوال لأنه صلى الله عليه وسلم سئل «ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام» رواه الحاكم في المستدرك من البر الذي هو فعل الجميل ويكون من البر بمعنى الصدق فيكون الحج المبرور الصادق الخالص لله تعالى ويقال بر حجك بضم الباء مبنياً للمفعول وبر الله حجك بفتحها مبنياً للفاعل.

وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة أحمد (٢/ ٣٣٠ و٣٨٨ و٥٣١) والبخاري (٥٠) والترمذي (١٦٥٨) والنسائي (٥/ ١١٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٥٣) ـ متا (...) (وحدثنيه) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث أبي هريرة

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. . . مِثْلَهُ.

١٥٤ ـ (٧٩) (٢) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ....

رضي الله عنه (**محمد بن رافع**) بن أبي زيد سابور القشيري مولاهم أبو محمد النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً (**و**) حدثنيه أيضاً (**عبد بن حميد**) بن نصر الكسي أبو محمد الحافظ ثقة من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند، كلاهما (**عن عبد الرزاق**) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبي بكر الصنعاني ثقة حافظ من التاسعة مات سنة إحدى عشرة ومائتين (٢١١) روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً قال عبد الرزاق (**أخبرنا معمر**) بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً (**عن**) محمد بن مسلم (**الزهري**) أبي بكر المدني ثقة من الرابعة روى عنه المؤلف في ثلاثة وعشرين باباً والإشارة في قوله (**بهٰذا الإسناد**) راجعة إلى ما بعد شيخ المتابع أي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وقوله (**مثله**) مفعول ثان لقوله أخبرنا معمر والضمير فيه عائد إلى إبراهيم بن سعد أي أخبرنا معمر بن راشد عن الزهري مثل ما روى إبراهيم عن ابن شهاب وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد صنعاني وواحد نيسابوري أو كسي وغرضه بسوقه بيان متابعة معمر لإبراهيم بن سعد في رواية الحديث عن الزهري، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٥٤) ـ ش (٧٩) (٢) (**حدثني أبو الربيع**) العتكي (**الزهراني**) سليمان بن داود البصري ثقة من العاشرة مات في رمضان سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً.

قال أبو الربيع (**حدثنا حماد بن زيد**) بن درهم الأزرق الأزدي أبو إسماعيل

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: «قُلْتُ: ....

البصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً قال حماد **(حدثنا هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر المدني ثقة حجة مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً (ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا خلف بن هشام)** بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء آخره المقرىء أبو محمد البغدادي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والنكاح كما تقدم في ترجمته وفائدة هٰذا التحويل بيان اختلاف كيفية سماعه من شيخيه ولذلك قال في الأول حدثني، وفي الثاني حدثنا وأتى بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(له)** أي لخلف بن هشام تورعاً من الكذب على أبي الربيع لأنه إنما روى معنى الحديث الآتي لا لفظه، قال خلف بن هشام **(حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة)** الأسدي المدني **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ثقة فقيه تابعي مشهور من الثانية مات سنة (٩٤) أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً **(عن أبي مراوح)** بضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة الغفاري ثم **(الليثي)** المدني اسمه سعد، قيل له صحبة وإلا فتابعي بصري ثقة من الثالثة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات، فقال: اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري، ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي اهـ نـواوي روى عن أبي ذر ويروي عنه (خ م س ق) وسليمان بن يسار وزيد بن أسلم وجماعة وثقه العجلي وابن حبان له عندهم حديثان **(عن أبي ذر)** الغفاري المدني جندب بضم الدال وفتحها مع ضم الجيم بن جنادة بضم الجيم بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار الصحابي المشهور مات بالربذة سنة (٣٢) اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة أبواب، وهٰذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان أو بصري وبغدادي **(قال)** أبو ذر **(قلت:**

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً ....

يا رسول الله؛ **أيُّ الأعمال أفضل)** أي أكثر أجراً وأحبّ عند الله تعالى **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلها **(الإيمان بالله)** تعالى وإفراده بالعبادة **(والجهاد)** أي المقاتلة مع الكفار **(في سبيله)** تعالى أي في طاعته وطلب مرضاته لإعلاء كلمة الله **(قال)** أبو ذر **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم ثانياً **(أي الرقاب)** أي أيّ الأرقاء **(أفضل)** أي أكثر أجراً في العتق **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلها عتقاً **(أنفسها)** أي أرغبها وأحبها **(عند أهلها)** ومواليها لحسن خلقها ولحذاقتها وجمالها وجودة رأيها وعملها **(وأكثرها)** عند الناس **(ثمناً)** أي قيمة لقوتها وشدتها ومعرفتها الصناعة.

قال القرطبي: وأنفسها أغبطها وأرفعها، والمال النفيس هو المرغوب فيه قاله الأصمعي، وأصله من التنافس في الشيء الرفيع اهـ، قال النواوي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب «أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً» فالمراد بها والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان أفضل وهٰذا بخلاف الأضحية فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن، قال البغوي من أصحابنا في التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسألتين كما ذكرت: قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأضحية: استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إليّ من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلي من استكثار القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الأضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم.

وعبارة الأبي قوله «وأكثرها ثمناً» هو من عطف التفسير وكانت أفضل لأنها ترجع لكثرة المتصدق به إذ الصدقة بدينار ليست كالصدقة بألف وأخذ اللخمي بظاهر الحديث فقال عتق الكافر الأكثر ثمناً أفضل من عتق المسلم دونه ومقتضى الحديث لا فرق بين الذكر والأنثى، ومن شيوخنا من كان يرجح عتق الذكر لما يخشى من الفساد على الأنثى ولا يبعد أن يكون فك الأسير أفضل من العتق لأنه واجب وأيضاً فإن الاستخلاص من ذل الكفر آكد منه من ذل الرق اهـ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا ....

(قال) أبو ذر **(قلت)** يا رسول الله **(فإن لم أفعل)** ذلك الإعتاق أي إن لم أقدر عليه ولا تيسر لي ذلك فماذا أفعل لأن المعلوم من أحوالهم أنهم لا يمتنعون من فعل مثل هٰذا إلا إذا تعذر عليهم **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلها أن **(تعين)** وتساعد **(صانعاً)** بالصاد المهملة والنون أي من يعرف الصناعة والحرفة في صناعته وحرفته لتنال ثواب التعاون على البر كأن تعين للخياط في خياطته وللزراع في زراعته وللكاتب في كتابته مثلاً **(أو تصنع)** وتعمل **(لأخرق)** أي لمن لا يعرف الصناعة طلباً لمرضاة الله سبحانه في العمل لا بالأجرة كأن تكتب لمن لا يعرف الكتابة أو تخيط لمن لا يعرف الخياطة مثلاً، والأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له.

قوله (تعين صانعاً) والرواية المشهورة من جميع طرق مسلم في الحديث الآخر لهشام والزهري (ضايعاً) بالضاد المعجمة وبالياء التحتانية، لكن قال ابن المديني والدارقطني إنه تصحيف من هشام ورواه عبد الغافر الفارسي «صانعاً» بالصاد المهملة والنون وهو الصواب لمقابلته لأخرق وهو الذي لا يحسن العمل يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء وهو ضد الحاذق بالعمل فإن حذقا في الصنعة قيل رجل صنع بفتح الصاد والنون بلا ألف وامرأة صناع بالألف بعد النون قال أبو ذؤيب في الرجل:

وعليهما مسرودتان قضاهما　　　داود أو صنع السوابغ تبع

والمسرودة الدرع المثقوبة حلقها بالمسمار ليربط بعضها ببعض وقال آخر في المرأة:

صناع بإشفاها حصان بشكرها　　　جواد بقوت البطن والعرض وافر

وفي رواية (جواد بزاد الركب) وفي رواية أيضاً (والعرق زاجر) والإشفى للإسكاف وهو فعلى والجمع الأشافي والشكر بفتح الشين الفرج وبضمها الثناء بالمعروف **(قال)** أبو ذر **(قلت: يا رسول الله؛ أرأيت)** أي أخبرني **(إن ضعفت)** وعجزت **(عن بعض العمل)** الذي يحتاج فيه الصانع إلى المساعدة له أو الأخرق إلى العمل له **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(تكف شرك)** وضررك وإذايتك **(عن)** إيصاله إلى **(الناس فإنها)** أي

صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

١٥٥ ـ (...) (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ....

فإن خصلة كف نفسك ومنعها عن إذاية الناس **(صدقة منك على نفسك)** أي يكتب لك به ثواب التصدق بالمال إن فعلته امتثالاً لنهي الشارع، قال القرطبي: وهٰذا دليل على أن الكف فعل للإنسان داخل تحت كسبه ويؤجر عليه ويعاقب على تركه خلافاً لبعض الأصوليين القائل إن الترك نفي محض لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب وهو قول باطل بما ذكرناه هنا، غير أن الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النيات والقصود، وأما مع الغفلة والذهول فلا، كما ذكرناه آنفاً، والله سبحانه وتعالى أعلم، وهٰذا الحديث أعني حديث أبي ذر شارك المؤلف في روايته غيره، فإنه رواه أحمد (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧١) والبخاري (٢٥١٨) والنسائي (٦/ ١٩).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٥٥) ـ متا (...) (...) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري مولاهم، أبو محمد النيسابوري، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي، أبو محمد الحافظ، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٩) وأتى بقوله **(قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا)** لبيان اختلاف كيفية سماعهما، وتورعاً من الكذب على أحدهما، لو قال فيهما أخبرنا أو حدثنا، لأن بينهما فرقاً في اصطلاح الإمام مسلم أي قالا روى لنا **(عبد الرزاق)** بن همام الحميري مولاهم الصنعاني، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢١١) قال عبد الرزاق **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة من السابعة، مات سنة (١٥٤) **(عن)** محمد بن مسلم **(الزهري)** أبي بكر المدني، ثقة من الرابعة **(عن حبيب)** الأعور المدني **(مولى عروة بن الزبير)** روى عن مولاه عروة بن الزبير في الإيمان، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ويروي عنه (م د س) والزهري والضحاك بن عثمان، وقال في التقريب: مقبول من الثالثة، مات في حدود الثلاثين ومائة **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام الأسدي، أبي عبد الله المدني ثقة فقيه

عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ».

١٥٦ ـ (٨٠) (٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ....

مشهور من الثانية، مات سنة (٩٤) روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً **(عن أبي مُراوح)** سعد الغفاري الليثي المدني، تابعي ثقة من الثالثة **(عن أبي ذر)** الغفاري المدني، جندب بن جنادة، الصحابي الجليل، وهٰذا السند من ثمانياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد صنعاني وواحد نيسابوري أو كسِّي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة حبيب مولى عروة لهشام بن عروة في رواية هٰذا الحديث عن عروة بن الزبير وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، لأن حبيباً مولى عروة مقبول لا يصلح لتقوية هشام، ومن ألطف اللطائف في هٰذا السند أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح فتابعيون معروفون، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قال محمد بن سعد: مات حبيب مولى عروة هٰذا قديماً في آخر دولة بني أمية فروايته عن أسماء مع هٰذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعياً والله أعلم اهـ نواوي.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) والجار والمجرور في قوله **(بنحوه)** متعلق بـ(ما) عمل في المتابع وهو حبيب والضمير فيه عائد إلى هشام بن عروة، والنحو هنا بمعنى المثل، بدليل الاستثناء المذكور بعده، والمعنى حدثنا حبيب مولى عروة عن عروة بمثل ما حدث هشام عن عروة **(غير أنه)** أي إلا أن حبيباً **(قال)** في روايته لهٰذا الحديث **(فتُعِينَ الصانع، أو تصنع لأخرق)** بإدخال أل الجنسية على الصانع، وبزيادة الفاء الرابطة جوازاً لجواب شرط محذوف على تُعِينَ، والتقدير فإن لم يتيسر لك فعل ذلك فتعين الصانع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٥٦) ـ ش (٨٠) (٣) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي، الإمام الحافظ الكوفي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، قال أبو بكر **(حدثنا علي بن مسهر)** بضم الميم وسكون

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، ....

المهملة وكسر الهاء، القرشي، أبو الحسن الكوفي، الحافظ قاضي الموصل، روى عن أبي إسحاق الشيباني سليمان بن فيروز والأعمش وأبي مالك الأشجعي وهشام بن عروة والمختار بن فلفل وداود بن أبي هند وعبيد الله بن عمر وابن جريج وخلائق، ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة ومنجاب بن الحارث، وسويد بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وعلي بن حُجْر وهَنَّاد بن السّري وخالد بن مخلد وعِدة، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والزكاة في موضعين والصوم في موضعين والحج في أربعة مواضع والنكاح في موضعين والطلاق والهبة والجهاد في موضعين والدعاء والصيد والمعروف وآخر الكتاب فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً.

(عن) سليمان بن أبي سليمان واسم أبي سليمان فيروز ويقال خاقان أبي إسحاق **(الشيباني)** مولاهم الكوفي، روى عن الوليد بن العيزار وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الله بن شداد ومحارب بن دثار وأبي بردة والشعبي ويسير بن عمرو وجبلة بن سحيم وعبد الله بن السائب وعبد العزيز بن رفيع وخلائق ويروي عنه (ع) وعلي بن مسهر وعباد بن العوام وشعبة وخالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس وأبو إسحاق الفزاري والسفيانان وأبو عوانة وخلائق، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة مات سنة (١٣٨) ثمان وثلاثين ومائة.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في ثلاثة مواضع والجنائز في موضعين والزكاة والصوم في موضعين والحج والبيوع في موضعين والحدود والذبائح في موضعين والأيمان والأشربة والطب والأطعمة فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً **(عن الوليد بن العيزار)** بفتح العين وإسكان التحتانية ثم زاي ابن حريث العبدي الكوفي روى عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني في الإيمان ويروي عنه (خ م ت س) وأبو إسحاق الشيباني وأبو يعفور وشعبة ومالك بن مغول وغيرهم وثقه أبو حاتم وابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة ولم أر من أرخ موته **(عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني)** الكوفي نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ....

الصعب بن علي بن بكر بن وائل ويقال فيه البكري أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، روى عن عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وأبي مسعود الأنصاري وعلي في الإيمان والصلاة والجهاد ويروي عنه (ع) والوليد بن العيزار والحسن بن عبيد الله والحارث بن شبيل والأعمش ومنصور وسلمة بن كهيل، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث، ووثقه العجلي، وقال في التقريب: ثقة مخضرم من الثانية مات سنة (٩٦) خمس أو ست وتسعين وهو ابن (١٢٠) مائة وعشرين سنة **(عن عبد الله بن مسعود)** بن الحارث الهذلي حليف بني زهرة أخي عتبة بن مسعود الكوفي مات بالمدينة سنة (٣٢) اثنتين وثلاثين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والصوم وتقدم البسط في ترجمته، وهٰذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون.

(قال) ابن مسعود رضي الله عنه **(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل)** الصالح **(أفضل)** أي أكثر أجراً عند الله تعالى **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضله **(الصلاة لوقتها)** أي أداء الصلوات الخمس في وقتها المحدد لها، فاللام هنا للتأقيت بمعنى عند أي فعل الصلاة عند دخول وقتها كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي عند دلوكها وزوالها أو غروبها، من دلكت الشمس، من باب دخل، إذا زالت أو غربت كما قال في الرواية الأخرى «الصلاة على مواقيتها» وقد روى الدارقطني هٰذا الحديث من طريق صحيح وقال «الصلاة لأول وقتها» وهو ظاهر في أن أوائل أوقات الصلوات أفضل، كما ذهب إليه الشافعي **(قال)** ابن مسعود **(قلت)** يا رسول الله **(ثم)** بعد الصلاة **(أي)** العمل أفضل **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضله **(بر الوالدين)** أي الإحسان إليهما، وهو القيام بحقوقهما والتزام طاعتهما، والرفق بهما والتذلل لهما ومراعاة الأدب بهما في حياتهما والترحم عليهما والاستغفار لهما بعد موتهما، وإيصال ما أمكنه من الخير والأجر لهما، ومن البر لهما الإحسان إلى صديقهما، لما جاء في الصحيح «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» **(قال)** عبد الله بن مسعود **(قلت)** يا رسول الله **(ثم)** بعد بر الوالدين **(أي)** العمل أفضل **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

١٥٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، ....

أفضله بعد بر الوالدين (**الجهاد**) والمقاتلة مع الكفار (**في سبيل الله**) وطاعته لإعلاء كلمته، لا لغرض آخر، قال ابن مسعود (**فما تركت أستزيده**) صلى الله عليه وسلم أي ما تركت طلب الزيادة منه في تفصيل الأعمال الفاضلة (**إلا إرعاء**) وإبقاءً (**عليه**) نشاطه، ورفقاً به، وتسهيلاً عليه، ورعاية لحرمته وهيبة منه، لئلا أُحرجه وأنتقص من حرمته، ولو زدته لزادني، قال ابن القطاع: الإرعاء الإبقاء على الإنسان، ففيه من الفقه احترام العالم والفاضل، ورعاية الأدب معه، وإن وثق بحلمه وصفحه والله أعلم اهـ. قرطبي.

وهٰذا الحديث أعني حديث عبد الله بن مسعود شارك المؤلف في روايته البخاري (٧٥٣٤) والترمذي (١٨٩٩) والنسائي (١/ ٩٣ و٩٤).

قال النواوي: وفي هٰذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها، ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها، وفيه حسن المراجعة في السؤال، وفيه صبر المفتي والمعلم على من يُفتيه أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته، وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه، والشفقة عليه لقوله «فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه» وفيه جواز استعمال لو، لقوله «ولواستزدته لزادني» وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع، أنه لو كان كذا لوقع لقوله «ولواستزدته» إلخ اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٥٧) ـ متا (...) (...) (**حدثنا محمد**) بن يحيى (**بن أبي عمر المكي**) العدني أبو عبد الله، الحافظ نزيل مكة، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً، قال ابن أبي عمر (**حدثنا مروان**) بن معاوية بن الحارث (**الفزاري**) أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، الحافظ واسع الرواية جداً، ثقة ثبت من الثامنة، مات فجأة قبل يوم التروية بيوم سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى

حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ....

عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(حدثنا أبو يعفور)** الأصغر، بالعين المهملة والفاء والراء، عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة المكررة بغير تنوين الثعلبي بمثلثة العامري البكالي، ويقال: البكاري الكوفي ونسطاس غير مصروف للعلمية والعجمة، يُكنى أبا صفية، روى عن الوليد بن العيزار في الأيمان، وأبي الضحى مسلم بن صبيح، وعن السائب بن يزيد النخعي، ويروي عنه (ع) ومروان بن معاوية والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ومحمد بن فضيل، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة.

قال النواوي: وأبو يعفور هٰذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب التطبيق في الركوع ولهم أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي، واسمه واقد، وقيل: وقدان وقد ذكره مسلم أيضاً في باب صلاة الوتر، وقال: اسمه واقد، ولقبه وقدان ولهم أيضاً أبو يعفور الثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري، يروي عنه قتيبة ويحيى وغيرهما، وآباء يعفور هٰؤلاء الثلاثة ثقات **(عن الوليد بن العيزار)** العبدي الكوفي **(عن أبي عمرو الشيباني)** الكوفي **(عن عبد الله بن مسعود)** الهذلي الكوفي، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله كلهم كوفيون، إلا محمد بن أبي عمر، فإنه مكي عدني، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي يعفور لأبي إسحاق الشيباني، في رواية هٰذا الحديث عن الوليد بن العيزار، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وإنما كرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في أكثر الكلمات **(قال)** عبد الله بن مسعود **(قلت: يا نبي الله؛ أي الأعمال أقرب)** أي أكثر تقريباً لصاحبها **(إلى الجنة)** دار الكرامة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً لعبد الله أقربها إلى الجنة **(الصلاة)** أي أداء الصلوات الخمس **(على مواقيتها)** أي في أوقاتها المحددة لها شرعاً، الآتي تفصيلها في كتاب الصلاة والمواقيت، جمع ميقات بمعنى الوقت، وعلى بمعنى في الظرفية، قال عبد الله بن مسعود **(قلت)** يا رسول الله **(وماذا)** أي وما العمل الذي هو أقرب إلى الجنة بعد الصلاة **(يا نبي الله)** والواو هنا بمعنى ثم بدليل الرواية السابقة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له، أقربها إلى الجنة بعد الصلاة **(بر الوالدين)** أي الإحسان إليهما وإن

قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٥٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) ....

عليا، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى، قال ابن مسعود **(قلت: وماذا)** أي ثم أي العمل أقرب إلى الجنة بعد بر الوالدين **(يا نبي الله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له: أقرب العمل إلى الجنة بعد بر الوالدين **(الجهاد)** أي جهاد أعداء الله وقتالهم **(في سبيل الله)** تعالى، وطاعته لإعلاء كلمته ودينه، لا للغنيمة، ولا للوطنية والحمية، كما هو قتال أهل عصرنا، يا لها مصيبة أي مصيبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٥٨) ـ [متا] (...) (...) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ بن نصر بن حسان **(العنبري)** أبو عمرو البصري، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأنه روى عن أبيه في الإيمان وغيره، قال عبيد الله **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثنى البصري، قاضي البصرة، قال القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ، قال في التقريب: ثقة متقن من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب، قال معاذ بن معاذ **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، وهو أول من تكلم في رجال الحديث، ثقة حافظ متقن، من السابعة، مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثين باباً تقريباً، قريب إلى مائة موضع **(عن الوليد بن العيزار)** العبدي الكوفي **(أنه)** أي أن الوليد بن العيزار **(سمع أبا عمرو)** سعد بن إياس **(الشيباني)** الكوفي حالة كون أبي عمرو قد **(قال: حدثني صاحب هٰذه الدار)** **(و)** الحال أن أبا عمرو قد **(أشار إلى دار عبد الله)** بن مسعود الهذلي الكوفي، وفي بعض النسخ زيادة ابن مسعود، وداره كانت بالكوفة، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وثلاثة كوفيون، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان

قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

١٥٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ....

متابعة شعبة لأبي يعفور في رواية هٰذا الحديث، عن الوليد بن العيزار، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الراوية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات، فلا اعتراض على المؤلف في تكرار الحديث متناً وسنداً لأنه لغرض.

(قال) عبد الله بن مسعود **(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال)** الصالحة **(أحب إلى الله)** أي أكثر حباً ورضا عند الله تعالى وأكثر ثواباً **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبها عند الله تعالى **(الصلاة على وقتها)** أي أداؤها في الوقت المحدد لها شرعاً، قال عبد الله بن مسعود **(قلت)** يا رسول الله **(ثم)** بعد الصلاة **(أي)**ها أحب عند الله تعالى **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ثم)** بعد الصلاة أحبها عند الله تعالى **(بر الوالدين)** أي الإحسان إليهما وخدمتهما بما استطاع قال عبد الله بن مسعود **(قلت)** يا رسول الله **(ثم)** بعد بر الوالدين **(أي)**ها أحب عند الله تعالى **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ثم)** بعد بر الوالدين أحبها عند الله تعالى **(الجهاد)** والمقاتلة للكفار **(في سبيل الله)** وطاعته طلباً لمرضاته **(قال)** عبد الله بن مسعود **(حدثني)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بهن)** أي بهٰذه الأعمال الفاضلة **(ولو استزدته)** أي ولو طلبت منه صلى الله عليه وسلم الزيادة على هٰذه الأعمال التي بينها لي بسؤالي عنها **(لزادني)** عليها في البيان، ولٰكني تركته إرعاءً عليه وهيبة منه، وتحرزاً من كثرة السؤال عليه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً، في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٥٩) ـ متا (...) (...) **(حدثنا محمد بن بشار)** بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو إسحاق أو أبو بكر البصري، المعروف ببندار، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

١٦٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ....

قال ابن بشار (**حدثنا محمد بن جعفر**) الهُذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري المعروف بغندر، ثقة من التاسعة، مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً قال ابن جعفر (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام البصري، وقوله (**بهٰذا الإسناد**) جار ومجرور متعلق بقوله حدثنا محمد بن جعفر، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شعبة، من الإسناد السابق، لأنه شيخ المتابع، وقوله (**مثله**) مفعول ثانٍ لقوله حدثنا محمد بن جعفر، والضمير في مثله عائد إلى معاذ بن معاذ المذكور في السند السابق، لأنه المتابع، والمعنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الوليد عن الشيباني عن عبد الله بن مسعود، مثل ما حدث معاذ بن معاذ عن شعبة، وهٰذا السند أيضاً من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون، وثلاثة كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ في رواية هٰذا الحديث عن شعبة، وفائدتها بيان كثرة طرقه أيضاً، ولم يكرر متن الحديث هنا، لأنه مثل حديث معاذ بن معاذ لفظاً ومعنىً، إلا ما استثنى بقوله (**و**) لٰكنه (**زاد**) محمد بن جعفر على معاذ بن معاذ بعد قوله (**وأشار إلى دار عبد الله**) لفظة (**وما سماه لنا**) أي قال الوليد بن العيزار، وأشار لنا الشيباني إلى دار عبد الله بن مسعود، والحال أن الشيباني ما سماه لنا، أي ما ذكر اسم عبد الله بن مسعود لنا فالزيادة لفظة (وما سماه لنا) وفي بعض النسخ إسقاط قوله (وأشار إلى دار عبد الله) من رواية معاذ بن معاذ، كما يدل عليه جعله بين هلالين، وعلى هٰذه النسخة فالزيادة جملة قوله «وأشار إلى دار عبد الله وما سماه لنا» برمته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٦٠) ـ متا (...) (...) (**حدثنا عثمان**) بن محمد (**بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ شهير، من العاشرة، مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، قال عثمان بن أبي شيبة (**حدثنا جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ (أَوِ الْعَمَلِ) الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً **(عن الحسن بن عبيد الله)** بن عروة النخعي أبي عروة الكوفي، روى عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس وإبراهيم بن سويد وسعد بن عبيدة وإبراهيم بن يزيد النخعي وزبير بن الحارث وإبراهيم بن يزيد التيمي وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وجرير بن عبدالحميد وعبد الله بن إدريس وعبد الواحد بن زياد وشعبة والثوري وزائدة وغيرهم، قال في التقريب: ثقة فاضل من السادسة، مات سنة (١٣٩) تسع وثلاثين ومائة روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والأدب والدعاء والصوم في موضعين والحج فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها سبعة أبواب تقريباً **(عن أبي عمرو الشيباني)** سعد بن إياس الكوفي **(عن عبد الله)** بن مسعود الكوفي الهذلي، وهٰذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الحسن بن عبيد الله للوليد بن العيزار في رواية هٰذا الحديث عن الشيباني، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات، وفي الاختصار **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الأعمال)** وأكثرها أجراً عند الله تعالى **(أو)** قال الراوي أفضل **(العمل)** بالإفراد، والشك من بعض الرواة **(الصلاة لوقتها)** خبر المبتدأ أي أداء الصلاة المكتوبة وفعلها في وقتها المحدد لها **(وبر الوالدين)** أي الإحسان إليهما وإن عليا ولو كانا مشركين، ما لم يكونا حربيين أو مرتدين.

وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة وذكره للاستدلال، وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي ذر وذكره للاستشهاد، وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث عبد الله بن مسعود، وذكره للاستشهاد أيضاً، وذكر فيه أربع متابعات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٣ ـ (٢) بَابُ كَوْنِ ٱلشِّرْكِ أَقْبَحَ ٱلذُّنُوبِ، وَقُبْحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

١٦١ ـ (٨١) (٤) حدّثنا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، ...

---

٤٣ ـ (٢) باب كون الشرك أقبح الذنوب وقبح بعضها على بعض

أي هٰذا باب معقود في بيان كون الإشراك بالله تعالى أقبح الذنوب، وأشدها عقوبة وأمها وأساسها، كما أن الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال الصالحة وأكثرها أجراً، وأساسها ومبناها فالنسبة بينهما نسبة التضاد والتباين، فناسب إدخال هٰذه الترجمة في ترجمة كتاب الإيمان، فلا اعتراض على المؤلف بذكرها هنا، لأن بينهما نسبة التباين والتضاد، وفي بيان كون بعضها أقبح وأشد عقوبة من بعض، كما أن بعض الأعمال الصالحة أفضل وأكثر أجراً من بعض.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الترجمة فقال:

(١٦١) ـ س (٨١) (٤) **(حدثنا عثمان)** بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم أبو الحسن الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٩) **(و)** حدثنا أيضاً **(إسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، وقال في التقريب: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في أحد وعشرين باباً تقريباً، وأتى بقوله **(قال إسحاق: أخبرنا جرير، وقال عثمان: حدثنا جرير)** لبيان اختلاف كيفية سماعهما لأن بين أخبرنا وحدثنا فرقاً في اصطلاح الإمام مسلم، وتورعاً من الكذب على أحدهما لو اقتصر على إحدى الصيغتين، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، أي روى لنا جرير بن عبد الحميد الكوفي، أبو عبد الله الضبي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي، أبي عتاب بمثلثة بعدها باء موحدة، الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من الخامسة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أحد سادة التابعين، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (١٠٠)، وتقدم البسط في

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذٰلِكَ ....

ترجمته وأن المؤلف روى عنه في تسعة أبواب (**عن عمرو بن شرحبيل**) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملة الهمداني، أبي ميسرة الكوفي، أحد الفضلاء، روى عن عبد الله بن مسعود في الإيمان وعمر وعلي، ويروي عنه (خ م د ت س) وأبو وائل والقاسم بن مخيمرة، وقال في التقريب: ثقة مخضرم، مات سنة (٦٣) ثلاث وستين (**عن عبد الله**) بن مسعود الهذلي الكوفي، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله كلهم كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي (**قال**) عبد الله بن مسعود (**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم**) أي أشد عقوبة (**عند الله**) سبحانه وتعالى قال الأبي: لا يقال السؤال عن أفضل الأعمال لما تقدم من التزامه، والحرص عليه، وأما أعظم الذنوب فترك السؤال عنه أفضل وأرجح، ليقع الكف عن الجميع، ويشهد لذلك حديث «إن الله أخفى ثلاثاً في ثلاث».

(قلت) السؤال عنه ليكون التحرز منه أكثر (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمها عقوبة عند الله تعالى (**أن تجعل لله**) شريكاً، وتعتقد أن له تعالى (**نداً**) أي مثلاً (**وهو**) أي والحال أن الله سبحانه وتعالى (**خلقك**) وحده، وليس له شريك في خلقك وإيجادك، قال المازري: الند: المثل، وجمعه أنداد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ قال الأبي: بل هو أخص منه لأنه المثل المناوىء من ند إذا نفر وخالف (فإن قلت) يلزم أن يكون غير المناوىء غير منهي عنه، لأنه لا يلزم من النهي عن الأخص، النهي عن الأعم والمثل منهي عن اتخاذه، خالف أم لم يخالف.

(قلت) هو كقوله تعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] وفي قوله صلى الله عليه وسلم «وهو خلقك» تقبيح للجعل وبيان للفرق.

قال القرطبي: معناه أن اتخاذ الإنسان إلٰهاً غير خالقه المنعم عليه مع علمه بأن ذلك المتخذ ليس هو الذي خلقه، ولا الذي أنعم عليه من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات، وعلى هٰذا فذلك أكبر الكبائر وأعظم العظائم اهـ.

(**قال**) ابن مسعود (**قلت له**) صلى الله عليه وسلم (**إن ذلك**) المذكور من جعل ندٍ له

لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ....

تعالى، وهو خلقك وحده (**لعظيم**) أي لأمر عظيم، وذنب كبير حقاً، لا شك فيه، لأن فيه جحد نعمة الخلق والإيجاد (**قال**) عبد الله (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم (**ثم**) بعد ذلك الجعل المذكور (**أيٌّ**) أي أيُّ الذنب أعظم عند الله تعالى، وأشد عقوبة، والتنوين في أيٍّ عوض عن المضاف إليه المحذوف، لأنها معربة بالضمة الظاهرة، وثم هنا للترتيب في الإخبار والذكر، ولا يصح كونها للترتيب الزماني، إذ لا يتصور فيه، ولا للترتيب الرتبي لأن شرطه كون المعطوف أعظم كقوله: «يرى غمرات الموت ثم يزورها» وهو هنا بالعكس فهي هنا للترتيب في الإخبار فقط.

(**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ثم**) أعظم الذنب بعد الإشراك (**أن تقتل ولدك مخافة**) أي كراهة (**أن يطعم**) ويأكل (**معك**) مالك فيدخل عليك الفقر، وهو بمعنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ أي فقر، وفي الأخرى ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ فالأولى نهي للأغنياء أن يقتلوا خوف الفقر الآتي، والثانية للفقراء أن يقتلوا تخفيفاً للعيال، والحديث جامع لمعنى الآيتين، والعرب إنما كانت تفعله في البنات، لتخفيف المؤونة، ولفرط الغيرة لما يعرض من فضيحة النساء، ويتحملون ذلك في الذكر لما يرجون فيه من حماية الجانب وتكثير العشيرة، بخلاف البنات، قال السهيلي: وما ذكر أنهم يفعلونه خشية الإملاق أصح، وهو الموءودة المذكورة في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ وذكر الولد قيد في كون القتل أقبح لا في كونه كبيرة، لأنه ضد ما جبلت عليه الآباء من الرقة، فلا يقع إلا من جافي الطبع، لا سيما وقد قيل إنهم كانوا يدفنونه حياً.

قال القرطبي قوله (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) هٰذا من أعظم الذنوب لأنه قتل نفس محرمة شرعاً، محبوبة طبعاً، مرحومة عادة، فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلاً على غلبة الجهل والبخل، وغلظ الطبع والقسوة، وأنه قد انتهى من ذلك كله إلى الغاية القصوى، وهٰذا نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي فقر، وهٰذا خطاب لمن كان فقره حاصلاً في الحال، فيخفف عنه بقتل ولده، مؤنته من طعامه ولوازمه، وهٰذه الآية بخلاف الآية الأخرى التي قال فيها ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ سورة الإسراء، آية (٣١) فإنه خطاب لمن كان واجداً لما ينفق عليه في الحال، غير أنه كان يقتله مخافة الفقر في ثاني حالٍ وكان بعض جفاة الأعراب وجهالهم ربما يفعلون ذلك، وقد قيل إن الأولاد في هاتين الآيتين هم البنات كانوا يدفنونهن أحياء أنفة وكبراً ومخافة

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

العيلة والمعرة وهي الموءودة التي ذكر الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ و٩] والحاصل أن أهل الجاهلية كانوا يصنعون كل ذلك فنهى الله تعالى عن ذلك وعظم الإثم فيه والمعاقبة عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك من أعظم الكبائر.

(قال) ابن مسعود **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(ثم)** بعد قتل الولد **(أي)** ذنب أعظم **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ثم)** أعظم الذنب بعد قتل الولد **(أن تزاني حليلة جارك)** أي أن تزني بمن يحل له وطؤها من حرة أو أمة فالمفاعلة ليست على بابها أو هي على بابها والمراد بزناها موافقتها له عليه ورضاها به، وذكر الحليلة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إذ لافرق في قبح الزنا بالجارة بين كونها متزوجة أو عزبة وأما لفظ الجار فلم يخرج مخرج الغالب بل مخرج شدة قبح الزنا بها لأنه زنا وإبطال لحق الجار وفي حديث المقداد «لأن يزني أحد بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره» ولأن التمكن منه أقرب. اهـ سنوسي.

وقال القاضي: خص حليلة الجار، لأن الغالب أن الرجل إنما يزاني من قرب مكانه، وأمكن لقاؤه، ونبه بالحليلة على عظم حق الجار، وأنه يجب أن يغار على حليلة جاره من الفاحشة، مثل ما يغار على حليلة نفسه، وخص الثلاثة بالذكر، لاعتياد العرب لها في الجاهلية.

وعبارة القرطبي بالحاء المهملة، هي التي يحل وطؤها بالنكاح أو بالتسري، سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل لكونها تحل معه، والجار: المجاور في المسكن، والداخل في جوار العهد (وتزاني) تحاول الزنا يقال: المرأة تزاني مزاناة وزنى، والزنا وإن كان من أكبر الكبائر والفواحش، لكنه بحليلة الجار أفحش وأقبح، لما ينضم إليه من خيانة وهتك ما عظم الله ورسوله، من حرمته وشدة قبح ذلك شرعاً وعادةً، فلقد كانت الجاهلية يستمدحون بصون حرائم الجار، ويغضون دونهم الأبصار، كما قال عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

ومن معنى ما ذكر أن الزنا بالجارة أيسر، ما روي أن ابنة لبعض الكبراء زنت بعبدها أو عبد أبيها فقيل لها: أبالعبد وأنت في نسبك، وأنت كذا وكذا، فقالت: «قرب

١٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: ....

الوساد وطول السناد أفضى بي إلى الفساد» وتعني بالسناد طول الحديث، وقرب المكان.

وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث البخاري، رواه في التفسير، وفي التوحيد وفي الأدب، وفي الديات، وفي غيرها، وأبو داود، رواه في الطلاق، والترمذي في التفسير والنسائي في الكبرى، في التفسير، وفي المحاربة اهـ من التحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٦٢) - متا (...) (...) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي، ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٩) **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) **(جميعاً)** أي كلاهما **(عن جرير)** بن عبد الحميد الكوفي الضبي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٤٨) **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم، مات وله (١٠٠) سنة في خلافة عمر بن عبد العزيز **(عن عمرو بن شرحبيل)** الهمداني الكوفي، ثقة مخضرم، مات سنة (٦٣) **(قال)** عمرو **(قال عبد الله)** بن مسعود الهذلي الكوفي، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله كلهم كوفيون أيضاً، إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الأعمش لمنصور بن المعتمر في رواية هٰذا الحديث عن أبي وائل، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولَى، في بعض الكلمات،و لأن ابن مسعود أضاف السؤال في الرواية الأولى إلى نفسه، وفي هٰذه الرواية إلى رجل مبهم، ولا يضر جهالته لأنه صحابي.

(قال رجل) لم أر من ذكر اسمه، وجهالته لا تضر في السند، لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول، كما مر آنفاً، أي سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكبر الذنوب فقال **(يا رسول الله؛ أي الذنب أكبر)** أي أشد عقوبة **(عند الله)** تعالى **(قال)**

أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر الذنوب وأشدها عقوبة **(أن تدعو)** وتجعل في دعوتك وعبادتك **(لله)** سبحانه وتعالى **(نداً)** أي مثلاً وشريكاً في العبادة والدعاء **(وهو)** أي والحال أن الله سبحانه وتعالى **(خلقك)** وأوجدك من العدم وحده لا شريك له في إيجادك **(قال)** الرجل السائل **(ثم)** بعد الإشراك **(أي)** أي أيُّ الذنب أكبر **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبرها **(أن تقتل ولدك)** الذي هو أحب الناس إليك **(مخافة)** أي خشية **(أن يطعم)** بفتح الياء، أي أن يأكل **(معك)** مالك فيُدخل عليك الفقر **(قال)** الرجل السائل **(ثم)** بعد قتل الولد **(أيٌّ)** أي أيُّ الذنب أكبر **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبرها وأشدها عقوبة **(أن تزاني)** أي أن تزني بـ**(حليلة جارك)** أي زوجته برضاها وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً، وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هٰذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها، على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح.

(فأنزل الله) سبحانه وتعالى **(عز)** أي اتصف بالكمالات **(وجل)** أي تنزه عن النقائص **(تصديقها)** أي تصديق فتوى الرسول صلى الله عليه وسلم أي آية مصدقة لفتوى الرسول شاهدة لها قوله (﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾) ولا يعبدون (﴿مَعَ ٱللَّهِ﴾) سبحانه وتعالى (﴿إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾) أي معبوداً آخر غير الله سبحانه وتعالى، والموصول في محل الرفع معطوف على الموصول في قوله ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ على كونه صفة لعباد الرحمن الواقع مبتدأ خبره قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ﴾ إلخ، أي عباد الرحمن الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر (﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾) قتلها لإيمانها أو أمانها لكونها معصومة حينئذ (﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾) أي إلا مُحِقِّين في قتلها كأن قتلوها لقصاص أو حدٍّ ﴿وَ﴾ الذين (﴿لَا يَزْنُونَ﴾) أي لا يطئون فرجاً محرماً (﴿وَمَن

﴿يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾.

﴿يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾) المذكور من الإشراك والقتل والزنا (﴿يَلۡقَ أَثَامٗا﴾) أي عقوبة على ذلك وجملة الشرط معترضة بين المبتدأ والخبر المذكورين آنفاً.

قال القرطبي: ظاهر هٰذا الحديث أن هٰذه الآية نزلت بسبب هٰذا الذنب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك، لأن الترمذي قد روى هٰذا الحديث، وقال فيه: وتلا النبي صلى الله عليه وسلم هٰذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية، بدل فأنزل الله وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بعد ذكره الحديث ما قد كان أنزل منها، على أن الآية تضمنت ما ذكره في حديثه.

قال النواوي: أما أحكام هٰذا الحديث ففيه أن أكبر المعاصي الشرك، وهٰذا ظاهرٌ لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هٰذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما مر في أفضل الأعمال والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

* * *

٤٤ ـ (٣) (باب بيان الكبائر وأكبرها)

أي هٰذا باب معقود في بيان بعض الكبائر وهي ضد الصغائر، وبيان أكبرها أي أشدها عقوبة وذكر هٰذا الباب وما بعده من الأبواب المتعلقة بالمعاصي في كتاب الإيمان استطرادي، والنسبة بينهما نسبة التضاد كما مر في الباب قبل هٰذا، واعلم أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر، فالكبائر: جمع كبيرة، قال ابن الصلاح: الكبيرة ما عظم من الذنوب بحيث يصح أن يقال عليه كبير عظيم، ولذلك أمارات ترتيب الحد والتوعد بالنار والاقتران بلعنة أو غضب أو بتسمية فاعلها فاسقاً وما عدا ذلك فهو صغيرة، قال عز الدين: ويعرف الفرق بينهما بأن تعرض مفسدة الذنب فإن نقصت عن مفسدة أقل الكبائر المنصوص عليها فهي صغيرة وإن ساوتها أو كانت أعظم فهي كبيرة فالشرك كبيرة بالنص، وتلطيخ الكعبة بالقذر وإلقاء المصحف فيه مساو لذلك، والزنا والقتل كبيرتان أيضاً بالنص وحبس امرأة لمن يزني بها أو يقتلها لم ينص عليه ولكنه أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص عليه، والفرار يوم الزحف كبيرة بالنص، والدلالة للكفار على عورات المسلمين، مع العلم بأنهم يسبون أموالهم، لم ينص عليه، ولكنه أعظم من الفرار، وكذلك لو كذب على مسلم كذبة يعلم أنه يقتل بها بخلاف كذبة يؤخذ بها منه ثمرة فهٰذه صغيرة اهـ. قال القاضي عياض: وألحق العلماء بالكبائر الإصرار على الصغائر، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار» يعني أن الكبيرة يمحوها الاستغفار، والصغيرة كبيرة مع الإصرار، قال النواوي: واختلف في حد الإصرار، فقال عز الدين: هو تكرار الصغيرة تكراراً يشعر بقلة المبالاة إشعار الكبيرة بذلك، أو فعل صغائر من أنواع مختلفة بحيث يشعر ذلك.

قال النواوي: (واعلم) أنه لا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الحديث الصحيح «ما لم يغش كبيرة» فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هٰذا، ولا يخرجها هٰذا

١٦٣ ـ (٨٢) (٥) حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، ......

عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم. انتهى.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الترجمة فقال:

(١٦٣) ـ س (٨٢) (٥) **(حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد)** أبو عثمان البغدادي ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب، قال عمرو بن محمد **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بـ **(ابن علية)** اسم أمه، ثقة حافظ من الثامنة مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً **(عن سعيد)** بن إياس **(الجُريري)** بضم الجيم مصغراً وبمهملتين من بني قيس بن ثعلبة من بكر بن وائل أبي مسعود البصري روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وأبي نضرة وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وعبد الله بن شقيق وعبد الله بن بريدة وأبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وغيرهم، ويروي عنه (ع) وإسماعيل بن علية وبشر بن منصور ويزيد بن زريع وعبد الوارث وسالم بن نوح وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى بن عبد الأعلى والثوري وخلائق. قال العجلي: بصري ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة (١٤٤) أربع وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في خمسة مواضع والزكاة والصوم في ثلاثة مواضع والحج في موضعين وصفة النبي صلى الله عليه وسلم والأطعمة والرحمة والدعاء والطب فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة أبواب.

(حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) نفيع مصغراً ابن الحارث الثقفي وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة أبو بحر البصري ويقال له أبو حاتم روى عن أبيه وعلي، ويروي عنه (ع) وسعيد الجريري وخالد الحذاء وإسحاق بن سويد ومحمد بن سيرين ويحيى بن أبي إسحاق وغيرهم، قال العجلي: تابعي بصري ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية، مات سنة (٩٦) ست وتسعين.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ (ثَلاثًا) الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. ....

روى عنه المؤلف في الإيمان والصوم والبيوع والديات والأحكام والفضائل والمدح وآخر الكتاب فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب تقريباً.

(عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفي البصري، سمي بذلك لأنه نزل عليها من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بها، له مائة واثنان وثلاثون حديثاً يروي عنه أولاده عبد الرحمن في الإيمان وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وكبشة وأبو عثمان النهدي وربعي بن حراش والحسن وابن سيرين وغيرهم، وقال في التقريب: أسلم بالطائف وهو ابن ثمان عشرة سنة ثم نزل البصرة ومات بها سنة (٥٢) إحدى أو اثنتين وخمسين. وهٰذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا عمراً فإنه بغدادي **(قال)** أبو بكرة **(كنا)** معاشر الصحابة **(عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ألا)** حرف استفتاح وتنبيه **(أنبئكم)** أيها الأصحاب وأخبركم **(بأكبر الكبائر)** وأشدها عقوبة، وقوله **(ثلاثاً)** مفعول مطلق لِقال أي قال قولاً ثلاثاً أو مفعول به، أي قال ثلاث مرات،وجعله بين هلالين إشارة إلى أنه مدرج من كلام الراوي أدرجه لبيان عدد مرات قوله صلى الله عليه وسلم أحدهما **(الإشراك بالله)** سبحانه وتعالى في ذاته، أو صفاته، أو أفعاله، قولاً كان أو فعلاً أو اعتقاداً جلياً كان أو خفياً، قال القاضي عياض: معنى أكبر أشد عقوبة ولا خفاء بأن الشرك أكبرها، واختلفت الطرق فيما يلي الشرك، ففي هٰذا الطريق العقوق، وفي المتقدم القتل، وفي الآتي أكبر الكبائر شهادة الزور، ولا يدل ما جعل تاليه في طريق أنه لا أكبر منه بعد الشرك لمعارضة ما في الآخر.

ووجه الجمع بينها، أنه إنما اختلف جوابه في ذلك، لأن جوابه كان بحسب ما الحاجة إلى بيانه حينئذ أَمَسُّ، إما لكثرة ارتكابه أو خوف مواقعته، كما تقدم في تسمية أفضل الأعمال وجمع الطحاوي بأن قال: يُضم ما جعل ثاني الشرك في طريق إلى ما جُعل ثانياً في الأخرى، ويجعلان في درجة واحدة من الإثم، وكذلك فيما جعل ثالثاً، وجمع بعضهم بأن قال القتل والزنا مقدمان على العقوق والغموس، فالطريق الذي جُعل العقوق فيها ثانياً إنما هو لعدم حفظ الراوي، وإليه مال بعض من لقيناه، وليس بسديد، لأن

وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئاً ....

تحميل الراوي ما لم يروِ وتغليطه فيما روى بابٌ لو فُتح دخل على الشريعة منه خَطْبٌ.

(و) الثاني **(عقوق الوالدين)** وإن عليا، أي عصيانهما وقطع البر الواجب عنهما، وأصل العق الشق والقطع، ومنه قيل للذبيحة عن المولود عقيقة، لأنه يُشق حلقومها، قاله الهروي وغيره اهـ مفهم.

وقال عز الدين: لم أقف فيه على ضابط أعتمده، فإنه لا تجب طاعتهما في كل شيء، وقد حرم على الولد أن يغزو إلا بإذنهما، لأنهما يتأذيان بما يصيبه من جرح أو قتل، وقال ابن الصلاح: العقوق هو فعل ما يتأذيان به تأذياً غير هين مع كونه ليس من الواجبات، وقيل هو مخالفتهما فيما ليس بمعصية، وطاعتهما عند هٰذا القائل واجبة، فيما ليس بمعصية، وقد أوجب كثير طاعتهما في الشبهات، وإجازة بعضهم سفره للتجارة بغير إذنهما ليس بخلاف لما ذكرناه، لأنه كلام مطلق، وما ذكرناه تفسير له اهـ أبي.

(و) الثالث **(شهادة الزور)** أي الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت أكبر الكبائر لأنها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال وتحليل ما حرم الله سبحانه، وتحريم ما حلل الله سبحانه، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك، قال الأبي: ليست شهادة الزور كذلك وإنما هي أن يشهد بما لم يعلم عمداً، وإن طابقت الواقع، كمن شهد أن زيداً قتل عمراً، وهو لا يعلم أنه قتله، وقد كان قتله، فإن كان لشبهة فليست زوراً لقوله في كتاب الاستحقاق: وإن شهدوا بموته ثم قَدِمَ حياً، فإن ذكروا عذراً كرؤيتهم إياه صريعاً في القتلى، وقد طعن فظنوا أنه مات فليست بزور، وإلا فهي زور، وظاهر كلام الباجي أن غير العامد شاهد زور، لأنه قال: ومن ثبت أنه شهد بزور، فإن كان نسياناً أو غفلة فلا شيء عليه، وإن كثر منه رُدت شهادته، ولم يُحكم بفسقه.

قال النووي: القتل أعظم منها، وظاهر الحديث حتى لو أتلف بها اليسير، وقال عز الدين إنما ذلك إذا أتلف بها خطيراً، وقد يضبط بنصاب السرقة، فإن نقص عنه احتمل أن يكون كبيرة سداً للباب، كما جُعل شرب نقطة من الخمر كبيرة اهـ.

(أو) قال أبو بكرة أو من دونه **(قول الزور)** بدل قوله (شهادة الزور) والشك من بعض الرواة **(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حين قال ألا أنبئكم وما بعده **(متكئاً)**

فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

١٦٤ ـ (٨٣) (٦) وحدّثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، ....

أي معتمداً على نحو وسادة (ف)لما بلغ قوله وشهادة الزور (**جلس**) وترك الاتكاء اهتماماً بشأنها (**فما زال**) صلى الله عليه وسلم (**يكررها**) أي يكرر شهادة الزور تعظيماً لأمرها (**حتى قلنا**) معاشر الحاضرين، أي حتى قال بعضنا لبعض (**ليته**) صلى الله عليه وسلم (**سكت**) أي صمت وانكف عن تكرارها، وإنما تمنوا سكوته شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكراهة لما يزعجه ويغضبه.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي بكرة، شارك المؤلف في روايته أحمد والبخاري والترمذي، رواه أحمد (٥/ ٣٦ و٣٨) والبخاري (٢٦٥٤) والترمذي (٢٣٠٢).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي بكرة، بحديث أنس رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٦٤) ـ ش (٨٣) (٦) (**وحدثني يحيى بن حبيب**) بن عربي (**الحارثي**) أبو زكريا البصري، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات بالبصرة سنة (٢٤٨) ثمانٍ وأربعين ومائتين، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة أبواب تقريباً، قال يحيى (**حدثنا خالد**) بن الحارث بن سُليم بن عبيد الهُجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٦) ست وثمانين ومائة، وولد له ستة عشر ابناً، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً، وأتى بقوله (**وهو ابن الحارث**) إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه، بل زادها من عند نفسه، إيضاحاً للراوي؛ وتورعاً من الكذب على شيخه، كما مر مراراً، قال خالد (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام البصري، ثقة حافظ متقن من السابعة، مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثين باباً تقريباً، قال شعبة (**أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر**) بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو معاذ البصري، روى عن جده أنس في الإيمان والاستئذان، والمعروف والقدر في أربعة أبواب، ويروي عنه (ع) وشعبة والحمادان وهُشيم، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة (**عن أنس**) بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

١٦٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ....

وسلم، وتقدم البسط في ترجمته، وهٰذا السند من خماسياته، ومن ألطف لطائفه، أن رجاله كلهم بصريون إلا أن شعبة واسطي بصري، فلا يقدح هٰذا في كونهم بصريين، وهٰذا من الطرق المستحسنة كالسند الآتي، وقوله: حدثنا خالد (وهو ابن الحارث) قال النووي: قد قدمنا بيان فائدة قوله (وهو ابن الحارث) وهو إنما سمع في الرواية خالد، ولخالد مشاركون فأراد تمييزه، ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحارث، لأنه يصير كاذباً على المروي عنه، فإنه لم يقل إلا خالد، فعدل إلى لفظة: وهو ابن الحارث، لتحصل الفائدة بالتميز، والسلامة من الكذب اهـ.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم في) بيان **(الكبائر)** جمع كبيرة، وهي ما ورد فيها حد مقدر، أو وعيد شديد، كما مر بيان الخلاف فيها **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر هي **(الشرك بالله)** سبحانه وتعالى، وهو اسم مصدر من أشرك الرباعي **(وعقوق الوالدين)** أي منع حقوقهما، من الإحسان والبر **(وقتل النفس)** المحرم قتلها . بإيمان أو أمان . بغير حق **(وقول الزور)** أي شهادته، بلا شك في هٰذا الحديث في قول الزور، وزاد في حديث أنس رضي الله تعالى عنه قتل النفس، على ما ذكره في حديث أبي بكرة، لأن الزيادة بحسب ما تدعو الحاجة إلى بيانه في ذلك الوقت، فلا معارضة بين الحديثين، وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث البخاري في مواضع، والترمذي في مواضع، والنسائي في مواضع اهـ تحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٦٥) ـ متا **(. . .) (. . .) (وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد)** القرشي البُسري . بضم الموحدة وسكون المهملة . من ولدِ بُسر بن أرطاة العامري، أبو عبد الله البصري الملقب بحمدان، روى عن محمد بن جعفر في الإيمان والوضوء والزكاة والجهاد وغيرها ووكيع ومروان بن معاوية وعبد الوهاب الثقفي وابن مهدي والقطان، ويروي عنه (خ م س ق) وابن أبي عاصم وابن ناجية وابن خزيمة وخلق، وثقه النسائي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ)، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ

والقزويني، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٠) خمسين ومائتين.

قال محمد بن الوليد (**حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، ربيب شعبة، المعروف بغندر ثقة إلا أن فيه غفلة من التاسعة، مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته، وأن المؤلف روى عنه في ستة أبواب تقريباً. قال محمد بن جعفر (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج العتكي البصري، من السابعة (**قال**) شعبة (**حدثني عبيد الله بن أبي بكر**) بن أنس الأنصاري أبو معاذ البصري، ثقة من الرابعة (**قال**) عبيد الله (**سمعت**) جدي (**أنس بن مالك**) الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حمزة البصري، وهٰذا السند أيضاً من خماسياته رجاله كلهم بصريون، وهو من ألطف الأسانيد كما أشرنا إليه آنفاً وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة محمد بن جعفر لخالد بن الحارث في رواية هٰذا الحديث عن شعبة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات وفي ترتيبها وفي إدخال الشك فيه.

(**قال**) أنس بن مالك (**ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر**) (**أو**) قال أنس (**سئل**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عن الكبائر**) والشك من عبيد الله أو ممن دونه (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإخبار عنها أو في جواب السائل: الكبائر هي (**الشرك بالله**) سبحانه وتعالى علواً كبيراً، أي: الإشراكُ به شيئاً من المخلوق في ذاته أو في صفاته أو في أفعاله (**و**) الثاني (**قتل النفس**) المحرم قتلها بغير حق مسلماً كان أو ذمياً مباشرة أو تسبباً (**و**) الثالث (**عقوق الوالدين**) وإن عليا، أي منعهما حقوقهما (**وقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ألا أنبئكم**) وأخبركم (**بأكبر الكبائر**) أي بأشدها عقوبة (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر هو (**قول الزور**) أي قول الكذب والعمل به، شهادة أو حكماً به (**أو قال**) عبيد الله (**شهادة الزور**) أي الشهادة بالكذب قال محمد بن جعفر (**قال**) لنا (**شعبة وأكبر ظني**) أي أرجح علمي (**أنه**) أي أن الذي قال لي

ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ».

عبيد الله بن أبي بكر **(شهادة الزور)** أي لفظة شهادة الزور، لا قول الزور، فقدم في هٰذه الرواية قتل النفس على عقوق الوالدين، وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب من الأحاديث اثنان: الأول حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه فذكره للاستدلال به على الترجمة، والثاني حديث أنس رضي الله تعالى عنه ذكره استشهاداً، وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٤٥ ـ (٤) بَابُ: بَيَانِ ٱلسَّبْعِ ٱلْمُوبِقَاتِ، وَٱلأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا ٱلَّذِي هُوَ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلإِيمَانِ

١٦٦ ـ (٨٤) (٧) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، ....

---

٤٥ ـ (٤) باب بيان السبع الموبقات والأمر باجتنابها الذي هو شعبة من الإيمان

أي هٰذا بابٌ معقود في بيان الكبائر السبع الموبقات، أي المهلكات لمرتكبها، هلاكاً أبدياً وفي بيان الأمر بالاجتناب والابتعاد عنها، الذي هو شعبة من شعب الإيمان، وهٰذا الحديث لم يترجم له أحد من الشراح، مع أنه ليس داخلاً في الترجمة السابقة، لأنه ليس فيه بيان أكبر الكبائر، بل هو موضوع في عدِّ الموبقات، وإن كانت داخلة في عموم الكبائر، فالأولى أن يترجم له ترجمة خاصة، ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى لهٰذه الترجمة فقال:

(١٦٦) ـ س (٨٤) (٧) **(حدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم أبو جعفر **(الأيلي)** ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية ـ نزيل مصر، روى عن ابن وهب في الإيمان وغيره، وابن عيينة وأبي ضمرة أنس بن عياض وطائفة، ويروي عنه (م د س ق) وأبو حاتم ومحمد بن وضاح، وبقي بن مخلد، وعاصم بن رازح وجماعة، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة فاضل من العاشرة، مات سنة (٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنة (٨٣) قال هارون **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة (١٩٧) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(قال)** ابن وهب **(حدثني سليمان بن بلال)** التيمي مولاهم، أبو أيوب، أو أبو محمد المدني، ثقة من الثامنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن ثور)** بلفظ الحيوان المعروف **(بن زيد)** الديلي ـ بكسر المهملة بعدها تحتانية ـ مولاهم مولى بني الدِّيل بن بكر المدني، روى عن سالم أبي الغيث والزهري، وعكرمة ويروي عنه (ع) وسليمان بن بلال ومالك والدراوردي، وثقه ابن معين من الخامسة، مات سنة (١٣٥) خمس وثلاثين ومائة، وليس في مسلم من اسمه ثور إلا هٰذا، روى عنه المؤلف في

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ ....

خمسة أبواب: الإيمان والفضائل وصفة الحشر والفتن والزهد **(عن أبي الغيث)** سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي المدني، روى عن أبي هريرة في الإيمان والفضائل، ويروي عنه (ع) وثور بن زيد وصفوان بن سُليم، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، ولم أرَ من أرخ موته **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله أربعة منهم مدنيون، وواحد مصري، وواحد أيلي.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا) وابتعدوا واحذروا الكبائر **(السبع الموبقات)** أي المهلكات لمرتكبها الذي لم يتب عنها، في العذاب الأُخروي، وقوله اجتنبوا أبلغ من اتركوا في المعنى، والموبقات جمع موبقة اسم فاعل من أوبق الرباعي، والوابقة اسم فاعل من وبق يبق وبوقاً، إذا هلك، والموبق مفعل منه كالموعد، مفعل من الوعد، ومنه قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]، وفيه لغة ثانية وَبِق بكسر الباء، يَوْبَق بالفتح وبقاً، وفيه لغة ثالثة وَبِق يَبِق بالكسر فيهما، وأوبقه أهلكه.

وسُميت هٰذه الكبائر موبقات لأنها تُهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب، ولا شك في أن الكبائر أكثر من هٰذه السبع، بدليل الأحاديث المذكورة في هٰذا الباب، وفي غيره، ولذلك قال ابن عباس حين سُئل عن الكبائر ؟ فقال هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وفي رواية عنه هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع.

وعلى هٰذا فاقتصاره صلى الله عليه وسلم على هٰذه السبع في هٰذا الحديث يُحمل على أنها هي التي أُعلم بها في ذلك الوقت بالوحي، ثم بعد ذلك أُعلم بغيرها، أو على أن تلك السبع هي التي دعت الحاجة إلى بيانها في ذلك الوقت، أو على أنها هي التي سُئل عنها في ذلك الوقت، وكذلك القول في كل حديث خص عدداً من الكبائر، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

قال الأبي: ولهٰذا لا يحتج بهذه السبع لإلغاء مفهوم العدد، لأن السبع إنما ذُكرت لإحدى الاحتمالات المذكورة آنفاً **(قيل يا رسول الله، وما هن ؟)** أي وما تلك السبع

قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، ....

(قال) أحدها (**الشرك**) أي الإشراك (**بالله**) سبحانه وتعالى عنه علواً كبيراً (و) الثاني (**السحر**) أي عمله وسيأتي الكلام على حقيقته وعلمه إن شاء الله تعالى، قال النواوي: والجمهور على أن تعلمه وتعليمه كبيرة، وأجاز بعض أصحابنا تعلمه ليعرفه، ويرد على مدعيه، ويفرق بينه وبين الكرامة والمعجزة، وحمل الحديث على فعله (و) الثالث (**قتل النفس التي حرم الله**) سبحانه وتعالى قتلها بإيمان أو أمان (**إلا بالحق**) الذي وجب عليها كالحد والقصاص (و) الرابع (**أكل مال اليتيم**) أي الانتفاع به، وخص الأكل لأنه معظم أوجه الانتفاع بالمال، قال الأبي: كان الأكل منه كبيرة لعدم الناظر له، ولما يؤدي إليه من ضياعه، واليتيم في الأناسي: من فقد أباه وفي البهائم من فقد أمه، قال ابن عطية: بشرط الصغر فيهما، من اليتم وهو الانفراد لانفراده عن والده، والحديث نص في منع الأكل منه حتى الولي، وقال به قوم، وأجاز الأكثر للولي أن يأكل بالمعروف، لقوله تعالى ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وأجاب المانع بأنه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف، ولا يُبذر خوف أن يحتاج فيمد يده إلى مال اليتيم، أو أنه أمر الولي أن يُقتر على اليتيم خوف أن يحتاج، أو أنه الأكل على طريق السلف، كما قال عمر رضي الله عنه «أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت» والمذهب أنه إن خدم المال وقام به أكل بقدر الحاجة غنياً كان أو فقيراً، وقال ابن رشد: وأجاز بعض العلماء للفقير خاصة أن يكتسي بقدر الحاجة، وإن لم يخدم المال، وإنما يتفقده ويتشرف عليه، فإن كان فقيراً أكل ما لا ثمن له كاللبن والفاكهة، واختلف في الغني فقيل كالفقير، وقيل لا لقوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وأما خلط الولي طعام اليتيم بطعامه ليأكل معه، ففي العتبية: إن نال اليتيم من ذلك أكثر من حظه فلا بأس به وإلا لم يعجبني اهـ.

(و) الخامس (**أكل الربا**) يعني كسبه والعمل به اقتناه أو صرفه في أكل أو غيره، وإنما خص الأكل لأنه معظم ما يكسب له المال، والربا حقيقة وعادة إنما يستعمل في ربا الفضل والنساء وفيهما جاء التشديد في الآي، والأحاديث وهما المراد في الحديث، وإطلاقه على كل حرام مجاز، فلا يُحمل الحديث عليه، إذ لا يصدق على كل حرام أنه كبيرة، وأما ربا الفضل فكأن يقرضه عشرة بشرط أن يرد عشرين، وربا النساء فكأن يؤخر

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

عشرة مؤجلة إلى سنة، إلى سنتين بشرط أن يقضيها بعشرين مثلاً كما هو مبسوط في محله.

(و) السادس (**التولي يوم الزحف**) أي الإدبار والهرب يوم القتال، ووقت المقاتلة عن ضعف المسلمين، لا عن ما زاد عن الضعف، والزحف القتال وأصله المشي المتثاقل، كالصبي يزحف قبل أن يمشي، والبعير إذا أعيى فجر فرسنه ـ أي طرف خفه ـ وقد سُمي الجيش بالزحف لأنه يزحف فيه للازدحام، والتولي عن القتال إنما يكون كبيرة إذا فر إلى غير فئة، وإذا كان العدو ضِعفي المسلمين، أو أقل منهما، على ما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى، وقال ابن العربي: يوم الزحف هو ساعة القتال، وقال ابن منير: والزحف هو الإدراب في أرض العدو، أي الدخول فيها، فالتولي بعده وقبل القتال كبيرة عليه لا على الأول.

(و) السابع (**قذف المحصنات**) وكذلك قذف المحصنين، فهو كقوله «من أعتق شِركاً له في عبد» والمحصنات بكسر الصاد وفتحها قراءتان سبعيتان، والمراد بالمحصنات هنا العفائف، فالإحصان هنا العفة عن الفواحش، وقد بُني الإحصان في الشرع على خمسة أمور: العفة والإسلام والنكاح والتزويج. أي الوطء ـ والحرية أي رمي المحصنات بالزنا (**الغافلات**) عما رمين به من الفاحشة أي هن بريئات من ذلك لا خبر عندهن منه (**المؤمنات**) بالله سبحانه وتعالى لا الكافرات ولو كتابية.

قال النواوي: وأما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة، إلا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال: ليس هو من الكبائر، قال: والآية الكريمة في ذلك، إنما وردت في أهل بدر خاصة، والصواب ما قاله الجماهير: أنه عام باق، والله أعلم.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة شارك المؤلف في روايته البخاري (٢٧٦٦) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (٦/ ٢٥٧).

* * *

٤٦ ـ (٥) بَابٌ: مِنَ ٱلْكَبَائِرِ شَتْمُ ٱلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ

١٦٧ ـ (٨٥) (٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ....

---

٤٦ ـ (٥) باب من الكبائر شتم الرجل والديه

أي هٰذا باب معقود في بيان أن شتم الرجل والديه، أي تسببه في شتمهما من الكبائر، وهٰذا نوع من العقوق، لأنه يحصل منه ما يتأذى به الوالدان تأذياً ليس بالهين، وإنما فصلناه عما قبله بالترجمة، لأنه ليس من الكبائر الصريحة، لأنه من باب التسبب إليها، وتحريمه من باب قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك.

(١٦٧) ـ س (٨٥) (٨) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، عن تسعين (٩٠) سنة، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب، قال قتيبة **(حدثنا الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في خمسة عشر باباً تقريباً.

(عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة **(بن الهاد)** الليثي مولاهم، أبي عبد الله المدني، ثقة مكثر من الخامسة، مات سنة (١٣٩) تسع وثلاثين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً **(عن سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبي إسحاق أو أبي إبراهيم المدني، قاضي المدينة، روى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ونافع بن جبير، ومحمد بن عمرو بن الحسن بن علي، وحفص بن عاصم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والأعرج، وعامر بن سعد، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن جعفر وغيرهم، ويروي عنه (ع) ويزيد بن الهاد، ويحيى الأنصاري وشعبة وابنه إبراهيم بن سعد، وأبو عوانة، والثوري وعبد الله بن جعفر المَخْرَميّ، ومسعر وزكرياء بن أبي زائدة، وابن عيينة، وقال في التقريب: وكان ثقة فاضلاً عابداً من الخامسة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (٧٢)، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في أربعة مواضع، والفضائل في خمسة

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

مواضع، وصفة الجنة والوصايا والأحكام، وفي الجهاد في موضعين والأطعمة في موضعين والأمثال في موضعين، والفتن وذكر الأنبياء، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً **(عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري، أبي إبراهيم المدني ثقة من الثانية، مات سنة (١٠٥) خمس ومائة على الصحيح، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أحد عشر باباً تقريباً **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** بن وائل بن سهم السهمي القرشي، أبي محمد المكي، الصحابي الجليل، وقد تقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة أبواب، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي، وواحد مصري، وواحد بغلاني.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر) أي من أكبر الكبائر **(شتم الرجل)** وكذا المرأة أي سبه **(والديه)** وإن عليا، أي تسببه إلى شتم والديه، وإنما قلنا من أكبر الكبائر، لأن شتم المسلم الذي ليس بأب ولا أم كبيرة، فشتم الآباء والأمهات أكبر منه **(قالوا)** أي قال الأصحاب الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه)** وهٰذا استفهام إنكار، واستبعادٍ لوقوعِ ذلك من أحد من الناس، وهو دليل على ما كانوا عليه من المبالغة في بر الوالدين، ومن الملازمة لمكارم الأخلاق والآداب، وإلا فهو بعدهم كثير **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نعم)** حرف جواب في الإثبات قائم مقام الجواب، ولكن اجتمع هنا مع الجواب **(يسب)** أي يشتم هٰذا الولد **(أبا الرجل)** الآخر، كأن يقول له: يا ابن الكلب، يا ابن الحمار **(فيسب)** ذلك الرجل الآخر **(أباه)** أي أبا هٰذا الولد السابّ كأن يقول له: وأنت ابن الكلب وابن الحمار **(ويسب)** هٰذا الولد **(أمه)** أي أم الرجل الآخر **(فيسب)** ذلك الآخر **(أمه)** أي أم هٰذا الولد، وفي هٰذا دليل على أن سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع، فيكون حجة لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمراً، ويمنع بيع ثياب الخز ممن يلبسها

١٦٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،

وهي لا تحل له، وهو أحد القولين للمالكية وفيه حجة لمالك على القول بسد الذرائع وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. والذريعة هي: الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه مخافة الوقوع في محظور على ما بيناه في الأصول. اهـ مفهم.

قال القاضي: جعل هٰذا من الكبائر لأنه سبب لشتمهما وشتمهما من العقوق، وقد تقدم أن عقوقهم من أكبر الكبائر ففيه أن فعل السبب كفعل المسبب.

وهٰذا الحديث أعني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص شارك المؤلف في روايته أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي رواه أحمد (٢/ ٢١٤)، والبخاري (٥٩٧٣)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن عمروٍ رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٦٨) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي بموحدة مولاهم، الحافظ الكوفي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(ومحمد بن المثنى)** بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً **(و)** محمد **(بن بشار)** العبدي أبو بكر البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وقوله **(جميعاً)** حال من الثلاثة أي حالة كون كل من الثلاثة مجتمعين في الرواية **(عن محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم المدني البصري أبي عبد الله، المعروف بغندر، ثقة، من التاسعة، مات سنة (١٩٣) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً **(عن شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبي بسطام البصري، ثقة حافظ متقن، من السابعة، مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون المروزي ثم القطيعي بفتح القاف أو البغدادي أبو عبد الله المؤدب، صدوق، من العاشرة، مات

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذا التحويل، بيان اختلاف صيغتي شيخيه واختلاف مشايخهما، قال محمد بن حاتم (**حدثنا يحيى بن سعيد**) بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٨) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً، قال يحيى (**حدثنا سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من السابعة، مات سنة (١٦١) روى عنه المؤلف في أربعة وعشرين باباً تقريباً.

(**كلاهما**) أي كل من شعبة وسفيان (**عن سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبي إبراهيم المدني، وقوله (**بهٰذا الإسناد**) جار ومجرور متعلق بحدثنا شعبة، وحدثنا سفيان، على سبيل التنازع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المُتابَع، وقوله (**مثله**) مفعول ثانٍ لحدثنا شعبة وحدثنا سفيان على سبيل التنازع، والمعنى حدثنا شعبة وحدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد أي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مثل ما حدث ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم، وغرضه بسوق هٰذين السندين بيان متابعة شعبة وسفيان لابن الهادِ، في رواية هٰذا الحديث عن سعد بن إبراهيم، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وهٰذان السندان من سداسياته، الأول منهما رجاله ثلاثة منهم بصريون، واثنان مدنيان، وواحد مكي، أو ثلاثة منهم بصريان وكوفي، والثاني منهما رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي، وواحد بصري وواحد كوفي وواحد بغدادي أو مروزي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٧ ـ (٦) بَابُ: لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ

١٦٩ ـ (٨٦) (٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ،

---

٤٧ ـ (٦) باب لا يدخل الجنة من كان في قلبه كبر

أي هٰذا باب معقود في بيان أنه لا يدخل الجنة أصلاً من في قلبه كبر، أي ترفع عن الحق، واحتقار للناس إن استحل ذلك أو لا يدخلها أولاً، حتى يُجازى عليه أو يدركه العفو إن لم يستحله، وهٰكذا ترجم عن الحديث الآتي القرطبي، وهو الأوفق لمنطوق الحديث، وترجم له الأبي والسنوسي بقولهما: «باب لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» وهٰذا أوفق أيضاً، وترجم النواوي والقاضي، وأكثر المتون بقولهم: «باب تحريم الكبر وبيانه» وهٰذا لا يوافق منطوق الحديث.

(١٦٩) ـ (٨٦) (٩) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(ومحمد بن بشار)** العبدي البصري **(وإبراهيم بن دينار)** البغدادي، أبو إسحاق التمار، روى عن يحيى بن حماد، وحجاج بن محمد وأبي قطن عمرو بن الهيثم وأبي عاصم، وروح بن عبادة، وعبيد الله بن موسى، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، ويروي عنه (م) وأبو زرعة ووثقه، وموسى بن هارون، وأبو يعلى، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والحج والأيمان والأشربة والبيوع في موضعين والعتق في سبعة أبواب، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وقوله **(جميعاً)** حال من الثلاثة، أي حالة كونهم مجتمعين في الرواية **(عن يحيى بن حماد)** بن أبي زياد الشيباني مولاهم، أبي بكر البصري، ختن أبي عوانة وراويته، روى عن شعبة وأبي عوانة وعبد العزيز بن المختار، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى وغيرهم، ويروي عنه (خ م ت س ق) ومحمد بن المثنى، وبُندار وإبراهيم بن دينار وإسحاق الكوسج، وإسحاق الحنظلي وغيرهم، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة عابد من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والحوض في موضعين والأطعمة والبيوع في موضعين في أربعة أبواب.

وأتى بجملة قوله **(قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد)** تورعاً من الكذب على

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ

ابن المثنى، لأنه صرح بالسماع، ولم يروِ بالعنعنة، قال يحيى بن حماد (**أخبرنا شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام البصري، ثقة من السابعة (**عن أبان بن تغلب**) بفتح المثناة الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام، القارىء أبي سعيد الكوفي، أحد الأئمة، روى عن فضيل بن عمرو الفقيمي، والأعمش في الإيمان، والحكم بن عتيبة في الصلاة وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وشعبة وإدريس الأودي، وسفيان بن عيينة وآخرون، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم، وقال في التقريب: تُكلم فيه للتشيع، من السابعة، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في بابين فقط الإيمان والصلاة (**عن فضيل**) بن عمرو (**الفقيمي**) بضم الفاء وفتح القاف مصغراً، أبي النضر الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي في الإيمان، وعائشة بنت طلحة في القدر، والشعبي في آخر الزهد، وغيرهم، ويروي عنه (م ت س ق) وأبان بن تغلب والعلاء بن المسيب وعبيد المكتب، وثقه ابن معين، وقال العجلي كوفي ثقة، وقال في التقريب: ثقة من السادسة، مات سنة (١١٠) عشر ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة: الإيمان والقدر والزهد (**عن إبراهيم**) بن يزيد بن قيس بن الأسود أبي عمران (**النخعي**) الفقيه الكوفي، يرسل كثيراً، وقيل: ابن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، روى عن علقمة بن قيس، وهمام بن الحارث، وعبيدة السلماني وعبد الرحمن بن يزيد، والأسود بن يزيد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومسروق وعباس بن ربيعة، ورأى عائشة وخلائق، ويروي عنه (ع) وفُضيل الفقيمي والأعمش والمغيرة ومنصور، وأبو معشر زياد بن كُليب، وواصل الأحدب، والحكم بن عتيبة، وعبد الله بن عون، والحسن بن عبيد الله، وخلائق، وكان لا يتكلم إلا إذا سُئل، وكان عَجباً في الورع والخير، متوقياً للشهرة رأساً في العلم، وقال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير أثنى عليه العجلي والأعمش والشعبي، وقال في التقريب: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الثانية، مات سنة (٩٦) ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها بعد موت الحجاج بأربعة أشهر، وكان مولده سنة خمسين (٥٠) روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في أربعة مواضع، والصوم والزكاة في موضعين، والحج في ثلاثة مواضع، والنكاح والديات والأيمان وانشقاق القمر والتفسير، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً (عن

عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ....

علقمة) بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي البكري، أبي شبل الكوفي، روى عن عبد الله بن مسعود، وعائشة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي الدرداء، وعثمان بن عفان، وعلي، وحذيفة، وطائفة، ويروي عنه (ع) وإبراهيم النخعي، والشعبي، وإبراهيم بن سويد، وعبد الرحمن بن يزيد، وسلمة بن كهيل. قال إبراهيم: كان يقرأ في خمس، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، قال ابن سعد: مات سنة (٦٢) اثنتين وستين، وقال أبو نعيم: سنة (٦١) إحدى وستين، قيل عن تسعين سنة (٩٠) ولم يولد له قط، وكان راهب أهل الكوفة عبادةً وفضلاً وعلماً وفهماً، وكان من أشبههم بعبد الله بن مسعود زهداً وسمتاً وهدياً، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في أربعة مواضع، والحج في أربعة أبواب **(عن عبد الله بن مسعود)** بن غافل الهذلي أبي عبد الرحمن الكوفي أحد السابقين الأولين إلى الإسلام مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والصوم وغيرها، وتقدم البسط في ترجمته، وهٰذا السند من ثمانياته رجاله ثلاثة منهم بصريون، وخمسة كوفيون، إلا إبراهيم بن دينار فإنه بغدادي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة)** أصلاً، أو حتى يُجازى، إن لم يُدركه العفو **(من كان في قلبه)** وصدره **(مثقال ذرة)** أي وزن نملة صغيرة **(من كبر)** أي تكبر عن الحق، أو ترفع على الناس، أي لا يدخلها أصلاً، إن استحله لكفره به أو لا يدخلها ابتداءً حتى يُجازى عليه، إن لم يدركه العفو، إن لم يستحله، لأنه عاصٍ بكبيرة.

قال القرطبي: الكبر وكذا الكبرياء هو لغة العظمة، يقال فيه: كَبُرَ الشيء بضم الباء أي عَظُم فهو كبير وكبار، فإذا أفرط قيل كبار بالتشديد، وعلى هٰذا فيكون الكبر والعظمة لمسمى واحد، وقد جاء في الحديث ما يُشعر بالفرق بينهما، وذلك أن الله تعالى قال: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قصمته» رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، فقد فرق بينهما بأن عبَّر عن أحدهما بالإزار وعن الآخر بالرداء، وهما مختلفان، ويدل على ذلك أيضاً قوله: «فمن نازعني واحداً منهما» إذ لو كانا واحداً لقال: فمن نازعنيه، فالصحيح إذن الفرق،

....

ووجهه أن جهة الكبرياء يستدعي متكبَّراً عليه، ولذلك لما فسر الكبر قال: «الكبر بطر الحق وغمط الناس» وهو احتقارهم، فذكر المتكبَّر عليه وهو الحق أو الخلق، والعظمة لا تقتضي ذلك، فالمتكبر يُلاحظ ترفع نفسه على غيره بسبب مزية كمالها فيما يراه، والمُعظِّم يُلاحظ كمال نفسه من غير ترفع لها على غيره، وهٰذا التعظيم هو المعبر عنه بالعجب في حقنا إذا انضاف إليه نسيان منة الله تعالى علينا، فيما خصنا به من ذلك الكمال، وإذا تقرر هٰذا فالكبرياء والعظمة من أوصاف كمال الله سبحانه وتعالى، واجبان له إذ ليست أوصاف كمال الله وجلاله مستفادة من غيره، بل هي واجبة الوجود لذواتها بحيث لا يجوز عليه العدم، ولا النقص، ولا يجوز عليه تعالى نقيض شيء من ذلك، فكماله وجلاله حقيقة له بخلاف كمالنا، فإنه مستفاد من الله تعالى ويجوز عليه العدم، وطروء النقيض والنقص، وإذا كان هٰذا فالتكبر والتعاظم خَرَقٌ منا، ومستحيل في حقنا، ولذلك حرمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر، لأن من لاحظ كمال نفسه، ناسياً منة الله تعالى فيما خصه به، كان جاهلاً بنفسه وبربه، مغتراً بما لا أصل له، وهي صفة إبليس الحاملة له على قوله ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ الأعراف: ١٢]، وصفة فرعون الحاملة له على قوله ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] ولا أقبح مما صار إليه فلا جرم كان فرعون وإبليس أشد أهل النار عذاباً، نعوذ بالله من الكبر والكفر، وأما من لاحظ من نفسه كمالاً، وكان ذاكراً فيه منة الله تعالى عليه به، وأن ذلك من تفضله تعالى ولطفه، فليس من الكبر المذموم في شيء، ولا من التعاظم المذموم، بل هو اعتراف بالنعمة، وشكر على المنة، والتحقيق في هٰذا أن الخلق كلهم قوالب وأشباح، تجري عليهم أحكام القدرة فمن خصه الله تعالى بكمال، فذاك الكمال يرجع للمكمل الجاعل، لا للقالب القابل، ومع ذلك فقد كمَّل الله الكمال بالجزاء والثناء عليه، كما قد نقّص النقص بالذم والعقوبة عليه، فهو المعطي والمثني، والمُبلي والمعافي، كيف لا وقد قال العلي الأعلى «أنا الله خالق الخير والشر، فطوبى لمن خلقته للخير وقدرته عليه، والويل لمن خلقته للشر وقدرته عليه»، فلا حيلة تعمل مع قهر ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ الأنبياء: ٢٣].

ولما تقرر أن الكبر يستدعي متكبَّراً عليه والمتكبر عليه، إن كان هو الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الحق الذي جاءت به رسله، فذلك الكبر كفر، وإن كان

قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

غير ذلك، فذلك الكبر معصية وكبيرة، يخاف على المتلبس بها المصر عليها، أن تفضي به إلى الكفر، فلا يدخل الجنة أبداً، فإن سلم من ذلك، ونفذ عليه الوعيد، عوقب بالإذلال والصغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرة، وخلص ممن خبث كبره، حتى يصير كالذرة، فحينئذ يتداركه الله تعالى برحمته، ويخلصه بإيمانه وبركته، وقد نص على هٰذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم في المحبوسين على الصراط، لما قال «حتى إذا هذبوا ونقوا أُذن لهم في دخول الجنة» رواه أحمد والبخاري انتهى.

(قال رجل) من الحاضرين، قال القاضي: هو مالك بن مرارة الرهاوي، قال النواوي: «مُرارة» بضم الميم، والرهاوي بفتح الراء، ونسبه بعضهم إلى رُها بضمها حيٌّ من مذحج، وذكر الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال في اسم الرجل السائل، أقوالاً كثيرة: قيل هو عبد الله بن عمرو بن العاص، ذكره معمر في جامعه، وقيل: خريم بن فاتك، وقيل: معاذ بن جبل، هٰذا ما ذكره ابن بشكوال **(إن الرجل)** منا **(يحب أن يكون ثوبه)** ولباسه **(حسناً)** أي جميلاً نظيفاً فاخراً **(و)** أن يكون **(نعله)** وخفه **(حسنة)** أي فاخرة جميلة، قال الأبي: هٰذه المحبة وإن كانت بالطبع، فهي بعد ورود هٰذا الحديث شريعة، فيستحب العمل بجيمع ما تضمنه، لأن ما يحبه الشرع مطلوب، وتوهم الرجل بأن ذلك من الكبر، فأجيب بأنه ليس منه **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً للرجل السائل، ليس الكبر المذموم كما زعمت من التجمل في اللباس والنعال، فإن ذلك محبوب عند الله تعالى ف**(إن الله)** سبحانه وتعالى **(جميل)** أي منزه عن كل النقائص **(يحب)** ويرضى لعباده **(الجمال)** أي التجمل والتزين في اللباس والثياب في صلواتهم وفي مساجدهم، إنما **(الكبر)** المذموم عند الله تعالى الذي يمنع صاحبه من دخول الجنة أصلاً، أو ابتداءاً هو **(بطر الحق)** أي دفعه وإنكاره، وعدم قبوله، ترفعاً عنه وتجبراً، والحق كل معروف في الشرع **(وغمط الناس)** أي إهانة الناس واحتقارهم، وعدم المبالاة بهم، يقال في الفعل منه غمطه يغمطه، من باب ضرب، وغمطه من باب علم.

قوله (إن الله جميل يحب الجمال) الجمال لغة هو الحسن، يقال: جَمُل الرجل

....

يجمل بالضم فيهما جمالاً فهو جميل، والمرأة جميلة، ويقال فيها جملاء، قاله الكسائي.

قال القرطبي: وهٰذا الحديث يدل على أن الجميل من أسماء الله تعالى، وقال بذلك جماعة من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في معناه فقيل: معناه معنى الجليل قاله القشيري، وقيل: معناه ذو النور والبهجة، أي مالكهما قاله الخطابي، وقيل جميل الأفعال بكم، والنظر إليكم، فهو يحب التجمل منكم، في قلة إظهار الحاجة إلى غيره، قاله الصيرفي، وقال: الجميل المنزه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال، الآمر بالتجمل له بنظافة الثياب والأبدان والنزاهة عن الرذائل والطغيان اهـ.

قال القاضي: لا يُسمى الله تعالى إلا بما تواتر وانعقد عليه الإجماع، واختلف هل يُسمى بما ورد من طريق الآحاد واحتج المانع بأن التسمية ترجع إلى اعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه، والمطلوب في ذلك القطع، والآحاد لا تفيده، واحتج المُجيز بأن الدعاء بالاسم والذكر به عمل، والعمل يكفي في طريقه الظن، والصواب الجواز لما احتج به المجيز، ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ قال الأبي: الذكر بالاسم والدعاء به فرع اعتقاد معناه، والمطلوب فيه القطع فالصواب المنع اهـ.

قال القاضي: واختلف في تسميته تعالى، ووصفه بصفة كمال لم يرد فيها إذن ولا منع فأجيز ومنع، قال الأبي: قال المقترح القول بالمنع مدخول لأن المنع حكم شرعي، والفرض أنه لم يرد فيه شيء، قلت: والجواز أيضاً حكم شرعي فالصواب الوقف، وهو مذهب الإمام واتفقوا أنه لا يجوز القياس في أسمائه تعالى.

قال القاضي: وصحت التسمية بـ(جميل) في هٰذا الحديث، ووردت أيضاً في حديث تعيين الأسماء من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

قلت: حديث إنها تسعة وتسعون دون تعيين، اتفق عليه الصحيحان، وحديث تعيينها ذكره الترمذي، وقال فيه إنه حسن، ولم يذكر فيه جميلاً، واختلف في معناه كما مر آنفاً نقلاً عن القرطبي، قال المازري: هو من أسماء التنزيه، لأن الجميل منا هو الحسن الصورة، وحسنها يستلزم السلامة من النقص، ويحتمل أنه بمعنى مُجمِّل أي مُحسِّن.

١٧٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. ....

وقوله (بطر الحق) أي إبطاله وإنكاره، من قولهم ذهب دمه بطراً أي باطلاً، وقال الزجاج: هو التكبر عن الحق فلا يقبله، وقال الأصمعي: البطر الحيرة أي يتحير عند الحق فلا يراه حقاً وغمط الناس احتقارهم واستصغارهم، لما يرى من رفعته عليهم، وهو بالغين المعجمة والطاء المهملة، ويُروى «غمص» بالصاد المهملة في كتاب الترمذي، ومعناهما واحد، يقال: غمط الناس وغمصهم إذا احتقرهم، وقال القاضي: رواية الصاد لم تقع في الصحيحين، وهي في الترمذي وأبي داود.

والمثقال: مفعال من الثقل، ومثقال الشيء وزنه، يقال هٰذا على مثقال هٰذا أي على وزنه وهٰذا الحديث أعني حديث عبد الله بن مسعود، شارك المؤلف في روايته أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، رواه أحمد (١/ ٣٩٩ و٤٥١) وأبو داود (٤٠٩١) والترمذي (١٩٩٩) وابن ماجه (٥٩).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٧٠) ـ متا (. . .) (. . .) **(حدثنا مِنْجَاب)** بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم موحدة **(بن الحارث)** بن عبد الرحمن **(التميمي)** أبو محمد الكوفي، روى عن علي بن مسهر في الإيمان والفضائل والآيات وغيرها، وعن القاسم بن معن، وبشر بن عمارة، وحاتم بن إسماعيل، وأبي الأحوص، وشريك، وابن المبارك، وجماعة، ويروي عنه (م) وأبو حاتم، والذهلي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، وليس عندهم من اسمه منجاب إلا هٰذا.

(وسويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل ثم الأنباري، نسبة إلى الأنبار بلدة على الفرات أبو محمد صدوق مدلس من قدماء العاشرة، مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين، وله مائة سنة (١٠٠)، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في سبعة أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، لأن الثاني لا يصلح لتأكيد الأول **(كلاهما)** أي كل من منجاب وسويد رويا **(عن علي بن مسهر)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر

قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، ....

الهاء، القرشي أبي الحسن الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في أربعة عشر باباً تقريباً.

وأتى بجملة قوله **(قال منجاب أخبرنا ابن مسهر)** تورعاً من الكذب على منجاب لأنه صرح بالسماع، ولم يروِ بالعنعنة، ولم يذكر اسم شيخه بل نسبه **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ قارىء ورع مدلس، من الخامسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة عن (٨٤) سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي، أبي عمران الكوفي ثقة من الثانية، مات سنة (٩٦) **(عن علقمة)** بن قيس النخعي، أبي شبل الكوفي **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي، أبي عبد الرحمن الكوفي.

وهٰذا السند من سداسياته، رجاله كلهم كوفيون إلا سويد بن سعيد، فإنه هروي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الأعمش لفضيل الفقيمي في رواية هٰذا الحديث عن إبراهيم النخعي، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في أكثر الكلمات وترتيبها.

(قال) عبد الله بن مسعود **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل النار)** أي لا يخلد في النار **(أحد في قلبه مثقال حبة)** أي وزن حبة **(خردل)** حب معروف من الأبازير **(من إيمان)** تمييز لمثقال مجرور بمن البيانية.

والمراد بالإيمان في هٰذا الحديث، التصديق القلبي المذكور في حديث جبريل عليه السلام، ويستفاد منه أن التصديق القلبي على مراتب، ويزيد وينقص على ما سيأتي في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى.

وهٰذه النار المذكورة هنا هي النار المعدة للكفار التي لا يخرج منها من دخلها، لأنه قد جاء في أحاديث الشفاعة الآتية: أن خلقاً كثيراً ممن في قلبه ذرات كثيرة من الإيمان، يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بالقبضة من أرحم الراحمين، على ما يأتي، والجمع بين ما هنا من نفي دخول النار، وما هناك من إثبات دخولها أن النار

وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ».

١٧١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ....

دركات كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وأهلها في العذاب على مراتب ودركات كما قال تعالى ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وأن نار من يعذب من الموحدين أخفها عذاباً، وأقربها خروجاً، فمن أدخل النار من الموحدين، لم يدخل نار الكفار، بل ناراً أخرى يموتون فيها ثم يخرجون منها، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الآتية بعد هذا إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم.

(ولا يدخل الجنة أحد في قلبه) واعتقاده **(مثقال حبة خردل من كبرياء)** تمييز ذات لمثقال مجرور بمن البيانية، وقد تقدم لك أن الكبر والكبرياء بمعنى واحد، وهو الترفع عن قبول الحق، واحتقار الناس، كما مر في الحديث، أي لا يدخل الجنة أصلاً إن استحل ذلك، أو ابتداءً إن لم يستحل، ولم يدركه العفو كما مر، والمراد بذكر المثقال التمثيل بأقل درجات الإيمان، وهو مجرد التصديق، وأقل درجات الكبر بأقل مثاقيل الوزن والله أعلم.

وفي القاموس: والخردل حب شجر مُسخِّن ملطف جاذب قالع للبلغم ملين هاضم نافع طِلاؤه للنقرس والنسا والبرص، ودخانه يطرد الحيات، وماؤه يسكن وجع الآذان تقطيراً، ومسحوقه على الضرس الوجِع غاية، والخردل الفارسيُّ نبات بمصر يُعرف بحشيشة السلطان اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٧١) ـ [متا] (...) (...) **(حدثنا محمد بن بشار)** بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، المعروف ببندار، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢)، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً، قال ابن بشار **(حدثنا)** سليمان بن داود بن الجارود **(أبو داود)** الطيالسي القرشي مولاهم، مولى الزبير بن العوام البصري، أصله فارسيّ وأمه مولاة لهذيل أحد الأعلام الحفاظ، روى عن شعبة، وهشام بن أبي عبد الله، وحبيب بن يزيد، ومعروف بن خربوذ، وسليمان بن معاذ، وأبي عوانة، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد، وغيرهم، ويروي عنه (م عم) ومحمد بن بشار، ومحمد بن

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

المثنى، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن عثمان النوفلي، وهارون بن عبد الله، وأحمد بن عبدة، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وحجاج بن الشاعر وغيرهم، وروي أنه حدث من حفظه أربعين ألف حديث، وقال في التقريب: ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة (٢٠٤) أربع ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين، والزكاة، والصوم، والحج في موضعين، والطلاق، والحدود، والمناقب، والجهاد، والصيد والفضائل، والغيرة، والفتن، والزهد، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها أربعة عشر باباً تقريباً، قال أبو داود **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام البصري، ثقة من السابعة **(عن أبان بن تغلب)** القارىء أبي سعيد الكوفي، ثقة من السابعة **(عن فضيل)** بن عمرو الفقيمي، أبي النضر الكوفي، ثقة من السادسة **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي أبي عمران الكوفي، ثقة من الثالثة **(عن علقمة)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت من الثانية **(عن عبد الله)** بن مسعود الكوفي، وهٰذا السند من ثمانياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وخمسة كوفيون، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي داود ليحيى بن حماد في رواية هٰذا الحديث عن شعبة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى بالنقص عنها، ولو ذكر هٰذه المتابعة بعد السند الأول لكان أوضح وأنسب والله أعلم.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) أصلاً أو ابتداءً **(من كان في قلبه مثقال ذرة)** أي وزن نملة صغيرة **(من كبر)** أي من تكبر وترفع عن قبول الحق، وقد تقدم ما فيه من الكلام آنفاً فراجعه، ولم يذكر المؤلف في هٰذا الباب إلا حديثاً واحداً، وهو حديث ابن مسعود، وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

٤٨ ـ (٧) بَابُ: مَنْ مَاتَ مُؤْمِناً لاَ يُشْرِكُ بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ شَيْئاً . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكاً . . دَخَلَ ٱلنَّارَ، وَبَيَانِ ٱلْمُوجِبَتَيْنِ

١٧٢ ـ (٨٧) (١٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. (قَالَ وَكِيعٌ: ....

---

٤٨ ـ (٧) باب من مات مؤمناً لا يشرك بالله تعالى شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار وبيان الموجبتين

أي هٰذا باب معقود في بيان أن من مات موحداً مؤمناً بالله تعالى، وبما جاءت به رسله، حالة كونه لا يشرك بالله، في ألوهيته وربوبيته وعبادته شيئاً من المخلوق، جماداً أو حيواناً حياً أو ميتاً، ملكاً أو مرسلاً دخل الجنة أولاً مع الفائزين، إن لم يرتكب الكبائر أو تاب عنها، أو أدركه العفو أو بعد المجازاة، إن لم يكن كذلك، وبيان أن من مات مشركاً دخل النار، وإن أكثر من الصالحات، وبيان أن موجبة الجنة الإيمان، وأن موجبة النار الإشراك.

(١٧٢) ـ س (٨٧) (١٠) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** بضم النون مُصغراً الهمداني بسكون الميم، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي من خارف همدان، أبو هشام الكوفي، ثقة حافظ من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً **(ووكيع)** بن الجراح بن مليح، بوزن فصيح الرؤاسي، بضم الراء أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، كلاهما رويا **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ من الخامسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن شقيق)** بن سلمة الأسدي، أبي وائل الكوفي مخضرم، أحد سادة التابعين، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة (١٠٠) سنة، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي أبي عبد الرحمن الكوفي وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم كوفيون، وأتى المؤلف رحمه الله بقوله **(قال وكيع:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ....

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) المحتمل للإرسال وبقوله **(وقال ابن نمير: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الدال على الاتصال لكثرة احتياطه وشدة إتقانه وحفظه، فبين أن أحد الراويين وهو: ابن نمير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا إشكال في اتصاله، وقال الآخر وهو وكيع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الأكثر: هو متصل، وقيل: مرسل، ثم الأكثر أن مرسل الصحابي حجة، بخلاف مرسل غيره، وهٰذا الحديث مرسل ومتصل، وفي الاحتجاج بهٰذا النوع خلاف، والصحيح صحته تغليباً للاتصال، وقيل: الحكم للإرسال، وقيل: للأكثر رواة، وقيل: للأحفظ منهم اهـ سنوسي.

وقد ترك القاضي والمازري الكلام عن حديث وكيع الحديث الأول في الباب، إما لخلو النسخة الأم منه أو للإرسال الواقع فيه، فإنه وإن كان الأكثر على أن مرسل الصحابي حجة، بخلاف مرسل غيره، فإن في الاحتجاج بهٰذا النوع خلافاً اهـ إكمال المعلم.

قال النووي: هٰذا وما أشبهه من الدقائق التي ينبه عليها الإمام مسلم رحمه الله تعالى، دلائل قاطعة على شدة تحريه، وإتقانه وضبطه وعرفانه، وغزارة علمه وحذقه، وبراعته في الغوص على المعاني، ودقائق علم الإسناد، وغير ذلك، والدقيقة في هٰذا أن ابن نمير، قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهٰذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهٰذا مما اختلف العلماء فيه، هل يُحمل على الاتصال، أم على الانقطاع.

فالجمهور أنه يُحمل على الاتصال كسمعتُ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يُحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهٰذا المذهب كان مرسل صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا يُحتج به، وإن لم يُحتج بمرسل غيرهم، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه لا يُحتج به، فعلى هٰذا يكون الحديث قد رُوي متصلاً ومرسلاً، وفي الاحتجاج بما رُوي مرسلاً ومتصلاً خلاف معروف، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للأحفظ رواية، وقيل: للأكثر، والصحيح أنه

يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

تُقدَّمُ رواية الوصل، فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى، وذكر اللفظين، لهٰذه الفائدة، ولئلا يكون راوياً بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

حالة كون الرسول صلى الله عليه وسلم (**يقول من مات**) حالة كونه (**يشرك بالله شيئاً**) من المخلوق أو شيئاً من الإشراك جلياً أو خفياً (**دخل النار**) الأخروية، دخولاً مؤبداً خالداً مخلداً فيها، إن كان شركاً جلياً، أو دخولاً مؤقتاً إن كان خفياً، قال ابن مسعود (**وقلت أنا**) بمفهوم المخالفة والضمير المنفصل مؤكد للضمير المتصل (**ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**) قال القاضي عياض: يريد أنه لم يسمعه، وإنما قاله لأنه دليل القرآن، ومفهوم قوله «من مات مشركاً دخل النار» وأخذ بعضهم منه القول بدليل الخطاب، وهو أَخْذُ من لم يعرف دليل الخطاب، فإن دليل الخطاب إنما يفيد أنه لا يدخل النار، وابن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة من دليل الخطاب، بل من جهة أنه ليس ثم إلا جنة أو نار، فإذا انتفت إحداهما وجبت الأخرى.

قال الأبي: يُريد أن دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة، هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه، والمسكوت من مات يؤمن بالله واليوم الآخر، ونقض الحكم المذكور الثابت له أن لا يدخل النار، وهو أعم من دخول الجنة، فابن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة بالمفهوم بل بواسطة ما ذكر، والمفهوم لا يتوقف على واسطة نحو في الغنم السائمة الزكاة، فمفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها دون وقف على شيء، قال النووي: والأحسن أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لثبوته في حديث جابر، لكنه نسيه حين التحديث، فنسبه إلى ما ذكر اهـ.

وعبارة المفهم هنا: وأما قول ابن مسعود (وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) يعني بذلك أنه لم يسمع هٰذا اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم نصاً، وإنما استنبطه استنباطاً من الشريعة، فإما من دليل خطاب قوله صلى الله عليه وسلم «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» أو من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار، أو من غير ذلك، وبالجملة فهٰذا الذي لم يسمعه ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم هو

١٧٣ ـ (٨٨) (١١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ....

حق في نفسه، وقد رواه جابر في الحديث بعد هٰذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي: وأما حكمه على من مات يشرك بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخول الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون، فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان، وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها ثم حُكم بكفره بجحده ما يُكفر بجحده، وغير ذلك.

وأما دخول من مات غير مشرك الجنة، فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب كبيرة، مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة، فإن عُفي عنه دخل أولاً، وإلا عُذب ثم أُخرج من النار، وخُلد في الجنة. والله تعالى أعلم. انتهى.

وهٰذا الحديث أعني حديث ابن مسعود شارك المؤلف في روايته البخاري، فإنه رواه في الجنائز، وفي التفسير، وفي الإيمان والنذور، والنسائي فإنه رواه في التفسير في الكبرى في مواضع والله أعلم.

وإنما اختار المؤلف في الاستدلال حديث ابن مسعود على حديث جابر الآتي، مع ما فيه من الاختلاف في الوصل والإرسال، لأنه أصح من حديث جابر، لأنه من المتفق عليه، وحديث جابر انفرد به مسلم عن البخاري، وغيره من أصحاب الأمهات، فلم يشاركه إلا أحمد.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن مسعود بحديث جابر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٧٣) ـ ش (٨٨) (١١) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي بموحدة مولاهم، الحافظ الكوفي، ثقة صاحب تصانيف من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، لأن الراويين ثقتان **(قالا)** أي قال كلٌّ من أبي بكر وأبي كريب **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ».

خازم بمعجمتين التميمي السعدي، مولى أسعد بن زيد مناة، الضرير الكوفي، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ من الخامسة، مات سنة (١٤٨) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أبي سفيان)** طلحة بن نافع القرشي مولاهم، الإسكاف المكي، نزيل واسط، صدوق من الرابعة، وقال أبو بكر البزار: هو في نفسه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب تقريباً **(عن جابر)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي بفتحتين، أبي عبد الله المدني، مات بالمدينة سنة (٧٩) وله (٩٤) سنة، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون، وواحد مكي، وواحد مدني.

(قال) جابر **(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل)** لم أر من ذكر اسمه **(فقال)** ذلك الرجل **(يا رسول الله ما الموجبتان ؟)** أي موجبة الجنة، وموجبة النار، أي ما الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار، وقال القرطبي: قوله (ما الموجبتان) هو سؤال من سمعهما ولم يدرِ ما هما ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنهما الإيمان والشرك، وسُميا بذلك لأن الله تعالى أوجب عليهما ما ذكره من الخلود في الجنة أو في النار اهـ.

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له **(من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)** ابتداءً، أو بعد المجازاة، أي من مات لا يتخذ معه شريكاً في الإلهية ولا في الخلق، ولا في العبادة، ومن المعلوم من الشرع، المجمع عليه من أهل السنة، أن من مات على ذلك فلا بد له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة **(ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)** دخولاً مؤبداً خالداً فيها مخلداً، أي ومن المعلوم من الأدلة الشرعية أن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله تعالى رحمة، ويُخلد في النار أبد الآباد من غير انقطاع عذاب، ولا تصرم آباد، وهٰذا معلوم من الدين مجمع عليه بين المسلمين.

١٧٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ....

وهٰذا الحديث أعني حديث جابر انفرد به مسلم عن أصحاب الأمهات وشاركه أحمد فرواه (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٧٤) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله)** بن عمرو بن جابر المازني الغيلاني البصري، روى عن أبي عامر العقدي في الإيمان، والحج، والدعاء، وبهز بن أسد في الحج، ويروي عنه (م س) وجعفر بن أحمد بن سنان، ووثقه النسائي، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٦) ست وأربعين ومائتين.

(وحجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد البغدادي المعروف بـ**(ابن الشاعر)** الحافظ الرحال ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٩) تسع وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند لأن الغيلاني صدوق فقواه بالحجاج **(قالا)** أي قال كل من أبي أيوب وحجاج بن الشاعر **(حدثنا عبد الملك بن عمرو)** بن قيس أبو عامر العقدي، القيسي البصري، نسب إلى العقد، لأنه مولى الحارث بن عباد من بني قيس بن ثعلبة، من بكر بن وائل، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٤) أربع أو خمس ومائتين، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً، قال عبد الملك **(حدثنا قرة)** بن خالد السدوسي أبو خالد البصري، ثقة ضابط من السادسة، مات سنة (١٥٥) خمس وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي مولاهم، مولى حكيم بن حزام المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً **(حدثنا جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد مكي، وواحد مدني، إلا حجاج بن الشاعر فإنه بغدادي، وغرضه بسوق هٰذا

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

١٧٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ....

السند بيان متابعة أبي الزبير لأبي سفيان في رواية هٰذا الحديث عن جابر، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى **(قال)** جابر **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله)** ولقاء الله كناية عن الموت، أي من مات حالة كونه **(لا يشرك به)** سبحانه وتعالى **(شيئاً)** من المخلوق **(دخل الجنة)** ابتداءً، أو بعد المجازاة **(ومن لقيه)** سبحانه وتعالى أي من مات حالة كونه **(يشرك به)** سبحانه وتعالى **(دخل النار)** دخولاً مؤبداً.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى **(قال)** لنا **(أبو أيوب)** الغيلاني **(قال)** لنا **(أبو الزبير)** المكي، حينما حدث لنا هٰذا الحديث لفظة **(عن جابر)** بالعنعنة، وأما الذي قال: حدثنا جابر بن عبد الله فهو حجاج بن الشاعر، وأتى بهٰذه الجملة تورعاً من الكذب على أبي أيوب، لأنه لم يقل حدثنا جابر، ولو لم يأتِ بها لأوهم أنه قال: حدثنا جابر بصيغة السماع والله أعلم.

قال النواوي: وأما قوله «قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر» فمراده أن أبا أيوب وحجاجاً اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر، فقال أبو أيوب: عن جابر، وقال حجاج: حدثنا جابر، فأما حدثنا فصريحة في الاتصال، وأما عن فمختلفٌ فيها، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا، ومن العلماء من قال: هي للانقطاع، ويأتي فيها ما قدمناه، إلا أن هٰذا على هٰذا المذهب يكون مرسل تابعي انتهى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٧٥) ـ متا (...) (...) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي، أبو يعقوب المروزي ثم النيسابوري، ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥١) إحدى وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً، قال

أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَام) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

إسحاق **(أخبرنا معاذ)** بن هشام بن أبي عبد الله واسمه سنبر الدستوائي أبو عبد الله البصري، نزيل اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مائتين (٢٠٠) روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً، وأتى المؤلف بقوله **(وهو ابن هشام)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه، بل زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي **(قال)** معاذ **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي الربعي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(عن أبي الزبير)** المكي محمد بن مسلم بن تدرس القرشي مولاهم **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم بصريان، وواحد مروزي، وواحد مكي، وواحد مدني، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة هشام الدستوائي لقرة بن خالد في رواية هٰذا الحديث عن أبي الزبير، وفائدتها بيان كثرة طرقه **(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال)** من لقي الله لايشرك به شيئاً... الحديث، وقوله **(بمثله)** جار ومجرور متعلق بقوله حدثني، لأنه العامل في المتابع، والضمير فيه عائد إلى قرة بن خالد، وزاد الباء هنا في قوله بمثله تأكيداً للمماثلة، لأن العرب لا تزيد شيئاً بلا فائدة، والمعنى حدثني أبي هشام. وساق بمثل حديث قرة عن أبي الزبير والله أعلم.

* * *

٤٩ ـ (٨) بَابُ: ٱرْتِكَابِ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلْكَبَائِرَ لاَ يُخْرِجُهُ عَنِ ٱلإِيمَانِ وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ ٱلْجَنَّةِ

١٧٦ ـ (٨٩) (١٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، ....

---

٤٩ ـ (٨) باب ارتكاب المؤمن الكبائر لا يُخرجه عن الإيمان ولا يمنعه من دخول الجنة

أي هٰذا بابٌ معقودٌ في بيان أن ارتكاب المؤمن، وفعله الكبائر وإكثاره منها، لا يخرجه عن الملة، ولا عن زمرة أهل الإيمان ولا يمنعه ارتكابها دخول الجنة أولاً، إن أدركه عفو الله تعالى وإلا فبعد المجازاة عليها، ولم يترجم لهٰذا الحديث أحد من الشراح إلا القرطبي في مختصره، والأولى وضع ترجمة مستقلة له، كما وضعناها، لأن في منطوقه حكماً لا يدخل تحت الترجمة السابقة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد استدل المؤلف عليها فقال رحمه الله تعالى:

(١٧٦) ـ س (٨٩) (١٢) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** بن عبيد بن قيس العنزي، أبو موسى البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً **(و)** محمد **(بن بشار)** بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، المعروف ببندار، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وأتى بقوله **(قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** إشارة إلى أن محمد بن المثنى صرح بصيغة الاتصال، وأما ابن بشار فروى بصيغة العنعنة، أي حدثنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بغندر، ثقة إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة (١٩٣) روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً، قال ابن جعفر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام البصري، إمام الأئمة، وهو أول من تكلم في رجال الحديث، ثقة حافظ متقن، من السابعة، مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في (٣٠) باباً تقريباً **(عن واصل)** بن حيان **(الأحدب)** الأسدي، الإمام الكوفي بياع السابري، وهو ثوب رقيق جيد، نسبة إلى سابور، وهي كورة في بلاد فارس اهـ م ج.

روى عن المعرور بن سويد في الإيمان وحق المملوك، وأبي وائل في الصلاة،

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. ....

وإبراهيم النخعي في الوضوء، وعبد الله بن أبي الهُذيل في الفضائل وغيرهم، ويروي عنه (ع) وشعبة ومهدي بن ميمون، ومسعر، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، ومغيرة بن مقسم، وأبو إسحاق الشيباني، وجرير بن حازم، وجماعة، وثقه أبو داود، وقال في التقريب: ثقة ثبت من السادسة، مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب **(عن المعرور)** بمهملات بوزن مكحول **(بن سويد)** مصغراً، الأسدي أبي أمية الكوفي، روى عن أبي ذر في الإيمان والزكاة وحق المملوك والدعاء، وعبد الله بن مسعود في القدر، وعمر وخُريم بن فاتك، وأم سلمة، ويروي عنه (ع) وواصل الأحدب، والأعمش، والمغيرة بن عبد الله اليشكري، وعاصم بن بهدلة وغيرهم، وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من الثانية، وعاش (١٢٠) مائة وعشرين سنة، وهو أسود الرأس واللحية، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب **(قال)** المعرور **(سمعت أبا ذر)** جندب بن جنادة الغفاري المدني، الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، واثنان كوفيان وواحد مدني.

قال النووي: وأما المعرور فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة، وبراء مهملة مكررة، ومن طرف أحواله، أن الأعمش قال: رأيت المعرور وهو ابن مائة وعشرين سنة؛ أسود الرأس واللحية، وأما أبو ذر، فتقدم أن اسمه جُندب بن جنادة على المشهور، وقيل غيره اهـ.

أي قال المعرور: سمعت أبا ذر حالة كونه **(يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال أتاني)** أي جاءني **(جبريل)** الأمين **(عليه السلام فبشرني أنه)** أي أن الشأن والحال **(من مات من أمتك)** أمة الإجابة، حالة كونه **(لا يشرك بالله)** سبحانه وتعالى **(شيئاً)** من المخلوق في ألوهيته وربوبيته، أي بشرني بأن من مات من أمتك غير مشرك بالله تعالى شيئاً **(دخل الجنة)** أولاً، إن لم يرتكب الكبائر، أو أدركه العفو، وإلا فبعد المجازاة والعقوبة عليها.

قال القرطبي: قوله عليه الصلاة والسلام «أتاني جبريل فبشرني» الحديث يدل على

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأمر أمته، وتعلق قلبه بما يُنجيهم، وخوفه عليهم، ولذلك سكن جبريل قلبه بهٰذه البشرى، وهٰذا نحو من حديث عمرو بن العاص الذي قال فيه: إن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول إبراهيم عليه السلام ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣]، وقول عيسى عليه السلام ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ المائدة: ١١٨] فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وبكى وقال: «ربِّ أمتي أمتي» فنزل عليه جبريل فقال له مخبراً عن الله تعالى: «إن الله سيرضيك في أمتك ولا يسوؤك» رواه مسلم برقم (٢٠٢)، وهٰذا منه صلى الله عليه وسلم مقتضى ما جبله الله تعالى عليه من الخلق الكريم، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم اهـ.

وقوله (لا يشرك بالله شيئاً) معناه بحكم أصل الوضع، لا يتخذ معه شريكاً في الألوهية ولا في الخلق كما قدمناه، لكن هٰذا القول قد صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي ألا ترى أن من وحد الله تعالى ولم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينفعه إيمانه بالله تعالى ولا توحيده، وكان من الكافرين بالإجماع القطعي اهـ منه.

قال أبو ذر (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم أيدخل الجنة (**وإن زنى وإن سرق قال**) صلى الله عليه وسلم لأبي ذر نعم يدخل الجنة (**وإن زنى وإن سرق**) وارتكب الكبائر كلها، لأن عنده حجة الجنة الذي هو الإيمان.

قال النواوي: وهٰذا حجة لأهل السنة، أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وخُتم لهم بالخلود في الجنة اهـ.

وقال القاضي: قوله (وإن زنى وإن سرق) هٰذا على ما تقدم من أن الذنوب لا توجب التخليد في النار، وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتماً، لكن من له ذنوب في مشيئة الله تعالى، من معاقبته عليها أو عفوه، ثم لا بد له من دخول الجنة اهـ.

وقال الأبي: قوله «وإن زنىٰ وإن سرق» قال ابن مالك لا بد هنا من تقدير أداة الاستفهام، أي أَوَ إن زنى وسرق يدخل الجنة؟ وقدره غيره أيدخل الجنة وإن زنى وسرق وتكون الجملة حالاً، وترك ذكر الجواب تنبيهاً لمعنى الإنكار اهـ.

١٧٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، ....

وقال أيضاً: وفيه أن الكبائر لا تُحبط الأعمال، لأن القائل بالإحباط يحيل دخول الجنة لمن هٰذه صفته اهـ.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي ذر شارك المؤلف في روايته أحمد والبخاري وأبو داود، رواه أحمد (٥/ ٦١) والبخاري (٢٣٨٨) وأبو داود (٢٦٤٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٧٧) ـ متا (. . .) (. . .) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي بفتح المهملتين بعدهما معجمة مولاهم، أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً **(وأحمد)** بن الحسن **(بن خراش)** بكسر المعجمة وفتح الراء، نُسب إلى جده لشهرته به الخراساني، أبو جعفر البغدادي، روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وعمرو بن عاصم وعمر بن عبد الوهاب الرياحي، وأبي عامر العقدي، وشبابة بن سوار، وأبي معمر، وحبان بن هلال، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم، ويروي عنه (م ت) وعبد الله بن أحمد والسراج وجماعة، وثقه الخطيب، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين، وله ستون (٦٠) سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين والوضوء والحج والنكاح والاستئذان، والجهاد في موضعين، والبر والصلة والطب فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ثمانية تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه.

(قالا) أي قال كل من زهير وأحمد بن خراش **(حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو سهل البصري، صدوق ثبت من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) سبع ومائتين، روى المؤلف عنه في ستة عشر باباً تقريباً، قال عبد الصمد **(حدثنا أبي)** عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري، أبو عبيدة البصري، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب.

(قال) عبد الوارث **(حدثني حسين)** بن ذكوان **(المعلم)** المُكْتِبُ العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها معجمة مكسورة، الإمام البصري، ثقة ربما وهم من

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ؛ «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

السادسة، مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً (**عن**) عبد الله (**ابن بريدة**) بن الحُصيب الأسلمي، أبي سهل البصري، أخي سليمان، كانا توأمين ولد عبد الله قبل سليمان، ثقة من الثالثة، مات سنة (١١٥) خمس عشرة ومائة، وله (١٠٠) مائة سنة، قال ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق كوفي نزل البصرة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب (**أن يحيى بن يعمر**) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وبضم الميم أيضاً، القيسي الجندلي بفتح الجيم أبا سليمان البصري، ثقة فصيح وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة بخراسان، وقيل: بعدها، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب (**حدثه**) أي حدث لعبد الله بن بريدة (**أن أبا الأسود**) ظالم بن عمرو على المشهور، وقيل: اسمه عمرو بن ظالم، وقيل: عثمان بن عمرو، وقيل: عمرو بن سفيان، وقيل: عويمر بن ظُوَيلم، وهو أول من تكلم في النحو، وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (**الديلي**) البصري ـ بكسر الدال وإسكان الياء ـ نسبة إلى بني الدِّيْل، بطن من كنانة، هٰكذا يقول المحدثون، وأما أهل العربية فيقولون فيه (الدُّؤلي) بضم الدال بعدها همزة مفتوحة بعدها لام مكسورة ـ على وِزان الجهني، وأطال النواوي الكلام فيه فراجعه، وأما نحن فاختصرنا الكلام فيه، لأنه ليس مهماً هنا، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة (٦٩) تسع وستين، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً، (**حدثه**) أي حدث ليحيى بن يعمر (**أن أبا ذر**) جندب بن جنادة الغفاري المدني، الصحابي الجليل الزاهد (**حدثه**) أي حدث لأبي الأسود الديلي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي الأسود للمعرور بن سويد في رواية هٰذا الحديث عن أبي ذر، وكرر متن الحديث، لما في هٰذه الرواية من المخالفة للراوية الأولى، وهٰذا السند من ثمانياته، رجاله ستة منهم بصريون، وواحد مدني، وواحد إما نسائي أو بغدادي، ومن لطائفه أن ثلاثةً من رجاله تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم ابن بريدة ويحيى بن يعمر وأبو الأسود الديلي (**قال**) أبو ذر في تحديثه لأبي الأسود، وجملة القول بدل من جملة حدثه (**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم**) وجئته (**وهو نائم**) أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم نائم راقد (**عليه**) صلى الله عليه وسلم (**ثوب أبيض**) أي ذو بياض، وذِكْرُ مثل هٰذا الكلام إشعار بتيقن الواقعة، والتثبت فيها (**ثم أتيته**)

فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلاثاً. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ».

صلى الله عليه وسلم مرة ثانية **(فإذا هو)** صلى الله عليه وسلم **(نائم)** أيضاً وإذا فجائية، أي ثم أتيته ثانياً ففاجأني نومه **(ثم أتيته)** ثالثة **(وقد استيقظ)** أي والحال أنه قد تيقظ وانتبه من نومه **(فجلست إليه)** أي فدخلت عليه، وجلست عنده **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ما من عبد)** من عباد الله، وكذا الأمة لأن النساء شقائق الرجال **(قال)** ذلك العبد **(لا إله إلا الله)** مع عديلتها محمد رسول الله، معتقداً معناه، جازماً به **(ثم مات على ذلك)** التوحيد **(إلا دخل)** ذلك العبد **(الجنة)** أولاً، إن لم يكن له ذنب، أو غفر له، أو بعد المجازاة والعقوبة إن كان له، ولم يدركه العفو، قال أبو ذر **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم أيدخل الجنة **(وإن زنى وإن سرق)** وارتكب غيرهما من الكبائر **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يدخل الجنة **(وإن زنى وإن سرق)** وارتكب الكبائر، قال أبو ذر **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم ثانياً أيدخل الجنة **(وإن زنى وإن سرق قال)** صلى الله عليه وسلم ثانياً نعم يدخل الجنة **(وإن زنى وإن سرق)** وارتكب الكبائر، قال أبو ذر كررت السؤال له ثلاث مرات، وقال لي ذلك الجواب **(ثلاثاً)** أي قال لي يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق ثلاث مرات **(ثم قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(في)** المرة **(الرابعة)** يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق **(على رغم)** وذل **(أنف أبي ذر)** لوقوعه مخالفاً لما يريد ويظن، وقيل معناه: على كراهةٍ منه، وإنما قال أبو ذر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لاستبعاده العفو عن الزاني السارق، المنتهك لحرمات الله تعالى واستعظامه، وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع، وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها.

(قال) أبو الأسود حاكياً عن حال أبي ذر أو قال أبو ذر على سبيل التجريد **(فخرج أبو ذر)** من عنده صلى الله عليه وسلم **(وهو)** أي والحال أن أبا ذر **(يقول)** يدخل الجنة **(وإن رغم)** وذل ولصق بالتراب **(أنف أبي ذر)** وكره واستبعد دخوله، حكاية لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم له.

....

وقوله (عليه ثوب أبيض) قيل ذكره لتحقيق الرواية، لأن تحققها أثبت للسامع، والاستثناء في قوله (إلا دخل الجنة) مُفرغ، أي ليس لمن مات مؤمناً حال سوى دخول الجنة وتكرير أبي ذر قوله (وإن زنى وإن سرق) استبعادٌ وتعجبٌ من دخول الجنة مع اتصافه بما ذكر من الزنا والسرقة، وإنما استبعده لحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» المتفق عليه.

وقوله (على رغم أنف أبي ذر) الرَّغم مصدر في رائه ثلاث حركات: الفتح والضم والكسر، وروي في الحديث بفتح الراء، وهو مصدر رَغم بفتح الغين، من باب فتح، وكسرها من باب فَهِم، مأخوذ من الرَّغام ـ بفتح الراء ـ وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب، ورَغِم أنفي لله أي خضع وذل فكأنه لصق بالتراب، قال الأبي: وهٰذا معنى اللفظ لغة، ثم استعمل مجازاً مرسلاً في الذل، فأرغم الله أنفه معناه: أذله الله، من إطلاق السبب الذي هو الإلصاق بالتراب على المسبب الذي هو الذل، والمعنى: أي وإن خالف دخوله الجنة سؤال أبي ذر واعتقاده واستعظامه الغفران للمذنبين، وترداده السؤال عن ذلك، فأشبه من أُرغم بما لا يريد ولا يظن ذلاً وقهراً، أو مجازاً بالاستعارة، فحذف المشبه، وأقيم المشبه به مقامه، ثم اشتق منه رَغم على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية، وقيل إنه مأخوذ من المراغمة، وهي المغاضبة والاضطراب والتحير، ومنه قوله تعالى ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، أي مهرباً واضطراباً فالمعنى على الأول وإن ذل أنف أبي ذر، وعلى الثاني وإن اضطرب وغضب وتحير.

قال القاضي: وكل هٰذا على وجه المجاز والإغياء «النهاية» في الكلام، وإلا فأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده.

وإنما واجه النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر بهٰذه الكلمات، لما فهم عنه من استبعاده دخول من زنى ومن سرق الجنة، وكان وقع له هٰذا الاستبعاد بسبب ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث، ومما هو في معناه فردَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هٰذا الوهم وأنكره، وكان هٰذا الحديث نصاً صريحاً في الرد على المكفرة بالكبائر كما مر، وخروج أبي ذر قائلاً «وإن رغم أنف أبي ذر» رجوع منه عما كان وقع له من ذلك الاستبعاد، وانقياد للحق لما تبين له اهـ قرطبي وأبي بتصرف وزيادة.

* * *

٥٠ ـ (٩) بَابُ: ٱلِاكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ ٱلْإِسْلَامِ، وَتَرْكِ ٱلْبَحْثِ عَمَّا فِي ٱلْقُلُوبِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ ٱلْإِنْسَانِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٧٨ ـ (٩٠) (١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ....

---

٥٠ ـ (٩) بابُ الاكتفاء بظاهر الإسلام، وترك البحث عما في القلوب وتحريم قتل الإنسان بعد أن قال لا إله إلا الله

أي بابُ وجوب الاكتفاء والاجتزاء بالإسلام الظاهر من الإنسان بنطق الشهادتين في عصمة دمه وماله، وجريان أحكام الإسلام عليه، وترك البحث عما في قلبه من الاعتقاد، هل هو جازم أم لا ، وبيان تحريم قتل الإنسان بعد أن أقر بالشهادتين، ولو في حالة الخوف، حكماً عليه بظاهر إقراره، ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على هٰذه الترجمة فقال:

(١٧٨) ـ س (٩٠) (١٣) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، قال قتيبة **(حدثنا ليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقة من السابعة، مات في شعبان سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة، روى عنه المؤلف في خمسة عشر باباً تقريباً.

فائدة: ليث بن سعد: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، مولده بقرية فشندة، وهي الآن قلقشندة، من أعمال القليوبية، سنة ثلاث وتسعين، سمع عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وخلقاً كثيراً، وروى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم ابن المبارك وابن لهيعة، قال ابن وهب: كل ما كان في كتب مالك، وأخبرني من أرضى من أهل العلم، فهو الليث بن سعد، وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: الليث أتبع للأثر من مالك، مات سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة اهـ الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٧، تاريخ بغداد ١٣/ ٢٧، سِير ٨/ ١٣٦.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال **(حدثنا محمد بن رمح)** بن المهاجر التجيبي مولاهم أبو عبد الله المصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات بمصر سنة (٢٤٢) روى عن

(وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ؛ ....

الليث بن سعد في الإيمان وغيره، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف سماع شيخيه، لأن قتيبة قال حدثنا ليث، وابن رمح قال أخبرنا الليث، وقوله **(واللفظ)** أي لفظ حديثهما **(متقارب)** أي حديثهما متشابه في بعض الألفاظ، وبعض المعاني، هو بمعنى قوله في بعض المواضع حدثنا فلان بنحو حديث فلان، قال ابن رمح **(أخبرنا الليث)** بن سعد الفهمي المصري **(عن)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله **(بن شهاب)** الزهري أبي بكر المدني، ثقة حافظ متقن، من الرابعة، مات سنة (١٢٥) روى عنه المؤلف في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً **(عن عطاء بن يزيد الليثي)** من أنفسهم أبي يزيد المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٧) خمس أو سبع ومائة، وقد جاوز الثمانين (٨٠) روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً **(عن عبيد الله بن عدي بن الخيار)** بكسر المعجمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقُتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزاً، فعُدَّ في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين، روى عن المقداد بن الأسود في الإيمان، وعمر وعثمان وعلي، ويروي عنه (خ م د س) وعطاء بن يزيد الليثي، وجعفر بن أمية الضمري مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك سنة تسعين (٩٠) ومات الوليد سنة اثنتين وتسعين (٩٢) **(عن المقداد)** بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي المدني، وكان في حجر الأسود بن عبد يغوث الكندي، فتبناه الأسود فنسب إليه، وقيل له المقداد **(بن الأسود)** وكان عمرو أبو المقداد حليف كندة، فلذلك قيل له الكندي، وكان المقداد يُعد في أهل الحجاز، يُكنى أبا الأسود، وكان له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم له اثنان وأربعون حديثاً، روى عنه عبيد الله بن عدي بن الخيار في الإيمان، وعلي بن أبي طالب في الوضوء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى في الأطعمة، وسُليم بن عامر في صفة الحشر، وأنس بن مالك، وابن عباس، وهمام بن الحارث وسليمان بن يسار، و(ع) وغيرهم، مات بالجُرُف سنة (٣٣) ثلاث وثلاثين، وحُمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وكان له يوم مات نحو من سبعين (٧٠) سنة، وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وليس عندهم من اسمه المقداد إلا هذا الصحابي الجليل.

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَقْتُلْهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

وهٰذا السند من سداسياته، رجاله أربعة منهم مدنيون، واثنان مصريان، أو مصري وبغلاني، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي وهو عبيد الله بن عدي عن صحابي وهو المقداد بن الأسود، وسيأتي بسط الكلام في المقداد إن شاء الله تعالى قريباً.

(**أنه**) أي أن المقداد بن الأسود (**أخبره**) أي أخبر لعبيد الله بن عدي (**أنه**) أي أن المقداد (**قال يا رسول الله أرأيت**) أي أخبرني (**إن لقيت**) وقابلت (**رجلاً من الكفار**) الأعداء (**فقاتلني**) أي فقاتل معي (**فضرب إحدى يدي**) أي إحدى اليدين لي (**فقطعها ثم لاذ**) واعتصم وتحصن (**مني بشجرة**) واحتجب مني بها (**فقال أسلمت لله**) أي استسلمت نفسي لله تعالى، وآمنت به، وانقدت لأوامره وشرائعه وقبلتها (أ) أضربه بسيفي (**فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها**) أي بعد أن قال كلمة الإسلام، وأقر بالشهادتين لعدم صحة إسلامه، أم أتركه لصحة إسلامه، وعصمة دمه بكلمة الإسلام (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في جواب سؤالي (**لا تقتله**) ولا تزعجه، لكونه معصوم الدم بكلمة الإسلام (**قال**) المقداد (**فقلت يا رسول الله إنه**) أي إن ذلك الرجل الكافر (**قد قطع يدي**) وأبانها مني (**ثم قال ذلك**) الكلام، أي قال كلمة أسلمت لله (**بعد أن قطعها**) أي بعد أن قطع يدي (أ) أضربه بالسيف (**فأقتله**) أم أتركه لكونه معصوم الدم بكلمة أسلمت لله (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا**) تقربه ولا (**تقتله فإن**) أبيت و(**قتلته فإنه**) أي فإن ذلك الرجل الذي قال كلمة الإسلام ثم قتلته (**بمنزلتك قبل أن تقتله**) في عصمة الدم، إذ قد نطق بما يوجب عصمته من كلمتي الإسلام (**وإنك**) يا مقداد (**بمنزلته**) أي بمنزلة ذلك الرجل (**قبل أن يقول كلمته التي قال**)ها التي هي كلمة الإسلام، في كونك غير معصوم الدم معرضاً للقصاص، وقيل: أنت بمنزلته في استحقاق مُطلق الإثم، وإن اختلف بسببه هو في المقداد إثم مقصرٍ في الاجتهاد، وفي الرجل إثم كافر كما سيأتي بسط الخلاف فيه.

....

قوله (أرأيت إن جاء رجل من الكفار فقاتلني) فيه دليل على جواز السؤال عن أحكام النوازل قبل وقوعها، وقد روي عن بعض السلف كراهية الكلام في النوازل قبل وقوعها، وهٰذا إنما يُحمل على ما إذا كانت المسائل مما لا تقع، أو تقع نادراً، فأما ما يتكرر من ذلك ويكثر وقوعه، فيجب بيان أحكامها على من كانت له أهلية ذلك، إذا خيف الثغور «خلو الزمان» عن المجتهدين والعلماء في الحال، أو في الاستقبال، كما قد اتفق عليه أئمة المسلمين من السلف، لما توقعوا ذلك فرعوا الفروع ودونوها، وأجابوا عما سُئلوا عنه من ذلك، حرصاً على إظهار الدين وتقريباً على من تعذرت عليه شروط الاجتهاد من اللاحقين اهـ قرطبي.

قال الأبي: قال ابن المنير: كان الإمام مالك لا يُجيب في مسألة حتى يسأل، فإن قيل نزلت أجاب، وإلا أمسك عن الجواب، ويقول: بلغني أن المسألة إذا نزلت أُعين عليها المتكلم، وإلا خُذل المتكلف، ولذا كان أصل مذهبه إنما هي أجوبة لا مسائل مرتبة، ومن ثم صعب مذهبه.

قلت: وزاده صعوبة ما اتسع فيه أهل مذهبه من التفريعات والفروض، حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادةً، فقالوا: ولو وطىء الخنثى نفسه فوُلد له هل يرث بالأبوة أو بالأمومة، وأنه لو تزايد له ولد من ظهره، وآخر من بطنه لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في ظهرٍ ولا بطنٍ، وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عيد وكسوف، مع أنه يستحيل عادة، واعتذر عن ذلك بعضهم بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقيه بتقدير الوقوع، ورده المازري: بأن تقدير الخوارق ليس من شأن الفقهاء اهـ أبي.

قال السنوسي: ولو اشتغل الإنسان بما يخصه من واجب ونحوه، ويتعلم أمراض قلبه وأدويتها، وإتقان عقائده، والتفقه في معنى القرآن والحديث، لكان أزكى لعمله، وأضوأ لقلبه، لكن النفوس الردية وإخوتها من شياطين الإنس والجن لم تترك العقل أن ينفذ لوجه مصلحة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اشغلنا بك عما سواك، واقطع عنا كل قاطع يقطعنا عنك يا أرحم الراحمين انتهى.

وقوله (لاذ مني بشجرة) أي استتر، يقال: لاذ يلوذ لواذاً، إذا استتر، والملاذ ما يستتر به

وقوله (أسلمت لله) أي دخلت في دين الإسلام، وتدينت به، وفيه دليل على أن كل

....

من صدر منه أمر ما يدل على الدخول في دين الإسلام، من قول أو فعل حُكم له بذلك الإسلام وأن ذلك ليس مقصوراً على النطق بكلمتي الشهادة، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد؛ وهم يقولون صبأنا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» رافعاً يديه إلى السماء، ثم وَدَاهم، رواه أحمد والبخاري والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

والتعبير بأسلمت في هٰذه الراوية، يحتمل أنه من راوي قول المقداد، لقول المقداد في الطريق الثاني فقال لا إله إلا الله فيكون نقلاً بالمعنى، ويحتمل أنه من تعبير المقداد فيحتج به للدخول في الإسلام، بكل ما يدل على الدخول فيه من قول أو فعل، مما يتنزل منزلة النطق بالشهادتين. قوله (أفأقتله) سأل لظنه أن الإسلام خوف السيف لا ينفع، فأخبره صلى الله عليه وسلم أن الحكم على الظاهر، ولعل المقداد لم يكن سمع حديث «أُمرت أن أقاتل الناس» اهـ أبي.

قوله (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) قال بعضهم معناه: قتلت مؤمناً مثلك، لأن الكلمة عَصَمت دمه، وأنت بمنزلته إذ لعله كان يُخفي إيمانه من قوم كفار، وأُخرج كرهاً، وقطعَ يدك متأولاً جواز ذلك في الدفع عن نفسه، كما كنت أنت بمكة تُخفي إيمانك، وأخرج أهل مكة من معهم من المسلمين كرهاً، وتأولت جواز قتله بعد أن قال كلمته.

ويشهد لهٰذا التأويل ما في البخاري من زيادة «وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد إذ كان يُخفي إيمانه بين قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتله، كذلك كنت أنت بمكة تُخفي إيمانك بين قومٍ كفار.

قوله (وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) ظاهره في الكفر، وليس ذلك بصحيح، لأنه إنما قتله متأولاً أنه باقٍ على كفره، فلا يكون قتله كبيرة، وإذا لم يكن قتله كبيرة لم يصح لأحد، وإن كان مكفِّراً بالكبائر، أن يقول هٰذا كفر بوجه، فدل ذلك على أنه متأول، وقد اختلف في تأويله، فقال أبو الحسن بن القصار: هو مثله، في كونه غير معصوم الدم، معرضاً للقصاص.

١٧٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ....

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وهٰذا ليس بشيء، لانتفاء سبب القصاص، وهو العمد العدوان، وذلك منتف هنا قطعاً، لأن المقداد تأول ما تأوله أسامة بن زيد، أنه قال ذلك خوفاً من السلاح، ألا ترى قول المقداد إنه قد قطع يدي ثم لاذ مني بشجرة، فلما أهويت لأقتله قال لا إله إلا الله، غير أن هٰذا التأويل لم يُسقط عنهما التوبيخ والذم، ولا توقع المطالبة بذلك في الآخرة، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة» وكرر ذلك عليه، ولم يستغفر له مع سؤال أسامة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لم يسقط عنه التوبيخ والتأثيم، وإن كان متأولاً لأنه أخطأ في تأويله، وعلى هٰذا يمكن أن يُحمل قوله «إنك بمنزلته قبل أن تقتله» على أنه بمنزلته في استحقاق الذم والتأثيم، ويكون هٰذا هو التأويل الثاني فيه، غير أن الاستحقاق فيها مختلف، فإن استحقاق المقداد لذلك، استحقاق مؤمن مقصر في الاجتهاد، والآخر استحقاقه استحقاق كافر، وإنما وقع التشبيه بينهما في مجرد الاستحقاق فقط والله أعلم.

التأويل الثالث: أنه بمنزلته في إخفاء الإيمان، أي لعله كان ممن يُخفي إيمانه بين الكفار، فأخرج مكرهاً، كما كنت أنت بمكة إذ كنت تُخفي إيمانك، ويعتضد هٰذا التأويل بما زاده البخاري في هٰذا الحديث، من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال للمقداد «إذا كان مؤمنٌ يُخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته كذلك كنت تُخفي إيمانك بمكة».

وهٰذا الحديث أعني حديث المقداد بن الأسود شارك المؤلف في روايته أحمد والبخاري وأبو داود، رواه أحمد (٦/ ٤ ـ ٦) والبخاري (٤٠١٩) وأبو داود (٢٦٤٤).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث المقداد رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٧٩) ـ متا (...) (...) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي، أبو يعقوب المروزي ثقة حافظ مجتهد، من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) روى عنه المؤلف في أحد وعشرين باباً تقريباً.

(وعبد بن حميد) بن نصر الكَسِّيُّ، نسبة إلى مدينة فيما وراء النهر، أبو محمد، ثقة

قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ....

حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٩) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كلٌّ من إسحاق وعبد **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ من التاسعة، مات سنة (٢١١) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب **(قال)** عبد الرزاق **(أخبرنا معمر)** ـ بسكون ثانيه ـ بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤) روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا إسحاق بن موسى)** بن عبيد الله بن موسى بن عبد الله **(الأنصاري)** الأوسي، الخطمي أبو موسى المدني، ثم الكوفي، روى عن الوليد بن مسلم في الإيمان والجهاد، ومعن بن عيسى في الوضوء وغيره، وأنس بن عياض في ذكر الجن والقدر، وابن عيينة، وابن وهب وغيرهم، ويروي عنه (م ت س ق) وابنه موسى، وابن خزيمة، وكان أبو حاتم يُطنب القول فيه، وفي صدقه وإتقانه، ووثقه النسائي والخطيب وقال في التقريب: ثقة متقن من العاشرة، مات بأرض حمص راجعاً من الحج سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب الإيمان والوضوء وذكر الجن وفي القدر، قال إسحاق **(حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة لٰكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة مات سنة (١٩٥) روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً **(عن)** عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد **(الأوزاعي)** أبي عمرو الشامي، ثقة مأمون فاضل فقيه، من السابعة، مات في الحمام سنة (١٥٧) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥) روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً.

قال محمد بن رافع **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني، قال عبد الرزاق

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللّٰهُ.

(أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** الأموي مولاهم، أبو الوليد المكي، الفقيه المشهور، ثقة فقيه، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة (١٥٠) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه التحويلات بيان كثرة طرقه، وبيان اختلاف مشايخ مشايخه، وقوله **(جميعاً)** تأكيدٌ لكل من معمر في السند الأول، والأوزاعي في السند الثاني وابن جريج في السند الأخير، أي حالة كون كل من الثلاثة مجتمعين في الرواية **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبي بكر المدني، حافظ متقن من رؤساء الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥) روى عنه المؤلف في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً، والجار والمجور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بما عمل في المتابعين الثلاثة، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتُابَع الذي هو ليث بن سعد، وشيخه ابن شهاب، وما بعده عطاء الليثي، وعبيد الله والمقداد، أي حدثنا معمر والأوزاعي وابن جريج جميعاً عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي عن المقداد بن الأسود، مثل ما حدث ليث بن سعد عن ابن شهاب، إلا ما استثنى بقوله **(أما الأوزاعي وابن جريج ففي حديثهما)** أي في روايتهما لهٰذا الحديث لفظة **(قال)** ذلك الرجل الكافر **(أسلمت لله)**

(كما قال الليث في حديثه) أي حالة كون مقولهما مثلما قال الليث في روايته **(وأما معمر ففي حديثه)** أي في روايته لفظة **(فلما أهويت)** وبسطت ومددت يدي إليه **(لأقتله قال)** ذلك الكافر **(لا إله إلا الله)** يدل ما قال في الرواية الأولى أسلمت، أي فلما ملت لقتله، قال الجوهري: أهوى إليه بيده ليأخذه، وقال الأصمعي أهويت بالشيء إذا أومأت إليه، ويقال أهويت له بالسيف، فأما هوى فمعناه سقط إلى أسفل، ويقال انْهوى بمعناه فهو منهوٍ. وهٰذه الأسانيد الثلاثة من سباعياته، الأول منها رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بصري، وواحد صنعاني، وواحد مروزي أو كسِّي، والثاني منها أربعة منهم مدنيون، واثنان شاميان، وواحد كوفي، والثالث منها أربعة منهم مدنيون، وواحد مكي، وواحد صنعاني وواحد نيسابوري وغرض المؤلف بسوق هٰذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة

١٨٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ....

معمر في السند الأول، ومتابعة الأوزاعي في السند الثاني، ومتابعة ابن جريج في السند الثالث لليث بن سعد في رواية هٰذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، واعترض الدارقطني على مسلم بأن في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي اضطراباً، يوجب ضعف الحديث، فكيف أدخلها في جامعه؟ فالجواب: أنه ذكرها متابعة، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف، لعدم الاعتماد عليها، بل هي لمجرد الاستئناس أفاده النواوي.

قال النووي: قوله (أما الأوزاعي وابن جريج في حديثهما) هٰكذا هو في أكثر الأصول، بفاء واحدة، وفي كثير منها (ففي حديثهما) بفائين، وهٰذا هو الأصل والجيد، والأول أيضاً جائز، فإن الفاء في جواب أما يلزم إثباتها، إلا إذا كان الجواب بالقول، فإنه يجوز حذفها؛ إذا حُذف القول، وهٰذا من ذلك، فتقدير الكلام أما الأوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا، ومثل هٰذا في القرآن الكريم؛ وكلام العرب كثير، كقوله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ أي فيقال لهم أكفرتم، وقوله عز وجل ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ والله أعلم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث المقداد رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٨٠) ـ متا (...) (...) (**وحدثني حرملة بن يحيى**) بن عبد الله التجيبي المصري، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٤) روى عن ابن وهب في مواضع، قال حرملة (**أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة (١٩٧) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً (**قال**) ابن وهب (**أخبرني يونس**) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد الأموي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩) روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً (**عن**) محمد بن مسلم (**بن شهاب**) الزهري، أبي بكر المدني، من الرابعة، مات سنة (١٢٥) روى عنه المؤلف في (٢٣) باباً تقريباً.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(قال) ابن شهاب **(حدثني عطاء بن يزيد الليثي)** من أنفسهم **(ثم الجندعي)** نسبة إلى جندع بطن من ليث كما سيأتي، أبو يزيد المدني، ثقة من الثالثة **(أن عبيد الله بن عدي بن الخيار)** القرشي المدني **(أخبره)** أي أخبر لعطاء بن يزيد **(أن المقداد بن عمرو)** والده الذي أولده بالنصب، صفة أولى للمقداد، أي أن المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، وكان حليفاً لبني زهرة، لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري، لأن الأسود حالفه أيضاً مع تبنيه إياه **(ابن الأسود)** بإثبات ألف ابن، لأنه ليس هنا واقعاً بين علمين متناسلين، وبنصب نونه لأنه صفة ثانية للمقداد، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية، فنسب إليه، وصار به أشهر وأعرف، ولوقُرىء ابن الأسود بجر ابن لفسد المعنى، وصار عمرو بن الأسود، وذلك غلط صريح، وقوله **(الكندي)** بالنصب صفة ثالثة للمقداد، وهٰذا نسبة إلى كندة النسب الحقيقي له، مع ما سيأتي فيه من الاعتراض **(وكان)** المقداد **(حليفاً لبني زهرة)** لأن الأسود بن عبد يغوث الزهري حالفه مع تبنيه إياه، كما مر آنفاً **(وكان)** المقداد **(ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه)** أي أن المقداد بن الأسود **(قال يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن لقيت)** وقابلت **(رجلاً من الكفار ثم ذكر)** يونس بن يزيد عن ابن شهاب **(بمثل حديث الليث)** بن سعد الذي رواه عن ابن شهاب السابق أول الباب، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة يونس بن يزيد لليث بن سعد في رواية هٰذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وهٰذا السند من سباعياته، رجاله أربعة منهم مدنيون، واثنان مصريان، وواحد أيلي، وفي هٰذا السند لطيفة تقدم نظائرها، وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض، ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الخيار.

تتمة: قوله (أن المقداد بن عمرو ابن الأسود الكندي) الزهري.

قلت: ولهٰذا الاسم نظائر منها: عبد الله بن عمرو **ابن** أم مكتوم، وعبد الله بن أبي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة، ومحمد بن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن

....

إبراهيم ابن علية، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، فكل هٰؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده، فيتعين أن يُكتب ابن بالألف، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولاً، فأم مكتوم زوجة عمرو، وسلول زوجة أبي، وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله، والحنفية زوجة علي رضي الله عنه، وعُلية زوجة إبراهيم، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق، وماجه ـ بالهاء ـ لقب يزيد، كراهويه لقب لإبراهيم، فهما نظيران، في كونهما لقبين لما قبلهما، هٰذا إذا قرأنا ماجه بالهاء فهو لقب ليزيد، فمعناه الحاذق الفطن، وأما إذا قرأناه بالتاء المربوطة، فهو اسم لأم محمد فيكون نظير إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، ويكون معنى ماجه بالتاء المباركة.

ومرادهم بهٰذا كله تعريف الشخص بوصفه، ليكمل تعريفه، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد، وقدَّم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود؛ لكون عمرو هو الأصل الوالد، وهٰذا من المستحسنات النفيسة

وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد، وهاجر إلى الحبشة، يكنى أبا الأسود، وقيل: أبا عمرو، وقيل أبا معبد، وأما قولهم: في نسبه الكندي ففيه إشكال؛ من حيث إن أهل النسب قالوا: إنه بهراني نسبة إلى بهراء بن إلحاف بالحاء المهملة والفاء، ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هٰذا، وممن نقل الإجماع عليه القاضي وغيره رحمهم الله تعالى.

وجوابه أن أحمد بن صالح المصري كاتب الليث قال: إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها، وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صُهابة ـ بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة ـ المُهري قال: كنت صاحب المقداد ابن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهراء فأصاب فيهم دماً فهرب إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هٰذا تصح نسبته إلى بهراء؛ لكونه الأصل، وكذلك إلى قضاعة وتصح نسبته إلى كندة لحلفه، أو لحلف أبيه، وتصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود.

١٨١ ـ (٩١) (١٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا ....

وقوله (عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي) بضم الجيم وإسكان النون وبعدها دالٌ ثم عين مهملتان، وتفتح الدال وتُضم لغتان، نسبة إلى جندع بطن من ليث، فلهٰذا قال الليثي ثم الجندعي، فبدأ بالعام وهو ليث، ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هٰذا فقيل الجندعي ثم الليثي لكان خطأ، من حيث إنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطناً من جندع وهو خطأ.

وأما قوله (إن المقداد بن عمرو ابن الأسود إلى قوله أنه قال يارسول الله) فأعاد أنه لطول الكلام، ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز، أو حسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير، وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة، ومما جاء في القرآن قوله جلّ وعزّ حكاية عن الكفار ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ فأعاد أنكم للطول، ومثله قوله تعالى ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ فأعاد فلما جاءهم اهـ نواوي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث المقداد ابن الأسود بحديث أسامة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٨١) ـ ش (٩١) (١٤) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) قال أبو بكر **(حدثنا أبو خالد الأحمر)** سليمان بن حيان ـ بتحتانية ـ الأزدي الكوفي، صدوق من الثامنة، مات سنة (٢٢٤) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً **(ح)** أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) **(و)** حدثنا **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) روى عنه المؤلف في خمسة عشر باباً تقريباً، كلاهما رويا **(عن أبي معاوية)** محمد بن خازم التميمي مولاهم الكوفي، ثقة من التاسعة، وأتى بحاء التحويل لاختلاف صيغة مشايخه، لأن أبا بكر قال حدثنا، وأما أبو كريب وإسحاق فقالا: عن أبي معاوية، ولاختلاف مشايخهم **(كلاهما)** أي كل من

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، ....

أبي خالد وأبي معاوية رويا (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٤٨) (**عن أبي ظبيان**) الكوفي ـ بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون الموحدة ـ فأهل اللغة يفتحون الظاء، ويلحِّنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، اسمه حُصين ـ مصغراً ـ بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبي ـ بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة ـ نسبة إلى جنب قبيلة من قبائل اليمن، روى عن أسامة بن زيد في الإيمان، وجرير بن عبد الله في المناقب، وحذيفة وسلمان وعلي وطائفة، ويروي عنه (ع) والأعمش وحُصين بن عبد الرحمن وابنه قابوس، وسماك وعطاء، وقال في التقريب: ثقة من الثانية، مات سنة (٩٠) تسعين، وقيل: سنة خمس أو ست وتسعين، روى عنه المؤلف في بابين (**عن أسامة بن زيد**) بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى القرشي الهاشمي مولاهم المعروف بالكلبي، يقال إنه من كلب اليمن، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه، وأمه أم أيمن، واسمها بركة، وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم أبي زيد المدني، ويقال: أبو محمد، قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة، وله مائة وثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على خمسة عشر، وانفرد كل منهما بحديثين، يروي عنه (ع)، وأبو ظبيان، وأبو عثمان النهدي، وكريب، وعطاء مولى سِباع، وعروة بن الزبير، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبو وائل، وكان قد نزل وادي القرى، ومات بالمدينة سنة (٥٤) أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال الواقدي: توفي آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

وهٰذان السندان من خماسياته، والسند الأول رجاله كلهم كوفيون إلا أسامة فإنه مدني، والسند الثاني أيضاً كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي (**وهٰذا**) الحديث الآتي (**حديث**) أي لفظ حديث (**ابن أبي شيبة**) وروايته، وأما أبو كريب وإسحاق فرويا معناه لا لفظه، وإنما أتى بهٰذه الجملة تورعاً من الكذب على بعض مشايخه (**قال**) أسامة بن زيد (**بعثنا**) أي أرسلنا (**رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية**) أي مع سرية، وقطعة جيش، قال في القاموس: والسرية من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة اهـ

فَصَبَّحْنَا الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً. فَقَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاحِ. قَالَ: أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ ....

(فصبحنا) أي أتينا صباحاً **(الحُرُقات)** بضم الحاء لا غير، وبضم الراء وفتحها، والحرقات بصيغة جمع المؤنث السالم، اسم موضع **(من)** بلاد **(جهينة)** قال القرطبي: هو موضع معروف من بلاد جهينة، يُسمى بجمع المؤنث السالم كعرفات وأذرعات أي أتينا أهلها صباحاً، أي أول النهار، وقابلناهم وهزمناهم **(فأدركت)** أنا أي لحقت أنا **(رجلاً)** منهم بعد ما هرب **(ف)**لما أدركته **(قال)** ذلك الرجل كلمة **(لا إله إلا الله)** مع عديلتها محمد رسول الله، قال الأبي: ذكر الزمخشري وغيره: أن الرجل هو مرداس بن نهيك من أهل فدك، أسلم ولم يُسلم قومه، فلما أدركوه في سرية كان أميرها غالب بن فضالة، فرَّ قومه وبقي مرداس لتثبته في إسلامه، فلما رأى الخيل لجأ إلى عاقول من الجبل، فلما تلاحقت به الخيل، نزل وكبر وتشهد الشهادتين، وقال السلام عليكم، فقتله أسامة، واستاق غنمه، فوجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجداً شديداً، وقال أقتلتموه، قال أسامة: استغفر لي، فقال: كيف تصنع بلا إله إلا الله، فقال أسامة: استغفر لي، وقال: أعتق اهـ.

قال أسامة **(فطعنته)** أي طعنت ذلك الرجل برمحي، وقتلته لظني أن الإسلام خوف السيف لا ينفع، كما لا ينفع عند الاحتضار، قال أسامة **(فوقع)** أي حصل **(في نفسي)** أي في قلبي هَمٌّ وندمٌ **(من)** قتل **(ذلك)** الرجل **(فذكرته)** أي فذكرت قتل ذلك الرجل **(للنبي صلى الله عليه وسلم)** مع بيان كيفية قتله **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال)** ذلك المقتول **(لا إله إلا الله وقتلته)** بعدما قالها **(قال)** أسامة **(قلت يارسول الله إنما قالها)** أي إنما قال ذلك الرجل كلمة الشهادة **(خوفاً من السلاح)** والقتل، فليس إسلامه عن صدق وعزم، بل قالها وقاية لنفسه وتحصناً لها، ولهٰذا التأويل سقط عنه القصاص **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة **(أ)** تركته قتيلاً مرمياً **(فلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها)** أي أقال قلب ذلك الرجل كلمة الشهادة صدقاً **(أم لا)** أي، أم لم يقلها صدقاً، بل تحصناً وخوفاً من السلاح، أو المعنى حتى تعلم أقالها خوفاً من السلاح، أم

فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ». ....

لم يقلها خوفاً منه، وقال النواوي: الفاعل في قالها هو القلب، ومعناه أنك إنما كُلفت من العمل بما ظهر باللسان، وأما ما في القلب فلست بقادر على معرفته، أي أفلا شققت عن قلبه، لتنظر هل قالها القلب واعتقدها، وكانت فيه أم لم تكن فيه.

قال القرطبي: أي قالها بقلبه، وتكلم بها مع نفسه، ففيه دليل لأهل السنة على أن حديث النفس كلام وقول، كما قال شاعرهم:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعل اللسان على الفؤاد دليلا

فهو ردٌّ على من أنكر ذلك من المعتزلة، وأهل البدع، وفيه دليل على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجلية، دون الباطنة الخفية اهـ.

لأن الباطن لا يُعرف ولا يوصل إليه، وأن من أسلم في هٰذه الحالة يُقبل منه، ويَحرُم قتله، قال الأبي: كان الشيخ يقول: إلا أن يكون القتل قد وجب عليه، كما لو تعرض لجناب الرسول صلى الله عليه وسلم بما يُوجب قتله فلما قرب للقتل أسلم، فلا يقبل منه في رفع ما وجب عليه من القتل، كما لا تسقط توبة المحارب ما وجب عليه من القصاص.

قال أسامة (**فما زال**) وانفك رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يكررها**) أي يكرر كلمة أفلا شققت (**عليَّ**) وعبارة القرطبي قوله (فما زال يكررها) أي يكرر كلمة الإنكار، وظاهر هٰذه الرواية، أن الذي كرر عليه إنما هو قوله: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، وفي الرواية الأخرى أن الذي كرر عليه إنما هو قوله: كيف تصنع بلا إله إلا الله، إذا جاءت يوم القيامة، ووجه الجمع بينهما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كرر الكلمتين معاً، غير أن بعض الرواة ذكر إحدى الكلمتين، وذكر البعض الآخر منهم الكلمة الأخرى، وتكرار تلك الكلمة عليه إنكار شديد، وزجر أكيد، وإعراض عن قبول عذر أسامة الذي أبداه بقوله «إنما قالها خوفاً من السلاح» اهـ.

أي فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر تلك الكلمة عليَّ (**حتى تمنيت**) وودت وأحببت (**أني أسلمت يومئذ**) أي يوم إذ كرر عليَّ تلك الكلمة، ليكون إسلامي في ذلك اليوم جاباً وقاطعاً عني إثم قتل ذلك الرجل، لأن الإسلام يجب ويقطع عن صاحبه ما وقع عنه قبله من المعاصي، ويُسقط عنه المؤاخذة بها.

قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ....

قال القرطبي: وإنما تمنى أسامة أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة، ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك، في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وعظمه، فإن قيل إذا استحال أن يكون قتل أسامة لذلك الرجل عمداً لما ذكرتم، وثبت أنه خطأ، فلم لم تلزمه الكفارة والعاقلة والدية، فالجواب: أن ذلك مسكوت عنه، وغير منقول شيء منه في الحديث، ولا في شيء من طرقه، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم بلزوم ذلك أسامة وعاقلته، ولم ينقل، وفيه بعد، إذ لو وقع شيء من ذلك لنقل في طريق من الطرق، مع أن العادة تقتضي التحدث بذلك والإشاعة ويَحتمِل أن يُقال إن ذلك كان قبل نزول حكم الكفارة والدية والله أعلم اهـ. قرطبي.

وقد أجاب بعض أصحابنا عن عدم إلزام الدية بأجوبة نذكرها على ضعفها: أحدها أنها لم تلزمه، ولا عاقلته لأنه كان مأذوناً له في أصل القتال، فلا يكون مأخوذاً بما وقع منه من إتلاف نفس أو مالٍ، كما تسقط الدية في خطأ الإمام، وعمن أُذن له في شيء، فأتلفه غلطاً كالأجير والخاتن والطبيب، وثانيها إنما لم يلزمه ذلك لأن المقتول كان من العدو، وكان فيهم ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته، فلا تجب فيه دية، كما قال الله تعالى ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يحكم فيه بسوى الكفارة، وثالثها أن أسامة اعترف بالقتل، ولم تقم بذلك بينة، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولم يكن لأسامة مالٌ فيكون فيه الدية، ذكره القرطبي أيضاً، وقال: وهٰذه الأوجه لا تسلم من الاعتراض، وتتبع ذلك يُخرج الكلام عن المقصود اهـ منه.

وقال ابن رشد: قتل أسامة ليس من العمد الذي فيه الإثم، ولا من الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه، ففيه لأسامة أجر واحد، وإنما عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط، ولئلا يقع منه القتل مرة ثانية، فيمن قالها صدقاً، ولذا حلف أسامة ألا يقاتل مسلماً، ولذا تخلف عن نصرة عليّ رضي الله تعالى عنهما اهـ سنوسي.

(قال) أبو ظبيان **(فقال سعد)** بن أبي وقاص **(وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله)**

ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ. وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

١٨٢ ـ (...) (...) حدّثنا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ....

أي حتى يقتل مسلماً (ذو البطين) ـ تصغير بطن ـ لقب أسامة بن زيد، لأنه كان له بطن عظيم، كما فسره بعض الراوة بقوله (يعني) سعد بذي البطين (أسامة) بن زيد، وهٰذا اقتداء من سعد بن أبي وقاص بأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، والمراد أنه لا يقتل مسلماً، كما أن أسامة كذلك لما سبق أنه حلف أن لا يقاتل مسلماً، لما اتفق له في هٰذه القضية، فهو من الوقف على الممتنع وقوعه، لا أن مقصوده التقليد، وأن أسامة إن قاتل، قاتل معه (قال) أبو ظبيان (قال رجل) من الحاضرين عند سعد، ولم ارَ من ذكر اسمه، وفي بعض النسخ «فقال» اعتراضاً على سعد في كلامه هٰذا (ألم يقل الله) سبحانه وتعالى في كتابه العزيز (﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾) أي قاتلوا أيها المسلمون المشركين (﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ﴾) ولا توجد (﴿فِتْنَةٌ﴾) أي شرك (و) حتى (﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ﴾) والعمل (﴿كُلُّهُۥ﴾) أي جميعه خالصاً (﴿لِلَّهِ﴾) سبحانه وتعالى (فقال سعد) في جواب ذلك الرجل (قد قاتلنا) وجاهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى لا تكون) ولا توجد (فتنة) ولا شرك، ودخل الناس في دين الله تعالى أفواجاً (وأنت) أيها الرجل (وأصحابك) من المتكالبين على الخلافة والرئاسة (تريدون) وتقصدون الآن (أن تقاتلوا) أي أن توقعوا المقاتلة والمعاداة بين المسلمين (حتى تكون) وتوجد (فتنة) ومخالفة وافتراق كلمة بينهم والله أعلم.

وهٰذا الحديث أعني حديث أسامة بن زيد شارك المؤلف في روايته البخاري (٤٢٦٩) وأبو داود (٢٦٤٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٨٢) ـ متا (...) (...) (حدثنا يعقوب) بن إبراهيم بن كثير العبدي، مولى عبد القيس (الدورقي) أبو يوسف البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) وله (٩٦) سنة، وقد تقدم البسط في ترجمته روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً، قال يعقوب (حدثنا هُشيم) بن بشير ـ بوزن عظيم ـ بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية

أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، ....

الواسطي، نزيل بغداد، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة (١٨٣) وقد قارب (٨٠) وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في ثمانية عشر باباً تقريباً، قال هُشيم (**أخبرنا حُصين**) ـ مصغراً ـ ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، روى عن أبي ظبيان، حُصين بن جندب، وعياض الأشعري، وسعيد بن جبير والشعبي، وأبي وائل، وحبيب بن أبي ثابت، وسالم بن أبي الجعد، وأبي سفيان، وكثير بن مرة وخلائق، ويروي عنه (ع) وهُشيم، ومحمد بن فضيل، وجرير، وشعبة، وعبد الله بن إدريس، وخالد بن عبد الله، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، والثوري، وعبثر بن القاسم، وعباد بن العوام، وجماعة، وقال في التقريب: ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة، وله (٩٣) ثلاث وتسعون سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء، والصلاة في أربع مواضع، والصوم والحج، والدلائل والفضائل في موضعين، والجهاد في موضعين، وحق المملوك، والدعاء، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها عشرة.

قال حُصين (**حدثنا أبو ظبيان**) حُصين بن جندب الجنبي الكوفي، ثقة من الثانية، مات سنة (٩٠) تسعين (**قال**) أبو ظبيان (**سمعت أسامة بن زيد بن حارثة**) المدني حالة كونه (**يُحدث**) ويروي أحاديث للناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم بغداديان، واثنان كوفيان، وواحد مدني، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة حُصين بن عبد الرحمن للأعمش في رواية هٰذا الحديث عن أبي ظبيان وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في الرواية الآتية من المخالفة للرواية الأولى (**قال**) أسامة بن زيد (**بعثنا**) أي أرسلنا (**رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة**) ـ بضم الحاء المهملة وفتح الراء وضمهما أيضاً ـ بصيغة الإفراد هنا، وهي المذكورة في ديات صحيح البخاري، وهي موضع (**من**) بلاد (**جهينة**) قبيلة مشهورة، كانت من قضاعة لأنه جُهينة بن سُود ـ بضم السين ـ بن أسلُم ـ بضم اللام ـ ابن إلحاف بن قضاعة بن معد بن عدنان، وعدنان من ذرية إسماعيل عليه السلام (**فصبحنا القوم**) أي قوم جهينة، أي أتيانهم صباحاً وأغرنا عليهم (**فهزمناهم**) أي فرقناهم وشتتناهم هزيمة،

وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً. قَالَ: فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ؟. ....

قال أسامة **(ولحقت)** أي تبعت **(أنا ورجل من الأنصار)** لم أرَ من ذكر اسمه **(رجلاً منهم)** أي رجلاً من قوم جهينة **(فلما غشيناه)** أي فلما غشينا ذلك الرجل وأدركناه **(قال)** ذلك الرجل الكافر **(لا إله إلا الله)** محمد رسول الله، لأنها كناية عن الشهادتين، لأنهما اللتان تمنعان من القتل، ولا يبعد أن تكون كلمة التوحيد وحدها مانعة من القتل، لا سيما من مشرك **(فكف عنه)** أي انكف وامتنع **(الأنصاري)** عن قتله لما سمع منه كلمة الشهادة **(و)** أما أنا فقد **(طعنت)** الرجل **(برمحي)** وحربتي **(حتى)** عقرته و**(قتلته)** أي قتلت ذلك الرجل **(قال)** أسامة **(فلما قدمنا)** المدينة ورجعنا إليها **(بلغ ذلك)** أي وصل خبر قتلي لذلك الرجل **(النبي صلى الله عليه وسلم فـ)**دعاني و**(قال لي: يا أسامة أقتلته)** ـ بهمزة الاستفهام التوبيخي التعجبي ـ أي أقتلت ذلك الرجل **(بعد ما قال)** أي بعد قوله **(لا إله إلا الله)** محمد رسول الله **(قال)** أسامة **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله إنما كان)** ذلك الرجل **(متعوذاً)** أي معتصماً مني بكلمة لا إله إلا الله لا مؤمناً بها **(قال)** أسامة **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية **(أقتلته)** يا أسامة **(بعد ما قال لا إله إلا الله)** أي بعد قوله كلمة الشهادة.

قال النواوي: وأما قول أسامة في الرواية الأولى (فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هٰذه الرواية (فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أسامة أقتلته) إلخ، وفي الرواية الآتية (فجاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه) يعني أسامة فسأله فيمكن الجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداءً قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله أعلم انتهى.

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ».

١٨٣ ـ (٩٢) (١٥) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ أَبِي ....

(قال) أسامة **(فما زال)** وبرح النبي صلى الله عليه وسلم **(يكررها)** أي يكرر كلمة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله، أي فما زال مكرراً إياها **(علي حتى تمنيت)** ووددت **(أني لم أكن أسلمت)** وآمنت **(قبل ذلك اليوم)** الذي عاتبني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وقع فيه قتلي إياه ليكون إسلامي بعده جاباً عني ما وقع مني من تلك الجريمة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث المقداد بحديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٨٣) ـ ش **(٩٢) (١٥) (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش)** ـ بكسر الخاء المعجمة ـ الخراساني أبو جعفر البغدادي، وثقه الخطيب، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٢) وله (٦٠) سنة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً، وتقدم البسط في ترجمته، قال أحمد بن الحسن **(حدثنا عمرو بن عاصم)** بن عبيد الله بن الوازع القيسي ـ بقاف ـ الكلابي، أبو عثمان البصري، روى عن المعتمر بن سليمان في الإيمان، وهمام في الصلاة والفضائل والتوبة، وسليمان بن المغيرة في الفضائل، وشعبة وجرير بن حازم وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأحمد بن الحسن بن خراش، وزهير بن حرب، والحسن الحلواني، وابن بشار، وابن المثنى وغيرهم، قال النسائي: لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق في حفظه شيء من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والفضائل في موضعين والتوبة في أربعة أبواب تقريباً، قال عمرو **(حدثنا معتمر)** بن سليمان بن طرخان التيمي، مولى بني مُرة، أبو محمد البصري، أحد الأئمة الأعلام ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة، وليس معتمر عندهم إلا هٰذا الثقة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في عشرة أبواب تقريباً **(قال)** معتمر **(سمعت أبي)** سليمان بن طرخان التيمي مولاهم، أبا المعتمر البصري، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة (١٤٣) عن (٩٩) سنة، وتقدم البسط في ترجمته وأن المؤلف روى عنه في اثني عشر باباً تقريباً.

يُحَدِّثُ؛ أَنَّ خَالِداً الأَثْبَجَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ ....

أي سمعت أبي سليمان حالة كونه **(يحدث)** ويروي لنا **(أن خالداً الأثبج)** ـ بفتح الهمزة بعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم ـ لقب لخالد، قال أهل اللغة: الأثبج: هو عريض الثبج ـ بفتح الثاء والباء ـ وقيل: ناتىء الثبج، والثبج ما بين الكاهل والظهر، والكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق اهـ مصباح وقوله **(ابن أخي صفوان بن محرز)** صفة ثانية لخالداً، وهو خالد بن عبد الله بن محرز المازني البصري، روى عن عمه صفوان بن محرز في الإيمان، والحسن، ويروي عنه (م س)، وسليمان التيمي، وعوف الأعرابي، وإبراهيم بن طهمان، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من السابعة، وجملة قوله **(حدث عن صفوان بن محرز)** خبر قوله (أن خالداً) وهو صفوان بن محرز ـ بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي ابن زياد المازني، الباهلي البصري، روى عن جندب بن عبد الله في الإيمان، وأبي موسى، وابن عمر في النجوى، وابن عباس، وأبي مسعود، ويروي عنه (خ م ت س ق) وابن أخيه خالد الأثبج وعاصم الأحول، وقتادة، وثابت، ومحمد بن واسع، قال ابن سعد: كان له فضل وورع، وكان ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة عابد من الرابعة، مات سنة (١٧٤) أربع وسبعين ومائة، روى عنه المؤلف في بابين الإيمان والنجوى.

(أنه) أي أن صفوان بن محرز **(حدث)** خالداً **(أن جندب)** ـ بضم الجيم وبضم الدال وفتحها **(بن عبد الله)** بن سفيان **(البجلي)** ثم العلقي ـ بفتحتين ـ نسبة إلى علقة بن عبقر بن أنمار، بطن من بجيلة، أبا عبد الله الكوفي ثم البصري، وربما نُسب إلى جده سفيان له ثلاثة وأربعون حديثاً (٤٣) اتفقا على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن حذيفة في الفتن، ويروي عنه (ع) وصفوان بن محرز في الإيمان، في قتل أسامة رجلاً قال: لا إله إلا الله، والحسن بن أبي الحسن في الصلاة، وعبد الله بن الحارث النجراني في الصلاة، وأنس بن سيرين في الصلاة، والأسود بن قيس، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وعبد الملك بن عمير، وأبو عمران الجوني، ومحمد بن سيرين، وسلمة بن كهيل، وقال في التقريب: له صحبة، ومات بعد الستين (٦٠).

بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُس عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ ....

وجملة قوله **(بعث)** أي أرسل، خبر أن، أي أن جندباً بعث **(إلى عسعس)** بعينين مفتوحتين وسينين أولاهما ساكنة مهملات **(بن سلامة)** - بسين مفتوحة ولام مخففة - التميمي، أبي صفرة البصري، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: هو بصري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقولون: إن حديثه مرسل، وإنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه: حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين، وهو من الأسماء المفردة، لا يُعرف له نظير والله أعلم اهـ نووي.

(زمن فتنة ابن الزبير) ظرف متعلق ببعث، أي بعث جندب في زمن الفتنة الواقعة بين حجاج بن يوسف الثقفي المبير، وبين عبد الله بن الزبير، حين نزل الحجاج مكة لقتال ابن الزبير، إلى عسعس بن سلامة **(فقال)** جندب لسفيره إلى عسعس، قل أيها السفير لعسعس **(اجمع لي نفراً)** أي طائفة **(من إخوانك)** وأصحابك في مجلس واحد **(حتى أحدثهم)** أي لكي أذكرهم وأعظهم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شؤون الفتنة، لئلا يقعوا في هٰذه الفتنة الحادثة **(فبعث)** عسعس **(رسولاً)** أي سفيراً من عنده **(إليهم)** أي إلى نفر من أصحابه، ليجتمعوا في مجلس واحد انتظاراً لمجيء جندب بن عبد الله ليعظهم **(فلما اجتمعوا)** أي فلما اجتمع أولٰئك النفر من قوم عسعس **(جاء جندب)** بن عبد الله إلى مجلسهم **(وعليه)** أي وعلى جندب **(برنس)** بضم الباء وسكون الراء **(أصفر)** صفة برنس أي والحال أن على جندب برنساً أصفر، والبرنس كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرهما اهـ نووي.

(فقال) جندب للقوم المجتمعين استئلافاً لهم **(تحدثوا بما كنتم تحدثون به)** أولاً، أي دوموا في محادثتكم ولا تقطعوها لأجلي، فتحدثوا من أولهم إلى آخرهم **(حتى دار الحديث)** على جميع أهل الحلقة، ووصلت النوبة إليه **(فلما دار الحديث)** عليهم ووصلت النوبة **(إليه)** أي إلى جندب **(حسر البرنس)** وكشفه **(عن رأسه)** تهيؤاً وتأدباً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم **(فقال)** جندب لأهل الحلقة **(إني أتيتكم)** وجئتكم،

وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ. «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ ....

ولا في قوله **(ولا أريد)** زائدة لتأكيد الكلام بصورة النفي نظير قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ أي جئتكم أيها الجماعة والحال أني أريد وأقصد **(أن أخبركم)** وأحدثكم حديثاً سمعته **(عن نبيكم)** محمد صلى الله عليه وسلم

قال النواوي قوله (ولا أريد أن أخبركم) هٰكذا وقع في جميع الأصول وفيه إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث بعث إلى عسعس فقال: اجمع نفراً من إخوانك حتى أحدثهم، ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هٰذا الكلام وجهين: أحدهما أن تكون لا زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ وقوله ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾، والثاني أن يكون على ظاهره والمعنى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أردت أن أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم وأقول لكم **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث)** وأرسل **(بعثاً)** أي جيشاً **(من المسلمين إلى قوم من المشركين)** من جهينة **(وإنهم)** أي وإن جموع المشركين والمسلمين **(التقو)** أي تقابلوا وتقاتلوا **(فكان رجل من المشركين إذا شاء)** وأراد **(أن يقصد إلى)** قتل **(رجل من المسلمين)** ويغتاله **(قصد)** ذلك المشرك **(له)** أي لذلك المسلم واغتاله **(فقتله)** أي قتل ذلك المشرك المسلم غيلة **(وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته)** أي غفلة ذلك المشرك الفتاك للمسلمين.

(قال) جندب بن عبد الله **(وكنا)** معاشر المسلمين **(نحدث)** بضم النون وفتح الدال المشددة مضارع مبني للمجهول مسند لجماعة المتكلمين من حدث الرباعي **(أنه)** أي أن ذلك الرجل المسلم **(أسامة بن زيد)** بن حارثة **(فلما رفع)** ذلك المسلم **(عليه)** أي على ذلك المشرك **(السيف)** أي سيفه ليقتله، هكذا في بعض الأصول المعتمدة رفع بالفاء وفي بعضها رجع بالجيم وكلاهما صحيح، والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه، ورجع بمعناه، فإن رجع يستعمل لازماً ومتعدياً، والمراد هنا المتعدي، ومنه قول الله عز

قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاناً وَفُلاناً، وَسَمَّى لَهُ نَفَراً. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَتَلْتَهُ؟ ....

وجل ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾ وقوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ والله أعلم اهـ نووي.

(قال) ذلك المشرك الفتاك **(لا إله إلا الله)** محمد رسول الله **(فقتله)** أي فقتل ذلك المسلمُ المشركَ القائلَ كلمة التوحيد ظناً منه أنه إنما قالها تحصناً وتعوذاً منه، وهزمَ المسلمون الشركينَ، فأرسلوا خبر انتصارهم على المشركين، قبل رجوعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فجاء البشير)** أي حامل خبر البشارة **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله)** أي فسأل ذلك البشير النبي صلى الله عليه وسلم عن خبرهم مع المشركين **(فأخبره)** أي فأخبر ذلك البشير النبيَّ صلى الله عليه وسلم خبر ما جرى بينهم وبين المشركين، وانتصارهم عليهم قبل قدومهم **(حتى أخبره)** صلى الله عليه وسلم ذلك البشير **(خبر الرجل)** المسلم **(كيف صنع)** وفعل بالمشرك، من قتلِه بعد ما قال لا إله إلا الله، فقَدِم جيش المسلمين المدينة **(فدعاه)** أي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل المسلم القاتل للمشرك **(فسأله)** أي فسأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك المسلم عن كيفية قتله، وحاله حين قتله، فأخبر ذلك المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية قتله، وحاله حين قتله **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم للرجل المسلم **(لم قتلته)** أي لم قتلت ذلك المشرك بعد ما قال لا إله إلا الله **(قال)** الرجل المسلم **(يا رسول الله)** قتلته لأنه **(أوجع)** وأوقع **(في المسلمين)** وجعاً وألماً وضرباً كثيراً **(و)** قتلاً ذريعاً حتى إنه **(قتل فلاناً وفلاناً)** من المسلمين **(وسمى)** ذلك الرجل المسلم **(له)** صلى الله عليه وسلم **(نفراً)** من المسلمين، أي ذكر له صلى الله عليه وسلم أسماءَ نفرٍ من المسلمين المقتولين على يد ذلك المشرك وعددهم **(وإني حملت)** ووثبت **(عليه)** أي على ذلك المشرك، وشددت عليه **(فلما رأى)** وأبصر ذلك المشرك **(السيف)** مني واقعاً عليه **(قال)** ذلك المشرك **(لا إله إلا الله)** معتصماً مني بكلمة التوحيد **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** للرجل المسلم القاتل توبيخاً وعتاباً له على قتله **(أقتلته)** أي أقتلت ذلك المشرك بعد ما قال لا إله

قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

إلا الله **(قال)** الرجل المسلم **(نعم)** أي أجل قتلته يا رسول الله بعد ما **قال** لا إله إلا الله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل المسلم القاتل **(فكيف تصنع)** وتخاصم **(بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)** تخاصمك لذلك الرجل القائل لها **(قال)** الرجل المسلم القاتل **(يا رسول الله استغفر لي)** أي اطلب لي من الله تعالى مغفرة خطيئتي هٰذه **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية لذلك المسلم **(وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)** تخاصمك لذلك المقتول القائل لها **(قال)** الراوي جندب بن عبد الله البجلي **(فجعل)** النبي صلى الله عليه وسلم وجعل هنا من أخوات صار، أي فصار النبي صلى الله عليه وسلم **(لا يزيده)** أي لا يزيد لذلك المسلم القاتل في جوابه حين قال له: استغفر لي يا رسول الله **(على أن يقول)** صلى الله عليه وسلم **(كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)** تخاصمك لقائلها الذي قتلته.

قال النواوي: وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه من جمع النفر ووعظهم، ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المُطاع وذي الشهرة أن يُسكِّن الناس عند الفتن، ويعظهم ويوضح لهم الدلائل.

وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة، فقد يُستدل به لإسقاط الجميع، ولٰكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هٰذا الحال، لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء، ويجاب عن عدم ذكره الكفارة بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة، جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجبها فيَحتمِل أن أسامة كان في ذلك الوقت مُعسراً بها فأخرت إلى يساره اهـ منه.

وهٰذا الحديث أعني حديث جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب ثلاثة أحاديث:

....

الأول: حديث المقداد بن الأسود، ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين.

والثاني: حديث أسامة بن زيد، وذكره للاستشهاد، وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث جندب بن عبد الله وذكره للاستشهاد أيضاً والله أعلم.

* * *

٥١ ـ (١٠) بَابُ: إِيمَانِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٤ ـ (٩٣) (١٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ....

---

٥١ ـ (١٠) باب إيمان من تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم

أي هٰذا باب معقود في بيان حكم إيمان من تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم وتخلص منه بقوله: ليس منا من فعل كذا، فإنه إن استحل ذلك فهو كافر، وإن لم يستحله فهو عاصٍ، لا يخرج عن الملة.

(١٨٤) ـ س (٩٣) (١٦) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد النسائي، أبو خيثمة الحرشي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً **(ومحمد بن المثنى)** العنزي، أبو موسى البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي كل من زهير ومحمد بن المثنى **(حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد البصري التميمي، ثقة متقن من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٨) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وأتى بلفظة هو في قوله **(وهو القطان)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة ليست مما سمعه من شيخه، بل مما زاده من عند نفسه، إيضاحاً للراوي، وتورعاً من الكذب على شيخه.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، وأتى بحاء التحويل لاختلاف مشايخ مشايخه قال أبو بكر **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الحافظ الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) إحدى ومائتين، وله (٨٠) سنة **(و)** عبد الله **(بن نمير)** ـ مصغراً ـ الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة ثبت من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩) روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً، وأتى في التأكيد بقوله **(كلهم)** دون قوله جميعاً، إشعاراً إلى تيقنه بأن الذي روى له عن عبيد الله هٰؤلاء الثلاثة فقط، أي روى كل من يحيى بن سعيد، وأبي أسامة، وابن نمير **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، أبي عثمان المدني،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا ....

أحد الفقهاء السبعة، والعلماء الأثبات، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة (١٤٧) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً **(عن نافع)** مولى ابن عمر العدوي مولاهم، أبي عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة (١١٧) أو بعد ذلك، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً **(عن)** عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب العدوي، أبي عبد الرحمن المكي، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهٰذان السندان من خماسياته، الأول منهما رجاله اثنان منهم بصريان، واثنان مدنيان، وواحد مكي، أو اثنان نسائي وبصري.

والثاني: منهما اثنان منهم كوفيان، واثنان مدنيان، وواحد مكي.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي الحنظلي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً، وأتى بقوله **(واللفظ له)** أي ولفظ الحديث ليحيى، تورعاً من الكذب على غيره، لأن غيره إنما رووا معنى الحديث الآتي لا لفظه **(قال)** يحيى بن يحيى **(قرأت على مالك)** بن أنس القرشي التيمي، أبي عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، ثقة حجة إمام فقيه، من السابعة، مات سنة (١٧٩) ودفن بالبقيع، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً، وقد تقدم لك أن قوله: قرأت على مالك، بمعنى أخبرني مالك، حالة كون مالك راوياً **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما، وهٰذا السند من رباعياته، رجاله اثنان منهم مدنيان، وواحد نيسابوري، وواحد مكي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة مالك لعبيد الله بن عمر في رواية هٰذا الحديث عن نافع، وقدم سنده على سند مالك، مع كون العلو فيه، لأنه مقدم على مالك في الرواية عن نافع، كما مر آنفاً، وأتى بحاء التحويل لبيان أن اللفظ له، ولبيان علو سنده.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل) ورفع وشهر **(علينا)** أي لأجل قتالنا

السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وحَرْبنا معاشر المسلمين (السلاح) أي سلاح القتل والحرب كالسيف والرمح والقوس (فليس) ذلك الحاملُ (منا) معاشر المسلمين، أي من أهل ديننا، إن استحل ذلك فهو كافر، وإلا فالمعنى فليس هو على هدينا وعملنا، فهو عاصٍ مذنبٌ، ليس بكافر، قال الأبي: وكان هٰذا جواباً لأن هديه أخص من مطلق اتباعه، فلا يلزم من كونه ليس على هديه، أن لا يكون من أمته، إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ويعني بحمل السلاح، حملها لا بحق، وإن لم يقاتل، كالمحارب يحملها ولم يقاتل، فلا يتناول حملها لنصرة من تجب نصرته من المسلمين، قال النووي: كان ابن عيينة يكره تأويل هٰذا الحديث، لأن ترك التأويل أزجر وأردع اهـ.

قال القرطبي: أي من حمل علينا مقاتلاً، كما في الرواية الأخرى «من سل علينا السيف فليس منا» ويعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من المسلمين، ولا شك في كفر من حارب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هٰذا فيكون قوله عليه الصلاة والسلام (فليس منا) أي ليس بمسلم بل هو كافر وأما من حارب غيره من المسلمين؛ متعمداً مُستحلاً من غير تأويل؛ فهو أيضاً كافر كالأول وأما من لم يكن كذلك، فهو صاحب كبيرة، إن لم يكن متأولاً تأويلاً مسوغاً.

وقد تقدم أن مذهب أهل الحق لا يكفر أحدٌ من المسلمين بارتكاب كبيرة، ماعدا الشرك، وعلى هٰذا فيُحمل قوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا) في حق مثل هٰذا، على معنى ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا، إذ سنة المسلمين وشريعتهم التواصل والتراحم، لا التقاطع والتقاتل، ويجري هٰذا مجرى قوله صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» ونظائره، وتكون فائدته الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبيله: لستُ منك ولست مني، كما قال الشاعر:

إذا حاولت في أسدٍ فجوراً ... فإني لستُ منك ولست مني

وفي المازري «في أمرٍ» بدل في أسد.

وهٰذا الحديث أعني حديث ابن عمر شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٣ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠) والبخاري (٧٠٧٠) والنسائي (٧/ ١١٧ ـ ١١٨) وابن ماجه (٢٥٧٦).

١٨٥ ـ (٩٤) (١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم فقال:

(١٨٥) ـ ش (٩٤) (١٧) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) **(و)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٤)، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، **(قالا)** أي قال أبو بكر وابن نمير **(حدثنا مصعب)** بن المقدام الخثعمي ـ بخاء معجمة مفتوحة، وثاء مثلثة ساكنة قبل عين مهملة ـ مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، روى عن عكرمة بن عمار في الإيمان، وزائدة في الصلاة، وإسرائيل في الجهاد، والثوري في الصلة، ومسْعر وغيرهم، ويروي عنه ابن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق و(م ت س) ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، وجماعة، وثقه ابن معين والدارقطني، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) ثلاث ومائتين، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً، وأتى بهو في قوله **(وهو ابن المقدام)** إيضاحاً للراوي، وتورعاً من الكذب على شيخه **(عن عكرمة بن عمار)** العِجلي الحنفي أبي عمار اليمامي، أصله من البصرة، أحد الأئمة الأعلام، وثقه ابن معين والعجلي، وقال في التقريب: صدوق من الخامسة، يغلط وكان مجاب الدعوة، مات سنة (١٥٩) روى عنه المؤلف في تسعة مواضع تقريباً **(عن إياس بن سلمة)** بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن قُشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي أبو سلمة أو أبو بكر المدني، روى عن أبيه في الإيمان والصلاة والنكاح وغيرها، ويروي عنه (ع) وموسى بن عبيدة وعكرمة بن عمار ويعلى بن الحارث وأبو العميس وابن أبي ذئب وعدة، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١١٩) تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وليس في مسلم إياس إلا هٰذا الثقة **(عن أبيه)** سلمة بن عمرو بن الأكوع الصحابي الجليل الأسلمي أبي مسلم المدني بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت وكان شجاعاً رامياً يسابق الفرسان على قدميه له سبعة وسبعون حديثاً (٧٧) يروي عنه (ع) وابنه إياس في

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٨٦ ـ (٩٥) (١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، ....

الإيمان ويزيد بن أبي عبيد مولاه في الصلاة وهو آخر من حدث عنه والحسن بن محمد في النكاح وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وقال الزهري في آخر حديث في الجهاد ثم سألت ابناً لسلمة فحدثني عن أبيه مات سنة (٧٤) أربع وسبعين عن (٨٠) ثمانين سنة.

وهٰذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مدنيان وواحد يمامي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل)** وأخرج من غمده **(علينا)** أي لأجل قتالنا ومحاربتنا **(السيف فليس)** ذلك السال **(منا)** أي من أهل ملتنا وديننا فهو كافر إن استحل ذلك أو ليس على عملنا وهدينا الكامل وسيرتنا الفاضلة إن لم يستحل ذلك.

وهٰذا الحديث أعني حديث سلمة بن الأكوع شارك المؤلف في روايته أحمد فقط (٤/ ٤٦ و٥٤).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم فقال:

(١٨٦) ـ ش (٩٥) (١٨) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي ثقة من العاشرة **(وعبد الله بن براد)** بفتح الموحدة والراء المشددة، ابن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى **(الأشعري)** أبو عامر الكوفي، روى عن أبي أسامة في الإيمان وغيره وعبد الله بن إدريس في الجهاد وابن فضيل، ويروي عنه (م) ومطين والحسن بن سفيان، قال أحمد: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة، مات بالكوفة سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين **(و أبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٨) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي الهاشمي مولاهم ثقة ثبت لا يكاد يخطىء ولكن ربما دلس من كبار التاسعة مات سنة (٢٠١) روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً **(عن بريد)** بن

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبي بردة الصغير الكوفي، روى عن جده أبي بردة في مواضع والحسن وعطاء ويروي عنه (ع) ويحيى بن سعيد الأموي في الإيمان وأبو أسامة وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس وابن المبارك وعلي بن مسهر وعدة، وثقه العجلي وابن معين والنسائي وابن عدي، وقال في التقريب: ثقة يخطىء قليلاً من السادسة **(عن أبي بردة)** بن أبي موسى الأشعري الكوفي، اسمه عامر بن عبد الله بن قيس، كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج، وجعل أخاه مكانه، روى عن أبيه في الإيمان والصلاة وغيرهما، وعن عائشة في اللباس، وعلي بن أبي طالب في اللباس والدعاء، والأغر المزني في الدعاء، ويروي عنه (ع) وبريد بن عبد الله بن أبي بردة والقاسم بن مخيمرة والشعبي وغيلان بن جرير وحميد بن هلال وابنه سعيد بن أبي بردة وأبو إسحاق الشيباني وأبو إسحاق الهمداني وخلق، روى عنه المؤلف في الإيمان وفي الصلاة في موضعين وفي اللباس في موضعين وفي الدعاء في موضعين فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها أربعة تقريباً **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم الصحابي الجليل الكوفي روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً، وهٰذا السند من خماسياته، قال النووي: وفيه لطيفة وهي أن رجاله كلهم كوفيون **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا)** أي لأجل قتالنا ومحاربتنا **(السلاح)** أي آلة الحرب والقتال **(فليس منا)** أي من أهل ملتنا، فهو كافر إن استحل ذلك الحمل وإلا فهو عاص صاحب كبيرة يطالب بالتوبة ومعنى الحديث ليس على سيرتنا الكاملة وعملنا الفاضل من التواصل والتوادد والتراحم لأنه عمل التقاطع والتباغض.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي موسى الأشعري شارك المؤلف في روايته (خ ت ق) رواه البخاري في الفتن عن أبي كريب، ورواه الترمذي في الحدود عن أبي كريب وأبي السائب، وابن ماجه في الحدود عن محمود بن غيلان وأبي كريب ويوسف بن موسى القطان اهـ تحفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم فقال:

١٨٧ ـ (٩٦) (١٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، ....

---

(١٨٧) ـ ش (٩٦) (١٩) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، اسمه يحيى، وقيل: عليٌّ، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) عن (٩٠) سنة، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، قال قتيبة **(حدثنا يعقوب)** بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاريُّ ـ بتشديد التحتانية ـ نسبة إلى حي من العرب القرشي، حليف بني زهرة المدني ثم الإسكندراني، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨١) إحدى وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، وأتى بقوله (وهو) في قوله **(وهو ابن عبد الرحمن القاريُّ)** إيضاحاً للراوي، وتورعاً من الكذب على شيخه **(ح)** أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا أبو الأحوص محمد بن حيَّان)** بالتحتانية البغوي البغدادي، روى عن ابن أبي حازم في الإيمان في صحيح مسلم في هٰذا الباب فقط، ومسلم بن خالد، وهُشيم وابن عُلية، وطائفة، ويروي عنه (م) فرد حديث، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن مَنيع، وموسى بن هارون وطائفة، قال ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثبتاً وذكره ابن حبان في الثقات، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال في التقريب: من العاشرة مات في ذي الحجة سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، ولم يروِ عنه المؤلف إلا في هٰذا الباب فقط قال أبو الأحوص **(حدثنا)** عبد العزيز **(ابن أبي حازم)** سلمة بن دينار المخزومي مولاهم، أبو تمام المدني، روى عن سهيل في الإيمان، وأبيه أبي حازم في الصلاة في موضعين والصوم وغيرهما، وهشام بن عروة في حق الجار، والعلاء، وابن الهادِ، ويروي عنه (ع) وأبو الأحوص محمد بن حيان البغوي، وقتيبة، ويعقوب الدورقي في الصلاة، ويحيى بن يحيى والقعنبي، وعلي بن حجر، وعمرو الناقد وغيرهم، قال أحمد: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، وقال ابن معين: ثقة صدوق، ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة لا بأس به وقال في التقريب: صدوق فقيه من الثامنة، مات وهو ساجد في الحرم النبوي سنة (١٨٤) أربع وثمانين ومائة، وله (٨٢) ثنتان وثمانون سنة.

وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيخي شيخيه **(كلاهما)** أي كل من يعقوب، وابن أبي حازم رويا **(عن سهيل بن أبي صالح)** ذكوان السمان، أبي يزيد المدني، مولى

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٨٨ ـ (٩٧) (٢٠) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ....

جويرية بنت أحمد الغطفانية، وثقه ابن عيينة، والعجلي، وقال في التقريب: صدوق من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً، وله في (خ) فرد حديث عن النعمان بن أبي عياش (**عن أبيه**) أبي صالح ذكوان السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الحارث، امرأة من قيس، ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً.

(**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذان السندان من خماسياته، رجال الأول: كلهم مدنيون إلا قتيبة فإنه بغلاني، وكذا رجال الثاني مدنيون إلا أبا الأحوص فإنه بغدادي.

(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل**) وشهر (**علينا**) أي لأجل محاربتنا معاشر المسلمين (**السلاح**) أي آلات الحرب (**فليس منا**) أي من أهل ديننا، أو ليس عمله من عملنا على التفصيل المار (**ومن غشنا**) أي من خدعنا، أي فعل بنا الغش، أي فعل بالمسلمين الغش، وكذا أهل الذمة والمعاهد والمستأمن، والغش بالفتح ضد النصح، وبالكسر اسم منه، يقال: غَشَّه إذا لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره كغششته اهـ من القاموس.

(**فليس منا**) أي من أهل ديننا وملتنا، إن استحل ذلك، أو على هدينا وعملنا، إن لم يستحل ذلك، على التفصيل المار، وهٰذا الحديث أعني حديث سُهيل عن أبيه شارك المؤلف في روايته ابن ماجه رواه في الحدود اهـ ت.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عمر بحديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم فقال:

(١٨٨) ـ (٩٧) (٢٠) (**وحدثني يحيى بن أيوب**) العابد المقابري، أبو زكرياء البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) وله (٧٧) روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً.

وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: ....

(وقتيبة) بن سعد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة من العاشرة، **(و)** علي **(بن حُجر)** ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ ابن إياس السعدي، أبو الحسن المروزي، نزيل بغداد ثم مرو، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة حافظ من صغار التاسعة، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأكد بقوله **(جميعاً)** دون كلهم، إشارة إلى عدم انحصار من روى له عن إسماعيل في الثلاثة المذكورة، أي حالة كون كل من الثلاثة مجتمعين في الرواية لي **(عن إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبي إبراهيم، أو أبي إسحاق المدني، أخي محمد وكثير ويحيى، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٠) مائة وثمانين، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً.

(قال ابن أيوب) في روايته عنه **(حدثنا إسماعيل)** بصيغة السماع، دون قتيبة وعلي بن حجر، فإنهما رويا عنه بصيغة العنعنة، وأتى بهٰذه الجملة تورعاً من الكذب على ابن أيوب **(قال)** إسماعيل **(أخبرني العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحُرقي مولاهم، أبو شِبل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ المدني، أحد الأئمة الأعلام، صدوق ربما وَهم، من الخامسة، مات سنة (١٣٣) في خلافة المنصور، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحُرقي المدني، ثقة من الثالثة، روى عنه المؤلف في الإيمان وغيره **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم مدنيون إلا مشايخ المؤلف فإنهم بغداديون.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبرة) ـ بضم الصاد وسكون الموحدة ـ أي كومة مجموعة من **(طعام فأدخل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يده فيها)** أي في داخل تلك الصبرة، ليُجرب باطنها هل هو كظاهرها أم لا **(فنالت)** أي فأصابت **(أصابعه)** صلى الله عليه وسلم **(بللاً)** أي رطوبة في داخل الصبرة **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الطعام **(ما هٰذا)** البلل الداخلي **(يا صاحب الطعام)** ومالكه **(قال)** صاحبه

أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

(أصابته) أي أصابت هٰذا الطعام **(السماء)** أي المطر **(يا رسول الله قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) دسيته وأخفيته في الداخل **(فلا جعلته)** أي أفلا جعلت هٰذا البلل ظاهراً **(فوق الطعام)** وأعلاه **(كي يراه)** أي لكي يرى ويُبصر هٰذا البلل **(الناس)** الذين أرادوا شراءه، فلا يغتروا بظاهره **(من غش)** الناس، ودس لهم الشر وأراد بهم الضرر، ولم ينصح لهم **(فليس)** ذلك الغاش **(مني)** أي من أهل ملتي وديني، إن استحل ذلك، أو ليس على سيرتي وهديي إن لم يستحل، على وفق ما تقدم من نظائره.

قوله (مر على صبرة) قال الأبي: الأظهر في مروره صلى الله عليه وسلم أنه يقصد إما لتفقد أمور المسلمين أو ليشتري ما يحتاج إليه، فعلى الأول يتأكد طلب مثله من الأئمة، أو يقيمون لذلك، وعلى الثاني ففيه رُجحان دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون إليه، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الراجح، إلا أن يقال إنما فعله ليدل على الجواز، فيكون دليلاً على الجواز.

قال ابن رشد: ولا خلاف في عدم كراهته، وقال مالك: وكان من شأن الناس الخروج إلى الأسواق، والجلوس بها، كان ابن عمر ربما أتى السوق وجلس فيه، حتى قال يحيى بن سعيد: ما أخذت كثيراً من حديث ابن المسيب وسالم إلا في السوق حيث يجلسون منه.

قال السنوسي: يترجح أو يجب في زماننا ترك الجلوس في الأسواق والطرقات لكثرة مناكرها، وعدم القدرة على تغييرها، والله تعالى أعلم.

و«الصبرة» الطعام المصبور، من الصبر وهو الحبس لأنها حُبست للبيع، وعبارة المفهم وصُبرة الطعام هي الجملة المصبورة أي المحبوسة للبيع، والصبر هو الحبس.

وقال النواوي: والصبرة ـ بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ـ الكومة المجموعة من الطعام، سُميت صُبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير.

قوله: (أصابته السماء) والسماء هنا هو المطر، سُمي بذلك لنزوله من السماء، وأصل السماء كل ما علاك فأظلك.

....

قال الأبي: قوله (أفلا جعلته فوق الطعام) يدل على أنه صبرها لبيعها جملة دون كيل، أو كل قفيز بكذا، لأنه هو الذي يتأتى فيه الغش، ومن هٰذا النمط بيع التين والعنب سللاً، ويجعل الجيد في الأعلى، وهو مما ينبغي التقدم فيه، وللمشتري الرجوع على البائع، إذا قوي الخلاف بين الأعلى والأسفل، لأنه من الغش، وإن لم يقو فلا رجوع له، إذ ليس من الغش لأنه من الغرر اليسير، الذي لا تخلو منه البياعات، فصار كالمدخول عليه، وأما ما يتفق في المقاطع من جعل طاقة التقليب أحسن فليس من الغش، لأن المشتري لا يقتصر على تقليبها، نعم هو غش إن كان المشتري ممن يجهل ذلك كالبدوي.

ولم يأت في الحديث أنه أدبه، ولا أخرجه من السوق، فلعله ممن لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول.

وتحصيل القول في ذلك أن المغشوش إن تعذر تخليص الغش منه كالخبز الناقص، واللبن بالماء والثوب الخفيف النسج، والجلد الدنيء الدبغ، فما كان من ذلك بيده يريده لنفسه تُرك له، وإن كان ليبيعه، ولم يقصد به الغش كمن اشتراه ليبيعه، أو كان من صنعته، وغلبته الصنعة أو ذكر وجهاً يُعذر به، بيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه، أو يُوضع عند أمين ليُباع على ذلك، وإن قصد به الغش، فقال ابن عتاب: يؤدب ويُخرج من السوق، ليرتاح المسلمون منه، وقال أيضاً هو وابن القطان: يُحرق الثياب والجلد، واختلفا في الخبز الناقص، فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكسر، لاستحلالهم أموال الناس، وقال ابن القطان: لا يتصدق به، إذ لا يحل مال مسلم إلا بإذنه، واختار ابن المناصف: أن يُحسب ما غش به من نقص كيل أو وزن، أو غير ذلك من نوع الغش، ويتصدق به عن أربابه، لأنه لغير معين، ويؤدب بقدر اجتهاد الحاكم كالغاصب، ويشهد لابن عتاب قول مالك في سماع ابن القاسم: ويتصدق باللبن المغشوش، ويشهد لابن القطان قوله في غير هٰذا السماع: لا يُحِلُّ ذنب من الذنوب مال مسلم اهـ أبي.

قوله: (من غش فليس مني) والغش ضد النصيحة، وهو بكسر الغين المعجمة، يقال: غَشه يَغِشه غشاً وأصله من اللبن المغشوش، أي المخلوط بالماء تدليساً اهـ مفهم.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث الصبرة شارك

١٨٩ ـ (٩٨) (٢١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، ....

المؤلف في روايته أبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث ابن عمر بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم فقال:

(١٨٩) ـ ش (٩٨) (٢١) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) بن بكير التميمي الحنظلي مولاهم، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً.

قال يحيى (**أخبرنا أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير التميمي السعدي، مولى أسعد بن زيد مناة الكوفي، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) وله (٨٢) سنة، روى المؤلف عنه في أربعة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (**حدثنا أبو بكر**) عبد الله بن محمد (**بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) (**حدثنا أبو معاوية ووكيع**) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة (١٩٦) روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً تقريباً وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغتي شيخيه يحيى، وأبي بكر.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (**حدثنا**) محمد (**بن**) عبد الله بن (**نمير**) الهمداني الخارفي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً، وأتى بحاء التحويل لمخالفة شيخه شيخ الأولين، قال ابن نمير (**حدثني أبي**) عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩) روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً، وقوله (**جميعاً**) تأكيد لأبي معاوية ووكيع وابن نمير، أي حالة كونهم مجتمعين في الرواية (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة ثبت مدلس، من الخامسة، مات سنة (١٤٨) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً (**عن عبد الله بن مرة**) الهمداني الخارفي الكوفي، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، مات

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». ....

سنة (١٠٠) مائة، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب (**عن مسروق**) بن الأجدع، وهو لقب عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مرة بن سليمان بن معمر بن الحارث الهمداني، أبي عائشة الكوفي، سُمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد، ثقة فقيه مخضرم عابد، من الثانية، مات سنة (٦٣) ثلاث وستين، روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً (**عن عبد الله**) بن مسعود الهُذلي الكوفي الصحابي الجليل، صاحب النعلين، وهٰذه الأسانيد الثلاثة من سداسياته، ومن لطائفها أن رجالها كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (**قال**) عبد الله بن مسعود (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا**) أي من أهل ملتنا وديننا، لخروجه عن الملة إن استحل ذلك، أو ليس عمله من عملنا، أو على هدينا وسيرتنا إن لم يستحل ذلك، كنظائره السابقة (**من ضرب الخدود**) أي من لطمها، أو ضرب الصدور عند المصيبة، جمع خد وهو ما ارتفع من الوجنتين بين العذار والأنف، وضربه: لطمه ببسط الكفين، وأو في قوله (**أو شق الجيوب**) مانعة خلو لا مانعة جمع، والجيوب جمع جيب، وهو فتح القميص المستطيل على الصدر، وشقها تقطيعها وهو كناية عن تقطيع الثياب الملبوسة عند المصيبة، سواء كان على الجيب أم لا (**أو دعا**) ونادى (**بدعوى الجاهلية**) أي بنداء أهل الجاهلية، قال القاضي: هي النياحة، وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه، نحو واكهفاه، واجبلاه، واسنداه، فإنه حرام نسبت إلى الجهل لكثرة جهلهم بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم، والمراد بالجاهلية، ما كان قبل الإسلام من الجاهلية اهـ.

وعبارة الأبي: و«دعوى الجاهلية» رفع الصوت عند المصيبة بنياحة أو غيرها، وفي المفهم: و«دعوى الجاهلية» هنا هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل، والنعي وإطراء الميت بما لم يكن فيه، كما كانت الجاهلية تفعل، ويَحتمِل أن يُراد بها نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان، مستنصراً بهم في الظلم والفساد، وقد جاء النهي عنها في حديث آخر فقال: «دعوها فإنها منتنة» رواه أحمد (٣/ ٣٣٨) والبخاري (٤٩٠٧) ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، وأمر بالانتماء إلى الإسلام فقال: «ادعوا بدعوة المسلمين التي سماكم الله بها» والأولى أليق بهٰذا الحديث، لأنه قرنه بضرب الخدود وشق الجيوب.

هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ. وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالاَ: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

١٩٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ....

وهٰذا الحديث أعني حديث عبد الله بن مسعود رواه أحمد (١/ ٤٣٢ و٤٤٢ و٤٦٥) والبخاري (١٢٩٤ و١٢٩٨) والترمذي (٩٩٩) والنسائي (٤/ ٢٠) وابن ماجه (١٥٨٤).

وقوله (**هٰذا**) المذكور هنا بكلمة أو العاطفة لفظ (**حديث يحيى**) بن يحيى التميمي وروايته أتى به تورعاً من الكذب على غيره، ولذلك قال (**وأما ابن نمير وأبو بكر ف**)قد (**قالا**) بألف التثنية (**وشق ودعا**) بالواو العاطفة (**بغير**) زيادة (**ألف**) قبل الواو، والله سبحانه وتعالى أعلم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٩٠) - متا (...) (...) (**حدثنا عثمان**) بن محمد (**بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان، أخو أبي بكر بن أبي شيبة، أكبر منه بثلاث سنين، العبسي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ شهير، له أوهام، من العاشرة، مات سنة (٢٣٩) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، قال عثمان (**حدثنا جرير**) بن عبد الحميد بن قرط - بضم أوله وسكون ثانيه آخره طاء مهملة - الضبي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة صحيح الكتاب، كان في آخر عمره يهم من حفظه، من الثامنة، مات سنة (١٨٨) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) بن راهويه الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، ثقة مأمون فقيه مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة (٢٣٨) روى عنه المؤلف في أحد وعشرين باباً تقريباً.

(**وعلي بن خشرم**) - بمعجمتين أولاهما مفتوحة وثانيتهما ساكنة بزنة جعفر - بن عبد الرحمن بن عطار بن هلال بن ماهان المروزي، أبو الحسن الحافظ، روى عن عيسى بن يونس والدراوردي، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وأنس بن عياض، ووكيع، وحجاج بن محمد وغيرهم، ويروي عنه (م ت س) وابن خزيمة، والفربري وأمم، وقال في التقريب: ثقة من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٧) سبع وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين، والصوم والحج والفرائض والجهاد والرحمة، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ثمانية، وفائدة

قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ. . . بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: «وَشَقَّ وَدَعَا».

١٩١ ـ (٩٩) (٢٢) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ....

هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه (**قالا**) أي قال كل من إسحاق وعلي (**حدثنا عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة (١٩١) روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً، وقوله (**جميعاً**) حال من جرير وعيسى، أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي، أبي محمد الكوفي، وقوله (**بهٰذا الإسناد**) جار ومجرور متعلق بما عمل في المتابع، والإشارة راجعة إلى ما بعد الأعمش، والتقدير روى كل من جرير وعيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد الله بن مُرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغرضه بسوق هٰذين السندين بيان متابعة جرير وعيسى لأبي معاوية ووكيع وعبد الله بن نمير في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش (**وقالا**) أي قال جرير وعيسى (**وشق ودعا**) بالواو العاطفة، كما قال ابن نمير وأبو بكر، لا كما قال يحيى بن يحيى من أو العاطفة ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث ابن عمر بحديث أبي موسى رضي الله تعالى عنهم فقال:

(١٩١) ـ ش (٩٩) (٢٢) (**حدثنا الحكم بن موسى**) بن أبي زهير البغدادي (**القنطري**) ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ـ نسبة إلى قنطرة، موضع ببغداد، وفي السنوسي: القنطري منسوب إلى قنطرة بردان ـ بفتح الباء والراء ـ جسر ببغداد اهـ.

أبو صالح السمسار، روى عن يحيى بن حمزة، وشعيب بن إسحاق، وهقْل بن زياد، وعيسى بن يونس، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ وغيرهم، ويروي عنه (م س ق) وأبو زرعة، وأبو يعلى وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان، والصلاة، والزكاة، وصفة الحشر، والأدب، والزهد، وشرف النبي صلى الله عليه وسلم، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها سبعة تقريباً

قال الحكم (**حدثنا يحيى بن حمزة**) بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الشامي،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَغُشِيَ ....

قاضي دمشق، روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والأوزاعي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وجماعة، ويروي عنه (ع) والحكم بن موسى وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ومنصور بن أبي مزاحم، ومحمد بن المبارك، ومروان بن محمد، وجماعة، وثقه ابن معين ودُحيم، ورماه بالقدر، وقال في التقريب: ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والحج والبيوع، والجهاد في موضعين، وصفة الحشر، والضحايا في ستة أبواب تقريباً **(عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)** الأسدي أبي عتبة الدمشقي الداراني، روى عن القاسم بن مخيمرة، وعُمير بن هانىء، وبسر بن عبيد الله، وزريق بن حيان، مولى بني فزارة، ومسلم بن عامر، ويحيى بن جابر الطائي، وخلق، ويروي عنه (ع)، ويحيى بن حمزة، وابن المبارك، وابنه عبد الله بن عبد الرحمن، وخلق، وقال في التقريب: ثقة من السابعة، مات سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والجنائز والأحكام والجهاد في ثلاثة مواضع، وصفة الحشر والفتن في ستة أبواب تقريباً **(أن القاسم بن مخيمرة)** ـ بضم أوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة الهمداني بسكون الميم أبا عروة الكوفي نزيل دمشق أحد الائمة الأعلام روى عن أبي بردة بن أبي موسى في الإيمان، وشريح بن هانىء في الوضوء، وعن أبي سعيد وعلقمة بن قيس وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر والحكم بن عتيبة، وقال في التقريب: ثقة فاضل من الثالثة مات سنة (١٠٠) مائة، وجملة قوله **(حدثه)** خبر أن، وضمير المفعول عائد إلى عبد الرحمن أي حدث القاسم لعبد الرحمن و**(قال)** له القاسم **(حدثني أبو بردة)** الكبير عامر **(بن أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي ثقة من الثانية، روى عن أبيه في الإيمان والصلاة وغيرهما، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً.

وهٰذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان شاميان وواحد بغدادي **(قال)** أبو بردة **(وجع)** بفتح الواو وكسر الجيم من باب فرح، أي مرض **(أبو موسى)** الأشعري والدي الكوفي **(وجعاً)** أي مرضاً شديداً **(ف)**أشرف على الموت حتى **(غشي)**

عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

وأغمي **(عليه)** لشدة مرضه، وفي بعض النسخ غشي عليه بلا فاء **(ورأسه)** أي والحال أن رأس أبي موسى **(في حجر)** ومقدم بدن **(امرأة من أهله)** وأزواجه، والحجر بفتح الحاء وكسرها مع سكون الجيم فيهما لغتان مقدم البدن من الفخذ والصدر **(ف)**أقبلت و**(صاحت)** أي ناحت ورفعت صوتها بالبكاء **(امرأة)** أخرى **(من أهله)** وأزواجه أيضاً وهي أم عبد الله بنت أبي دومة لها صحبة وحديث كما سيأتي قريباً، وإنما قلنا امرأة أخرى جرياً على القاعدة المشهورة عندهم المذكورة في عقود الجمان لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي بقوله:

ثم من القواعد المشتهرة   إذا أتت نكرة مكررة
تغايرت وإن يعرَّف ثان   توافقا كذا المعرفان

(فلم يستطع) أبو موسى رضي الله عنه أي لم يقدر لشدة مرضه وغشيانه **(أن يرد)** وينكر **(عليها)** أي على أم عبد الله ما أتت به من المنكر الذي هو الصياح والنياحة **(شيئاً)** من الرد والإنكار لا قولاً ولا إشارة وهو منصوب على المفعولية المطلقة ليرد ثم أفاق من إغمائه وغشيانه **(فلما أفاق)** وصحا من إغمائه **(قال)** أبو موسى معرضاً لها **(أنا بريء)** أي متبرىء **(مما)** أي من الشيء الذي **(برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من منكرات الشرع **(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي وإنما قلت ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بريء)** أي تبرأ **(من الصالقة)** بالصاد والسين لغتان، أي من النائحة التي ترفع صوتها بالبكاء والندب عند المصائب **(والحالقة)** أي ومن التي تحلق شعرها في المصائب **(والشاقة)** أي ومن التي تشق جيبها وثوبها عند المصيبة، كما قال في الحديث الآخر «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب».

والمعنى أنا بريء من تصويب فعلهن أو مما يستوجبن على ذلك من العقوبة أو مما لزمني من بيان حكمه اهـ أبي. وأصل البراءة الانفصال عن الشيء والبينونة منه، ومنه البراءة من العيوب والدين وبارأ الرجل امرأته أي فارقها، ويحتمل أن يريد به أنه متبرىء

١٩٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ....

من تصويب فعلهن هٰذا أو من العهدة اللازمة له في التبليغ، وهٰذا الحديث أعني حديث أبي موسى الأشعري شارك المؤلف في روايته البخاري (١٢٩٦) وأبو داود (٣١٣٠) والنسائي (٤/ ٢٠) وابن ماجه (١٥٨٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٩٢) ـ متا (. . .) (. . .) **(حدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي نسبة إلى كس مدينة فيما وراء النهر، أبو محمد الحافظ، وقيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٩) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً **(وإسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثم النيسابوري، ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة (٢٥١) روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من عبد وإسحاق **(أخبرنا جعفر بن عون)** بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي القرشي العمري أبو عون الكوفي، روى عن أبي العميس في الإيمان والصلاة والحج والفضائل والتفسير وهشام بن سعد وهشام بن عروة في الوصايا وسفيان الثوري في الجهاد ويحيى الأنصاري وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعبد بن حميد وإسحاق بن منصور وابن أبي شيبة والحسن بن علي الحلواني وهارون بن عبد الله وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: صدوق من التاسعة مات سنة (٢٠٧) ست أو سبع ومائتين، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، قال جعفر بن عون **(أخبرنا أبو عميس)** بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان الياء وبالسين المهملة عتبة بضم أوله وسكون ثانيه، ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، روى عن أبي صخرة جامع بن شداد في الإيمان وعون بن أبي جحيفة في الصلاة وعلي بن الأرقم وقيس بن مسلم في الصوم والحج وإياس بن سلمة بن الأكوع في النكاح وابن أبي مليكة في الفضائل وعبد المجيد بن سهيل في التفسير وغيرهم، ويروي عنه (ع) وجعفر بن عون وأبو نعيم الفضل بن دكين وأبو أسامة وأبو معاوية وطائفة، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة من

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالاَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالا: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ ....

السابعة، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، وذكره الحاكم في أفراد الكنى أنه لا يشاركه في كنيته أحد.

(قال) أبو عميس **(سمعت أبا صخرة)** بالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها أيضاً أبو صخر بحذف الهاء، جامع بن شداد المحاربي الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبي بردة بن أبي موسى في الإيمان وحمران في الوضوء وصفوان بن محرز وجماعة، ويروي عنه (ع) وأبو العميس ومسعر وشعبة في الوضوء والأعمش وشريك وغيرهم، قال ابن المديني: له نحو عشرين حديثاً، قال أبو حاتم: ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة مات سنة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في بابين حالة كون أبي صخرة **(يذكر)** ويروي **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** بن جابر الدمشقي **(وأبي بردة)** عامر **(بن أبي موسى)** الأشعري **(قالا)** أي قال كل من عبد الرحمن وأبي بردة **(أغمي)** وغشي **(على أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي **(وأقبلت امرأته)** أي جاءت زوجته **(أم عبد الله)** بنت أبي دومة الصحابية حالة كونها **(تصيح)** وتنوح عليه وترفع صوتها بالبكاء **(برنة)** وترجيع في صوتها وقلقلة، والرنة بفتح الراء وتشديد النون، قال صاحب اللسان: هي ترجيع الصوت بالبكاء، ويقال: أرنت فهي مرنة، ولا يقال رنت، وقال الجوهري: يقال أرنت ورنت، قال: والرنة والرنين والأرنان بمعنى نقلها الأبي **(قالا)** أي قال عبد الرحمن بن يزيد وأبو بردة **(ثم)** بعد صياحها **(أفاق)** أبو موسى وصحا من إغمائه و**(قال)** لها **(ألم تعلمي)** وتعرفي يا أم عبد الله، وجملة قوله **(وكان)** أبو موسى قبل ذلك **(يحدثها)** أي يحدث أم عبد الله هٰذا الحديث الآتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين علم ومفعوليها، وجملة أن في قوله **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** سادة مسد مفعولي علم، أي ألم تعلمي يا أم عبد الله بروايتي لك من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **(أنا بريء)** أي متبرىء **(ممن)** أي من فعل من **(حلق)** شعر رأسه عند المصيبة أي من تصويب

وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٩٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، ....

فعله أو مما يستوجبه من العقوبة أو مما لزمني من بيان حكمه والتبليغ إليه **(وسلق)** أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة ويقال بالسين وبالصاد ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ **(وخرق)** أي شق الثياب عند المصيبة تفجعاً على الميت والاستفهام في قوله ألم تعلمي للتقرير المضمن للإنكار أي أتبكي وتصيحي ولم تعلمي، وهٰذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد كسي أو نيسابوري إلا عبد الرحمن بن يزيد فإنه دمشقي وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أبي صخرة للقاسم بن مخيمرة في رواية هٰذا الحديث عن أبي بردة بن أبي موسى، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٩٣) ـ متا (...) (...) **(حدثنا عبد الله بن مطيع)** بن راشد البكري أبو محمد النيسابوري نزيل بغداد، روى عن هشيم في الإيمان وآخر الكتاب في التفسير وإسماعيل بن جعفر، ويروي عنه (م) والبغوي وأحمد بن الحسين الصوفي الصغير، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين، قال عبد الله **(حدثنا هشيم)** بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد، روى عن حصين بن عبد الرحمن في الإيمان والوضوء والصلاة وغيرها وداود بن أبي هند والأعمش وأبي بشر جعفر، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن مطيع وخلق، ثقة ثبت كثير التدليس من السابعة مات سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً تقريباً **(عن حصين)** بن عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل الكوفي، وقال في التقريب ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة وله (٩٣) سنة، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً **(عن عياض)** بن عمرو **(الأشعري)** الكوفي، مختلف في صحبته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي موسى، وعن امرأة أبي موسى، ويروي عنه (م ق) وحُصين بن عبد الرحمن، والشعبي، وسماك بن حرب، وقال في التقريب: وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل، وأنه تابعي، رأى أبا

عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، ....

عبيدة بن الجراح، فيكون مخضرماً، وقال ابن حبان: له صحبة **(عن امرأة أبي موسى)** الأشعري أم عبد الله **(عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم)** بمثل حديث أبي بردة عن أبي موسى، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله أربعة منهم كوفيون، وواحد نيسابوري، وواحد واسطي، وغرضه بسوقه بيان متابعة امرأة أبي موسى لأبي بردة في رواية هٰذا الحديث عن أبي موسى، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه والله أعلم.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنيه)** أي حدثني حديث أبي موسى الأشعري **(حجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد البغدادي، المعروف بـ**(ابن الشاعر)** ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٩) تسع وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً، قال حجاج **(حدثنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) سبع ومائتين، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

(قال) عبد الصمد **(حدثني أبي)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة البصري، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً، قال عبد الوارث **(حدثنا داود)** بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو محمد البصري، وقيل: أبو بكر، وكان أبوه من خراسان، واسم أبي هند: دينار، وكان داود من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، ثقة متقن، كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة (١٤٠) أربعين ومائة، وقيل قبلها، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً، وأتى بالعناية في قوله **(يعني ابن أبي هند)** إشعاراً بأن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه، بل مما زادها من عند نفسه، إيضاحاً للراوي، قال داود **(حدثنا عاصم)** بن سليمان الأحول التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة من الحفاظ، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً **(عن صفوان بن محرز)** ـ بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وكسر

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، ....

الراء آخره زاي - بن زياد المازني، الباهلي البصري، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة (١٧٤) أربع وسبعين ومائة، روى عن جندب بن عبد الله، وأبي موسى في الإيمان، وابن عمر في النجوى **(عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** بهٰذا الحديث، وهٰذا السند من سباعياته، رجاله خمسة منهم بصريون، وواحد كوفي، وواحد بغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة صفوان بن محرز لأبي بردة في رواية هٰذا الحديث عن أبي موسى، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثني الحسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي، أبو علي الخلال **(الحلواني)** المكي الحافظ، ثقة له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً.

قال الحسن **(حدثنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري، أبو سهل البصري، صدوق من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) قال عبد الصمد **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام البصري ثقة متقن حافظ، من السابعة، مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً **(عن عبد الملك بن عُمير)** بن سُويد بن جارية الفرسي - بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة - نسبة إلى فرس، له سابق، اللخمي أبي عمر الكوفي، ويقال: أبو عمرو القبطي، روى عن ربعي بن حراش، وعلقمة بن وائل، وموسى بن طلحة، وعبد الله بن الحارث، وأبي بردة بن أبي موسى، وجابر بن سمرة، وقزعة، ومحمد بن المنتشر، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وخلائق، ويروي عنه (م ت س ق) وشعبة، وأبوعوانة، وجرير بن عبد الحميد، والسفيانان، وزائدة، وهشيم، وزكرياء بن أبي زائدة وحماد بن سلمة، وخلائق، وقال في التقريب: ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس، وقال ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال أحمد: مضطرب الحديث جداً، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها، من الثالثة، مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة، ولد لثلاثٍ بقين من خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان له يوم مات مائة سنة وثلاث سنين (١٠٣).

عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ «بَرِيءٌ».

روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين، وفي الصلاة في ثلاثة مواضع، والجنائز والزكاة والصوم في ثلاثة مواضع، والحج والبيوع والوصايا والأحكام والفضائل والأطعمة في موضعين والشعر والدلائل والفتن في موضعين، واللعان، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة عشر تقريباً.

(عن ربعي بن حراش) ـ بكسر الحاء المهملة ـ الغطفاني من قيس عيلان، من عُبَّاد أهل الكوفة وكان أعور، أو العبسي، بموحدة أبي مريم الكوفي مخضرم، روى **عن أبي** موسى في الإيمان، وحذيفة في الصلاة، والزكاة والبيوع والفتن، وأبي مسعود عقبة بن عمرو، في البيوع والفتن، وأبي بكرة في الفتن، وأبي ذر وعمر وعلي، فرد حديث، ويروي عنه (ع) وعبد الملك بن عمير، وأبو مالك الأشجعي، ونُعيم بن أبي هند، ومنصور بن المعتمر، قال العجلي: من خيار الناس، لم يكذب كذبة قط، وقال في التقريب: ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة (١٠٠) مائة، وقيل: إحدى ومائة، وقيل: أربع ومائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز **(عن أبي موسى)** الأشعري الكوفي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم بهٰذا الحديث)** الذي رواه أبو بردة عن أبي موسى، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون، واثنان بصريان، وواحد مكي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة ربعي بن حراش لأبي بردة في رواية هٰذا الحديث عن أبي موسى، وفائدتها بيان كثرة طرقه أيضاً.

(غير أن في حديث) أي إلا أن في رواية **(عياض)** بن عمرو **(الأشعري)** عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **(قال ليس منا)** أي من أهل ملتنا أو من أهل هدينا وسيرتنا أو المعنى (قال) عياض في روايته (ليس منا) من حلق وسلق وخرق **(ولم يقل)** النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عياض أنا **(بريء)** ممن حلق وسلق وخرق، أو المعنى (ولم يقل) عياض في روايته أنا (بريء) ممن حلق، وهٰذا بيان لمخالفة رواية عياض لرواية غيره.

وأما قوله (حدثني الحسن بن علي الحلواني) إلى آخره فقد ذكره مرفوعاً، فقال القاضي عياض قال الدارقطني: غير عبد الصمد من أصحاب شعبة إنما يرويه عن شعبة موقوفاً.

....

قال النواوي: وهٰذا لا يضر على المذهب الصحيح المختار، لأن الصحيح فيما رُفع تارة، ووقف تارة، أن الحكم للرفع، وقيل: للوقف، وقيل: للأضبط رواة، وقيل: للأكثر رواة، وفيما وصل تارة وأرسل تارة، أن الحكم للوصل، وقيل: للإرسال، والصحيح الأول، ومع هٰذا فالإمام مسلم لم يذكر هٰذا الإسناد معتمداً عليه، بل إنما ذكره متابعة، فالمتابعات يُغتفر فيها مالا يُغتفر في الأصول.

وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب من الأحاديث، ستة أحاديث، الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال، والثاني: حديث سلمة بن الأكوع، والثالث: حديث أبي موسى، والرابع: حديث أبي هريرة وفيه متابعة واحدة، والخامس: حديث عبد الله بن مسعود وفيه متابعة واحدة، والسادس: حديث أبي موسى الأشعري وفيه متابعتان، فهٰذه الخمسة الأخيرة ذكرها للاستشهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٢ ـ (١١) بَابُ: إِيمَانِ ٱلنَّمَّامِ، وَغِلَظِ تَحْرِيمِ ٱلنَّمِيمَةِ

١٩٤ ـ (١٠٠) (٢٣) وحدّثني شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ....

---

٥٢ ـ (١١) بابُ إيمان النمام وغلظ تحريم النميمة

أي هٰذا بابٌ معقودٌ في بيان حكم إيمان النمام، هل يخرج بالنميمة عن الملة أم لا، وبيان غلظ تحريمها؛ إذا لم تخرج صاحبها عن الملة، لأنه لا يدخل الجنة أولاً؛ حتى يُعاقب عليها، والنميمة: هي نقل كلام الناس من بعضهم إلى بعض؛ على وجه الإفساد بينهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الترجمة فقال:

(١٩٤) ـ س (١٠٠) (٢٣) **(وحدثني شيبان بن فروخ)** الحبطي ـ بفتح المهملة والموحدة ـ مولاهم، أبو محمد الأُبُلي ـ بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ـ صدوق يهم، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً. **(وعبد الله بن محمد بن أسماء)** بن عبيد بن مخراق **(الضبعيُّ)** ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو عبد الرحمن البصري، ابن أخي جويرية بن أسماء، روى عن مهدي بن ميمون في الإيمان والوضوء، وعمه جويرية بن أسماء في مواضع، وطائفة، ويروي عنه (خ م د س) ومحمد بن يحيى، وأبو يعلى، وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة جليل، من العاشرة، قال أبو داود مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند، لأن شيبان بن فروخ صدوق.

(قالا) أي: قال كل من شيبان، وعبد الله بن محمد **(حدثنا مهدي)** بن ميمون الأزدي المعولي ـ بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو ـ نسبة إلى بطن من الأزد تُسمى مِعولة مولاهم، أبو يحيى البصري، روى عن واصل بن حيان الأحدب الكوفي في الإيمان والوضوء والصلاة في أربعة مواضع، والصوم، والبيوع، والجهاد، والفضائل في موضعين، وهشام بن عروة، وابن سيرين، وغيرهم، ويروي عنه (ع) وشيبان بن فروخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وهشام بن حسان، وعبد الرحمن بن مهدي في الوضوء والصلاة والجهاد، ووكيع، والقطان وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة

(وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ ....

من صغار السادسة، مات سنة (١٧٢) اثنتين وسبعين ومائة، وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب تقريباً.

وأتى بلفظة هو في قوله **(وهو ابن ميمون)** إيضاحاً للراوي، وتورعاً من الكذب على شيخيه وإشعاراً بأن هٰذه النسبة من زيادته، قال مهدي بن ميمون **(حدثنا واصل)** بن حيان **(الأحدب)** الأسدي الكوفي، روى عن أبي وائل في الإيمان والصلاة، والمعرور بن سويد في حق المملوك، وإبراهيم النخعي في الوضوء، وعبد الله بن أبي الهذيل في الفضائل، ويروي عنه (ع) ومهدي بن ميمون، وشعبة، ومسعر، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، ومغيرة بن مقسم وغيرهم، وثقه أبو داود، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، وقال في التقريب: ثقة ثبت من السادسة، مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً كما مر.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي، أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان الكوفي، أحد سادة التابعين، مخضرم، أحد العلماء العاملين، وقال في التقريب: ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة (١٠٠) روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً **(عن حذيفة)** بن اليمان، واسم اليمان: حُسيل ـ مصغراً ـ ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطعة بن عبس، ويقال: حِسْل بكسر فسكون، العبسي بموحدة، أبي عبد الله الكوفي، وقيل المدائني، لأنه استوطنها، حليف الأنصار، الصحابي الجليل، من السابقين، وصح في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه ما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة، من الفتن والحوادث، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد يوم أحد، له مائة حديث، اتفقا على اثني عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر في الفتنة، ويروي عنه (ع) وأبو وائل في الإيمان، وهمام بن الحارث، وزيد بن وهب، وربعي بن حراش، وصلة بن زفر في الصلاة والفضائل، وأبو الطفيل في الجهاد والنفاق، وجندب بن عبد الله في الفتن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وخلق روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والفضائل والجهاد والنفاق والفتن، في ستة أبواب تقريباً، مات بالمدائن سنة (٣٦) ست وثلاثين،

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة، في أول خلافة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون، واثنان بصريان، إلا شيبان بن فروخ فإنه أُبلي **(أنه)** أي أن حذيفة **(بلغه)** أي وصل إليه خبر **(أن رجلاً)** لم أرَ من ذكر اسمه أي أن رجلاً من المباحثين **(ينم الحديث)** أي يرفع كلام الناس إلى الأمير **(فقال حذيفة)** زجراً له ولغيره عن النميمة **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يقول لا يدخل الجنة)** أصلاً أو أولاً **(نمام)** أي من ينقل قول الناس إلى غيرهم على وجه الإفساد بينهم، من نم المضاعف ينم بضم النون وكسرها، يقال نم الرجل الحديث نماً، من بابي قتل وضرب إذا سعى به ليوقع فتنة ووحشة فالرجل نم تسمية له بالمصدر ونام مبالغة والاسم النميمة والنميم أيضاً اهـ مصباح، قال النواوي: والنميمة عرفاً نقل كلام الإنسان إلى غيره لقصد الإفساد بينهما.

قال الغزالي في الإحياء: واعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهٰذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، وإنما قلنا أو فعل ليدخل فيه من أخبر بخبيئة إنسان لأنه من إفشاء السر كأن رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة، وكل من حملت إليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور، الأول أن لا يصدق القائل لأن النمام فاسق، والثاني أن ينهاه عن ذلك ويقبح عليه فعله لأن نهيه من النصيحة، والثالث أن يبغضه في الله تعالى لأنه مبغض عند الله تعالى فيجب بغض من أبغضه الله تعالى، والرابع أن لا يظن بأخيه الغائب السوء، والخامس أن لا يحمل ولا يحكي عنه ما نقله إليه على سبيل التجسس والبحث عنه لأنه يصير ناماً أيضاً، والسادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماماً ويكون آتياً ما نهى عنه هٰذا آخر كلام الغزالي بتصرف رحمه الله تعالى.

١٩٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ....

وحكمها الحرمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته وكل هٰذا وما أشبهه فليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن والله أعلم اهـ نواوي.

ومعنى قوله (لا يدخل الجنة نمام) أي لا يدخلها أصلاً إن استحل النميمة لأنه خرج عن الملة باستحلالها فليس بمؤمن فهو كافر خارج عن الملة، أو لا يدخلها ابتداءً مع الفائزين إن لم يستحلها حتى يعاقب عليها إن لم يتب عنها أو لم يدركه العفو من الله تعالى فهو مؤمن عاص ليس بخارج عن الملة فإيمانه باطل إن استحلها وناقص إن لم يستحلها فبهٰذا التأويل دل الحديث على الترجمة ودخل تحت ترجمة كتاب الإيمان فترجمتنا أعم وأوفق وأولى من ترجمتهم كما بيناه وهٰذا الحديث أعني حديث حذيفة بن اليمان مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن غيره كما في التحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٩٥) ـ متا (...) (...) **(حدثنا علي بن حجر)** بن إياس بن مقاتل بن مشمرخ **(السعدي)** أبو الحسن المروزي من صغار التاسعة مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين روى عنه المؤلف في أحد وعشرين باباً تقريباً، وأتى بقوله **(قال إسحاق أخبرنا)** بياناً لاختلاف صيغتي شيخيه لأن علي بن حجر قال عن جرير بالعنعنة أي قال إسحاق أخبرنا **(جرير)** بن عبد الحميد بن قرط بن هلال بن قيس الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

(عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عثاب بمثلثة، الكوفي أحد الأعلام المشاهير ثقة ثبت وكان لا يدلس من الخامسة مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هٰذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبي عمران الكوفي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة (٩٦) ست وتسعين بعد موت الحجاج بأربعة أشهر، روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً.

(عن همام بن الحارث) بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، روى عن حذيفة في الإيمان، وعائشة في الوضوء، وعدي بن حاتم في الصيد، والمقداد بن الأسود في المداحين آخر الكتاب وعمرو وعمار وأبي مسعود وجرير ويروي عنه (ع) وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار ووبرة بن عبد الرحمن، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة عابد من الثانية مات سنة (٦٥) خمس وستين، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً **(قال)** همام **(كان رجل)** من المباحثين **(ينقل الحديث إلى الأمير)** أي إلى أمير الكوفة أخبار الناس **(فكنا)** نحن **(جلوساً)** أي جالسين مع حذيفة **(في المسجد)** أي في مسجد الكوفة أو في مسجد المدائن **(فقال القوم)** الجالسون عند حذيفة بعضهم لبعض **(هٰذا)** الرجل الداخل **(ممن ينقل الحديث)** أي ممن يسمع حديث الناس وينقله **(إلى الأمير)** والوالي فانتبهوا له **(قال)** همام بن الحارث **(فجاء)** ذلك الرجل ودنا إلينا **(حتى جلس إلينا)** أي عندنا **(فقال حذيفة)** بن اليمان بقصد إسماعه هٰذا الحديث وزجره عن التجسس **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة)** أصلاً لكفره أو ابتداءً مع الناجين لارتكابه الكبيرة **(قتات)** أي نمام يقال قته يقته قتاً، بضم القاف من باب شد يشد لا غير، قال القاضي: هو من تقتَّت الحديث إذا تسمَّعه وجمعه لنقله إلى غيره، وهو بمعنى ما في الرواية السابقة من قوله (نمام) وهٰذا السند من سداسياته، رجاله كلهم كوفيون إلا علي بن حجر، وإسحاق بن إبراهيم فإنهما مروزيان، قيل: وإلا حذيفة فإنه مدائني، لأنه استوطن المدائن، على ما ذكره النواوي، وغرض المؤلف بسوق هٰذا السند بيان متابعة همام بن الحارث لأبي وائل في رواية هٰذا الحديث عن حذيفة بن اليمان، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وبيان اختلاف الروايتين، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى والله أعلم.

١٩٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٩٦) ـ متا (. . .) (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي، ثقة حافظ من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) وله (٨٢) سنة، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً.

(ووكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، كلاهما رويا **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ قارىء، من الخامسة، مات سنة (١٤٨) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا منجاب)** ـ بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم موحدة ـ **(بن الحارث)** بن عبد الرحمن **(التميمي)** أبو محمد الكوفي، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والفضائل والآيات وغيرها.

وأتى بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(له)** أي لمنجاب بن الحارث، تورعاً من الكذب على أبي بكر، قال منجاب بن الحارث **(أخبرنا)** علي **(بن مسهر)** ـ بضم الميم وسكون الميم وكسر الهاء ـ القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، ثقة من الثامنة، له غرائب بعدما أضر مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً.

(عن) سليمان بن مهران المعروف بـ**(الأعمش)** الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هٰذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

من الخامسة (**عن إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي (**عن همام بن الحارث**) النخعي الكوفي.

(**قال**) همام بن الحارث (**كنا جلوساً مع حذيفة**) بن اليمان (**في المسجد**) أي في مسجد الكوفة (**فجاء رجل**) من الجاسوس (**حتى**) دنا و(**جلس إلينا**) أي جنبنا وقربنا (**فقيل لحذيفة**) بن اليمان أي قال لحذيفة بن اليمان من يعرف ذلك الرجل الجاسوس (**إن هٰذا**) الرجل الداخل علينا (**يرفع إلى السلطان**) وولاة الأمور (**أشياء**) من أخبار الناس وأحوالهم فانتبهوا له ولا تتحدثوا عنده شيئاً (**فقال حذيفة إرادة أن يسمعه**) أي لأجل قصد أن يسمع ذلك الرجل الداخل علينا لينزجر عن نميمته (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة**) أصلاً أو ابتداءً (**قتات**) أي نمام، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله كلهم كوفيون وقيل إلا حذيفة، لأنه استوطن المدائن بلدة بقرب واسط، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة الأعمش لمنصور بن المعتمر في رواية هٰذا الحديث عن إبراهيم النخعي، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى، فلا اعتراض عليه في تكراره السند والمتن، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه وذكر فيه متابعتين.

* * *

٥٣ ـ (١٢) بَابُ: إِيمَانِ ٱلْمُسْبِلِ إِزَارَهُ، وَٱلْمَانِّ بِصَدَقَتِهِ، وَٱلْمُنَفِّقِ سِلْعَتَهُ بِٱلْحَلِفِ ٱلْكَاذِبِ، وَمَنْ لاَ يُكَلِّمُهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

١٩٧ ـ (١٠١) (٢٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، ....

---

٥٣ ـ (١٢) بابُ إيمان المسبل إزاره والمانِّ بصدقته والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن لا يكلمه الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر إليه

أي هٰذا بابٌ معقود في بيان حكم إيمان المسبل والمرخي إزاره، عن الحد المشروع، لأجل الخيلاء والكبر، وحكم إيمان المانِّ بصدقته، أي الذي يمتن ويعدد بصدقته على المتصدق عليه وحكم إيمان المنفق والمُربح بسلعته وبضاعته المعروضة للبيع، بالحلف الكاذب، واليمين الفاجرة على أنه اشتراها بكذا، ولا يبيعها إلا بكذا، وحكم إيمان من لا يكلمه الله سبحانه وتعالى يوم القيامة لغضبه عليهم، فإيمان هٰؤلاء إن استحلوا عملهم ذلك فهو باطل، لخروجهم عن الملة؛ باستحلال عملهم، وإلا فإيمانهم صحيح، ولكن هم عصاة يعاقبون على عملهم، وترجمتنا هٰذه أعم وأولى من تراجمهم، وأوفق لترجمة كتاب الإيمان، ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى لهٰذه الترجمة فقال:

(١٩٧) ـ س (١٠١) (٢٤) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) **(ومحمد بن المثنى)** العنزي أبو موسى البصري، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً **(و)** محمد **(بن بشار)** العبدي، أبو إسحاق البصري، المعروف ببندار، لكونه بُندار العلم أي أوعيته، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) وله (٨٥) سنة، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالوا)** أي قال كلٌّ من أبي بكر وابن المثنى وابن بشار **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بغُندر، من التاسعة، مات في ذي القعدة سنة (١٩٣) وكان ابن امرأة شعبة، روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً **(عن شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبي بسطام البصري، ثقة متقن حافظ، من السابعة، مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً (٣٠) تقريباً **(عن علي بن مدرك)** ـ بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء على صيغة اسم الفاعل ـ النخعي، أبي مدرك

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ....

الكوفي، روى عن أبي زرعة في الإيمان، وهلال بن يساف، وإبراهيم، ويروي عنه (ع) وشعبة، والأعمش، والمسعودي، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان.

(عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، ثقة من الثالثة، رأى علياً **(عن خرشة)** بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة **(ابن الحُرّ)** بضم المهملة والراء المشددة، الفزاري الكوفي، أخي سلامة بنت الحر، كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، فيكون من الثانية، روى عن أبي ذر في الإيمان، وعبد الله بن سلام في الفضائل، وعن عمر، ويروي عنه (ع) وأبو زرعة، وربعي بن حراش، والمسيب بن رافع، من الثانية، مات سنة (٧٤) أربع وسبعين **(عن أبي ذر)** جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار الغفاري المدني الصحابي المشهور أحد نجباء الصحابة تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً مات بالربذة وقبر هناك سنة (٣٢) اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والزكاة وفي إسلام أبي ذر.

وهٰذا السند من سباعياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون وثلاثة كوفيون وواحد مدني، إلا في سند ابن أبي شيبة فالكوفيون عليه أربعة والبصري اثنان والمدني واحد **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة)** أنفار **(لا يكلمهم الله)** سبحانه وتعالى **(يوم القيامة)** تكليم رضاً عنهم بل يكلمهم تكليم سَخَطٍ وغضب عليهم كما جاء في صحيح البخاري «يقول الله لمانع الماء اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» رواه البخاري (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وكما حكى الله تعالى أنه يقول للكافرين ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وقيل معناه لا يكلمهم بلا واسطة استهانة بهم، وقيل معنى ذلك الإعراض عنهم والغضب عليهم **(ولا ينظر إليهم)** نظر رحمة ورضا بل ينظر إليهم نظر سخط وغضب، ونظر الله تعالى إلى عباده رحمته لهم وعطفه عليهم وإحسانه إليهم، وهٰذا النظر هو المنفي في هٰذا الحديث، فمعنى لا ينظر

وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ،

إليهم لا يرحمهم من إطلاق السبب وإرادة المسبب وإلا فالله سبحانه وتعالى يرى كل موجود **(ولا يزكيهم)** أي لا يطهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم، وقيل لا يثني عليهم ومن لا يثني عليه سبحانه يعذبه **(ولهم)** أي لأولئك الثلاثة **(عذاب أليم)** أي شديد الألم الموجع، أي لهم عذاب أليم مؤبد لا ينقطع على كفرهم إن استحلوا ذلك فلا إيمان لهم، أو عذاب شديد على جرمهم مجازاة عليه إن لم يستحلوا ذلك، فإيمانهم باق صحيح، فبهٰذا التأويل طابق الحديث الترجمة، ومعنى (عذاب أليم) مؤلم، قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع، يقال: عَذَبْتُه عَذْباً إذا منعته، وعَذَبَ عُذُوباً أي امتنع، وسمي الماء عذباً لأنه يمنع العطش فسمي العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم اهـ نووي.

(قال) أبو ذر **(فقرأها)** أي قرأ هٰذه الآية يعني لا يكلمهم الله إلخ **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وكررها **(ثلاث مرار)** أي ثلاث مرات تأكيداً لشأن هٰؤلاء الثلاثة **(قال أبو ذر)** قلت للنبي صلى الله عليه وسلم **(خابوا)** أي خاب هٰؤلاء الثلاثة وحرموا عن نيل المقاصد التي هي رضا الله تعالى وإحسانه ورحمته **(وخسروا)** في صفقتهم بطردهم عن رحمته تعالى واستحقاقهم لعذابه **(من هم)** أي من هٰؤلاء الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم **(يا رسول الله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم **(المسبل)** أي المرخي إزاره الجار طرفه على الأرض خيلاء، أي كبراً وعجباً كما جاء في الحديث الآخر «لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه بطراً» وقد أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر بلفظ «لا ينظر الله عز وجل إلى الذي يجر إزاره خيلاء» والخيلاء الكبر، والإزار ما يتحزم به، وكانت العرب لا تعرف السراويلات، وإنما تعرف الأزر، ذكر ابن عبد ربه: أن أعرابياً وجد سراويل، فأخرج يديه من ساقيه، وجعل يلتمس من أين يخرج رأسه فلم يجد فرمى به وقال: إنه لقميص شيطان، وخص الإزار لأنه أكثر لباس العرب، ويشهد لذلك قوله في الآخر «جر ثوبه» فعم جميع ما يلبس، فحكم الإزار والرداء

والثوب في ذلك سواء، وقد روى أبو داود من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة فمن جر منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

رواه أبو داود (٤٠٩٤) وفي طريق أخرى قال ابن عمر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار «فهو في القميص» رواه أبو داود (٤٠٩٥).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحد الأحسن والجائز في الإزار، الذي لايجوز تعديه، فقال فيما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري: «أُزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل ذلك ففي النار» رواه أبو داود (٤٠٩٣) والنسائي في السنن الكبرى (٩٧١٥) والخيلاء: الكبر والعجب، ويدل هٰذا الحديث بمفهومه؛ على أن من جر ثوبه على غير وجه الخيلاء؛ لم يدخل في هٰذا الوعيد، ولما سمع أبو بكر هٰذا الحديث «قال: يا رسول الله إن جانب إزاري يسترخي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لست منهم يا أبا بكر» أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٦٠٦٢) إذ كان جره إياه لغير الخيلاء، بل لأنه لا يثبت على عاتقه.

قال الأبي: وجر كل شيء بحسبه فجر السراويل والقميص إطالتهما لأسفل من الكعبين، وإطالة الكُمِّ، ففي العُتْبِيَّةِ رأى عمر رجلاً أطال كميه فقطعهما عليه على أطراف أصابعه.

والوعيد المرتب على الجر والخيلاء إنما هو على الجر بالفعل، لا على الجر بالإمكان.

فائدة: وأول من جر الثوب: قارون صاحب موسى بن عمران عليه السلام اهـ تفسير الحدائق نقلاً عن روح البيان.

(والمنان) فعال من المَنِّ، وهو من صيغ المبالغة، فلا يتناول الوعيد المذكور إلا من كثر منُّه وهو في ذلك كذلك بخلاف إبطاله الصدقة، وقد فسره في الحديث فقال: «هو الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّهُ» أي إلا امتن به على المُعطى له، ولا شك في أن الامتنان بالعطاء مبطل لأجر الصدقة والعطاء، مؤذٍ للمُعطى له، ولذلك قال تعالى ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

وإنما كان المن كذلك لأنه لا يكون غالباً إلا عن البخل والعجب، والكبر ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخيل يُعْظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنعم بماله على المعطى له، ومتفضل عليه وإن له عليه حقاً يجب عليه مراعاته، والكبر يحمله على أن يحتقر المُعطى له؛ وإن كان في نفسه فاضلاً، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم به عليه، إذ قد أنعم عليه مما يُعطي، ولم يحرمه ذلك، وجعله ممن يُعطي ولم يجعله ممن يسأل، ولو نظر ببصيرته لعلم أن المنة للآخذ لما يزيل عن المُعطي من إثم المنع، وذم المانع، ومن الذنوب ولما يحصل له من الأجر الجزيل، والثناء الجميل، ولبسط هٰذا موضع آخر.

وقيل المنان في هٰذا الحديث هو من المَن الذي هو القطع، كما قال الله تعالى ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨]، أي غير مقطوع، فيكون معناه البخيل، بقطعه عطاء ما يجب عليه للمستحق، كما قد جاء في حديث آخر «البخيل المنان» رواه أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه فنعته به، لأن المن يستلزم البخل، لأن المان لا يمن إلا بما عظم في عينيه وشح بإخراجه، والجواد لا يستعظم فلا يمن ويدل على أنه يستلزمه قوله:

وإن امرأً أهدى إلي صنيعة ... وذكَّرنيها مرة لبخيل

وإذا كان التذكير بالنعمة يستلزم بالبخل فكيف بالمن الذي هو أخص منه، وإنما كان أخص منه، لأنه تقرير النعمة على من أسديت إليه، والمعنى الأول أظهر لقوله «لا يُعطي شيئاً إلا منه» **(والمنفق)** أي المربح **(سلعته)** المعروضة للبيع **(بالحلف الكاذب)** أي باليمين الفاجرة، فهو بمعنى الرواية الأخرى «بالحلف الفاجر» ويقال: الحلف بكسر اللام وإسكانها.

قال القرطبي: قوله: (والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) الرواية في المُنفق بفتح النون وكسر الفاء مشددة، وهو مضاعف نفق البيع ينفق نفاقاً إذا خرج ونفد، وهو ضد كسد، غير أن نفق المُخفف لازم، فإذا شُدد عُدي إلى المفعول، ومفعوله هنا سلعته، وقد وصف الحلف وهي مؤنثة بالكاذب، وهو وصف مذكر، وكأنه ذهب بالحلف مذهب القول فذكره، أو مذهب المصدر وهو مثل قولهم أتاني كتابه فمزقتها، ذهب بالكتاب مذهب الصحيفة والله تعالى أعلم.

١٩٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، ....

وممن ذكر الإسكان ابن السكيت في أول كتابه «إصلاح المنطق» اهـ نواوي.

قال القاضي: وقد جمعت هٰذه اليمين الكذب والغرور (أي غروره إياه بيمينه) وأخذ مال الغير بغير حق والاستخفاف بحق الله تعالى، فعلى القول في حد الكبيرة: إنه ما توعد عليها تكون تلك الثلاث كبائر لترتيبه الوعيد عليها إن لم يستحلها، وإلا فقد أخرجته من الملة وسلبته الإيمان.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي ذر شارك المؤلف في روايته أبو داود (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) والترمذي (١٢١١) والنسائي (٧/ ٢٤٥) وابن ماجه (٢٢٠٨).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٩٨) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثني أبو بكر)** محمد **(بن خلاد)** بن كثير **(الباهلي)** البصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين على الصحيح روى عنه المؤلف في ستة أبواب، قال أبو بكر **(حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول أحد أئمة الجرح والتعديل ثقة متقن حافظ إمام قدوة من التاسعة مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً، وأتى بلفظ هو في قوله **(وهو القطان)** إشعاراً بأن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي قال يحيى **(حدثنا سفيان)** بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة مات سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة، روى عنه المؤلف في أربعة وعشرين باباً تقريباً.

فائدة: إذا روى المؤلف عن سفيان وأطلق فالعلامة التي تعرف بها أنه ثوري أو ابن عيينة أنه إن وقع ثالث السند كما هنا فهو ثوري وإن وقع ثاني السند فهو ابن عيينة إلا في المقدمة فإنه يخالف فيها هٰذه القاعدة، قال سفيان **(حدثنا سليمان)** بن مهران **(الأعمش)** الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة حافظ قارىء من الخامسة مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة **(عن سليمان بن مسهر)** الفزاري الكوفي، روى عن خرشة بن الحر في الإيمان والفضائل ويروي عنه (م د س) والأعمش وإبراهيم النخعي، وثقه النسائي، له

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئاً إِلا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

١٩٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ....

عندهم حديثان، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، ووهم من ذكره في الصحابة **(عن خرشة بن الحر)** الفزاري الكوفي، ثقة من كبار التابعين، من الثانية، مات سنة (٧٤) **(عن أبي ذر)** جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري المدني، الصحابي المشهور، وهٰذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم كوفيون، واثنان بصريان، وواحد مدني، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة سليمان بن مسهر لأبي زرعة في رواية هٰذا الحديث عن خرشة بن الحر، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن المُتابِع والمُتابَع ثقتان، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى، بنقص شيء وزيادة شيء **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة)** أنفار **(لا يكلمهم الله)** سبحانه وتعالى **(يوم القيامة)** تكليم رضاً ورحمة، بل يكلمهم تكليم غضب وسخط كما مر البحث عنه، أحدهم **(المنان الذي)** يمتن ويذكر ويعدد ما أعطى على الفقير و**(لا يعطي شيئاً إلا مَنَّهُ)** أي منَّ ذلك الشيء وذكره وعدده على المعطى له، ليتكبر به ويفتخر به عليه **(و)** ثانيهم **(المنفق)** أي المربح **(سلعته)** وبضاعته **(بالحلف الكاذب)** واليمين الفاجرة **(و)** ثالثهم **(المسبل)** أي المرخي **(إزاره)** على الأرض، والجار لها على الأرض، وقد تقدم بحث أي بحث على هٰذا الحديث قريباً، فلا عود ولا إعادة والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه فقال:

(١٩٩) ـ متا (...) (...) **(وحدثنيه)** أي وحدثني الحديث المذكور يعني حديث أبي ذر الغفاري **(بشر بن خالد)** الفرضي ـ نسبة إلى علم الفرائض ـ العسكري، أبو محمد البصري، روى عن محمد بن جعفر في الإيمان وغيره، وحسين الجعفي، وعدة، ثقة يغرب من العاشرة، مات سنة (٢٥٥) قال بشر **(حدثنا محمد)** بن جعفر الهذلي مولاهم، المعروف بغندر، أبو عبد الله البصري، ثقة إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة (١٩٣) روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً.

(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٢٠٠ ـ (١٠٢) (٢٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ....

وأتى بالعناية في قوله (**يعني ابن جعفر**) إشعاراً بأن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه (**عن شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم أبي بسطام البصري، ثقة متقن إمام الأئمة، من السابعة، مات سنة (١٦٠) ستين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً.

(**قال**) شعبة (**سمعت سليمان**) بن مهران الأعمش الكاهلي، أبا محمد الكوفي، ثقة مدلس من الخامسة، مات سنة (١٤٨) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً، والجار والمجرور في قوله (**بهٰذا الإسناد**) متعلق بمحذوف حال من سليمان، أي سمعت سليمان الأعمش حالة كونه راوياً عن أبي ذر بهٰذا الإسناد، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو سليمان الأعمش، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة شعبة لسفيان الثوري في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش، أي حالة كون سليمان الأعمش راوياً عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهٰذا السند أيضاً من سباعياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وثلاثة منهم كوفيون، وواحد مدني، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه أيضاً، وذكر هنا من الحديث ما خالف فيه شعبة لسفيان بقوله (**و**) لكن (**قال**) شعبة في روايته عن الأعمش (**ثلاثة**) سوغ الابتداء بالنكرة نية إضافة مخصصة، أي ثلاثة أنفار (**لا يكلمهم الله**) سبحانه وتعالى تكليم رضا ولطف (**ولا ينظر إليهم**) نظر رحمة وإحسان (**ولا يزكيهم**) أي لا يطهرهم من خبيث أعمالهم لعظم جرمهم، لأن ذنوبهم جمعت ذنوباً كثيرة (**ولهم عذاب أليم**) أي شديد الألم، يصل ألمه إلى قلوبهم، فخالف شعبة لسفيان بزيادة ولا ينظر إليهم إلخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي ذر بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(**٢٠٠**) ـ ش (**١٠٢**) (**٢٥**) (**وحدثنا أبو بكر**) عبد الله بن محمد (**بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

قال أبو بكر **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان، ثقة من كبار التاسعة، مات في آخر سنة (١٩٦) روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً تقريباً **(وأبو معاوية)** محمد بن خازم التميمي الضرير الكوفي، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً، وفائدة المقارنة بيان كثرة طرقه كلاهما رويا **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ من الخامسة، مات سنة (١٤٨) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي جالس أبا هريرة خمس سنين، ثقة من الثالثة، مات على رأس (١٠٠) المائة، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، الصحابي الجليل أحد المكثرين، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة، فإنه مدني **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله)** سبحانه وتعالى **(يوم القيامة)** تكليم رضاً ورحمة **(ولا يزكيهم)** أي لا يطهرهم الله سبحانه وتعالى من خبيث أعمالهم، وقبيح سيئاتهم بالعفو والغفران **(قال أبو معاوية)** أي زاد أبو معاوية في روايته على وكيع وقال **(ولا ينظر الله إليهم)** نظر رحمة وإحسان **(ولهم)** أي لهٰؤلاء الثلاثة **(عذاب أليم)** أي وجيع، يصل وجعه إلى قلوبهم، أحدهم **(شيخ)** وهو من طعن في سن الكبر، بأن جاوز العمر الغالب ستين سنة **(زانٍ)** أي زنى ووطىء في فرج حرام بغير شبهة ولا إكراه **(وملك كذاب)** أي يكذب في رعيته **(وعائل)** أي فقير **(مستكبر)** أي متكبر على غيره، فالسين فيه زائدة، قال القرطبي: العائل الفقير والمعيل الكثير العيال، يقال: عال الرجل فهو عائل إذا افتقر، والعيلة الفقر، وأعال فهو معيل إذا كثر عياله.

قال القاضي: ولا يقتضي الحديث أن غير الثلاثة معذور، لأنها إنما ذكرت لبيان أن العقوبة عليها أشد وكانت أشد لأن المعصية مع وجود الصارف عنها تدل على الاستخفاف بحق المعبود، والمعاندة له فالصارف للشيخ عن الزنا انكسار حدة شهوته،

....

وكمال عقله، وطول إعذار الله سبحانه إليه، والصارف للملك عن الكذب قدرته على نيل اختياره دون كذب، إذ لا يخشى أحداً، والصارف للعائل عن الاستكبار فقره، لأن الاستكبار إنما هو بالدنيا، وليست عنده فاستكباره عناد اهـ.

وقال القرطبي: وإنما غلظ العقاب على هٰؤلاء الثلاثة لأن الحامل لهم على تلك المعاصي محض المعاندة، واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها، إذ لم يحملهم على ذلك حاملٌ حاجِي، ولا دعتهم إليها ضرورة كما يدعو من لم يكن مثلهم.

وبيان ذلك أن الشيخ لا حاجة ولا داعية له تدعوه إلى الزنا، لضعف داعية النكاح في حقه ولكمال عقله، ولقرب أجله، إذ قد انتهى إلى طرف عمره، ومثله في ذلك الملك الكذاب، إذ لا حاجة له إلى الكذب، فإنه يمكنه أن يمشي أغراضه بالصدق، فإن خاف من الصدق مفسدة ورَّى، وأما العائل المستكبر فاستحق ذلك لغلبة الكبر على نفسه إذ لا سبب له من خارجٍ يحمله على الكبر، فإن الكبر غالباً إنما يكون بالمال والخدم والجاه، وهو قد عدم ذلك كله، فلا موجب له إلا غلبة الكبر على نفسه، وقلة مبالاته بتحريمه، وتوعيد الشرع عليه، مع أن اللائق به والمناسب لحاله الرقة والتواضع لفقره وعجزه اهـ.

فلم يبق في زنا الأول، وكذب الثاني، واستكبار الثالث إلا ضرباً من الاستخفاف بحق الله تعالى، ومعاندة نواهيه وأوامره، وقلة الخوف من وعيده إذ لم يبق ثم حامل لهم على هٰذا سواه مع سبق القدر لهم بالشقاء، فهٰؤلاء الثلاثة إن استحلوا ذلك فقد خرجوا من الملة فلا إيمان لهم، وإلا فهم عاصون بارتكاب الكبائر فلا بد من معاقبتهم على ذلك إن لم يتوبوا، ولم يسمح الله لهم، فبهٰذا التأويل يطابق الحديث الترجمة.

قال الأبي: فإن وجد من الشيوخ من لم تنكسر حدته، فلا يكون مساوياً للشاب لأن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور، كالملك المسافر يقصر وإن لم تلحقه المشقة فإن احتاج الملك إلى الكذب في مداهنة بعض المفسدين لم يلحقه الوعيد، لأنه أحد المواضع التي استثني فيها جواز الكذب، ويلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى الموجب للوعيد كسرقة الغني فإنها ليست كسرقة المحتاج، ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هٰذه الأنواع أيضاً يتفاوت، فالعفة من الشاب أمدح منها من الشيخ، والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك، والتواضع من الغني أمدح منه من الفقير،

٢٠١ ـ (١٠٣) (٢٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ ....

ويدل على ذلك حديث: «وسبعة يظلهم الله. . .» فذكر شاباً نشأ في طاعة الله تعالى انتهى.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة الوارد في (شيخ زانٍ وملك كذاب وعائل مستكبر) شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ٤٣٣)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي ذر ثانياً بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٠١) ـ ش (١٠٣) (٢٦) **(وحدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي من العاشرة **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) **(قالا)** أي قال أبو بكر وأبو كريب **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم التميمي الكوفي، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي، أبي محمد الكوفي، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٤٨) **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان المدني، مولى جويرية بنت الحارث، ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون، واثنان مدنيان **(وهٰذا)** الحديث الآتي لفظ **(حديث أبي بكر)** بن أبي شيبة، وأما أبو كريب فروى معناه **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث)** أنفسٍ، وذكر اسم العدد هنا بحذف الهاء، وهو صحيح على معنى ثلاثُ أنفسٍ، وجاء الضمير في لا يكلمهم مذكراً على المعنى، أي ثلاثة أنفارٍ **(لا يكلمهم الله)** سبحانه وتعالى **(يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)** أحدهم **(رجلٌ)** أي شخص **(على فضل ماء)** أي على ماء فاضل عن حاجته وكفايته، كائن ذلك الماء **(بالفلاة)** أي بالمفازة

يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ....

والفلاة بفتح الفاء هي المفازة والقفر التي لا أنيس بها (**يمنعه**) أي يمنع ذلك الماء (**من ابن السبيل**) أي من المسافر المار على ذلك الماء، أي يمنع ابن السبيل من شرب ذلك الماء الفاضل عن حاجته قال النواوي: ولا شك في غلظ تحريم ما فعل، وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصياً، فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فإن الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له اهـ.

قال القرطبي (قوله ورجل على فضل ماء بالفلاة) إلخ يعني بفضل الماء ما فضل عن كفاية السابق للماء وأخذ حاجته منه فمن كان كذلك فمنع ما زاد على ذلك تعلق به هٰذا الوعيد، وابن السبيل: هو المسافر، والسبيل: الطريق، وسُمي المسافر بذلك لأن الطريق تبرزه وتظهره فكأنها ولدته، وقيل: سُمي بذلك لملازمته إياه، كما يقال في الغراب: ابن دأية لملازمته دأية البعير الدَّبِر لينقرها (والبعير الدَّبِرُ: هو الذي تقرحت دأيته، والدأية من البعير: هو الموضع الذي تقع عليه ظِلفة الرحل فيعقره) والفلاة: القفر كما مر.

وهٰذا هو الماء الذي قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منعه بقوله: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في رقم (١٥٦٦) وقد أجمع المسلمون على تحريم منع ذلك لأنه منع ما لا حق له فيه من مستحقه، وربما أتلفه أو أتلف ماله وبهيمته، فلو منعه هٰذا الماء حتى مات عطشاً اقتص منه عند مالك، لأنه قتله كما لو قتله بالجوع أو بالسلاح.

قال الأبي: حمل الشراح هٰذا الماء على أنه غير مملوك الأصل، فهو من نوع ما قبله، فالصارف لهٰذا أيضاً كونه لا يملك أصله، وقد أخذ حاجته فمنعه، وقد استغنى عنه ككذب الملك مع ما فيه من تعريض مسلم للتلف اهـ.

(**و**) ثانيهم (**رجل بايع**) أي ساوم (**رجلاً**) آخر وباع له (**بسلعة**) أي ببضاعة معروضة للبيع (**بعد**) صلاة (**العصر فحلف**) أي حلف وأقسم الرجل الأول وهو البائع (**له**) أي للرجل الثاني وهو المشتري (**بالله**) أي باسم الله أو بصفته ليغره على أنه (**لأخذها**) أي لأخذ تلك السلعة واشتراها (**بـ**)ثمن قدره (**كذا**) أي ألف ريال (**وكذا**) أي وخمسمائة، مع

فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، ....

أنه أخذها بألف ريال فقط (**فصدقه**) أي فصدق المشتري البائع على أنه أخذها بألف وخمسمائة، فأعطاه ألفين، بزيادة خمسمائة أي ألف ريال (**وهو**) أي والحال أنَّ أخذه تلك السلعة (**على غير ذلك**) المذكور من الذي أشار إليه بقوله: كذا وكذا، وهو ألف وخمسمائة، والمعنى أنه اشتراه بألف، ويزعم أنه اشتراها بألف وخمسمائة، ويبيعها بألفين.

ومعنى الكلام أي: حلف له بعد صلاة العصر على أعين الناس فالتقييد بذلك لأنه وقت اجتماعهم وتكاثرهم، ولأنه وقت تلاقي ملائكة الليل والنهار، وفي ذلك تكثير للشهود منهم على كذب الحالف أو صدقه، فيكون أخوف، ذكره المفسرون عند تفسير قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ في سورة المائدة اهـ من هامش بعض المتون.

وقال القاضي عياض (وقوله بعد العصر) قيده بذلك لشدة الأمر فيها، وحضور ملائكة الليل والنهار عندها، وشهادتهم على مجاهرته ربه بيمينه واستخفافه عظيمَ حقه انتهى.

وعبارة المفهم هنا (قوله: ورجل بايع رجلاً سلعة) رويناه سلعة بغير باء، ورويناه بالباء فعلى الباء بايع بمعنى ساوم، كما جاء في الرواية الأخرى «ساوم» مكان بايع، وتكون الباء بمعنى عن كما قال الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... بصير بأدواء النساء طبيب

أي عن النساء، وعلى إسقاطها يكون معنى بايع باع فيتعدى بنفسه، وسلعةً مفعول به وقوله (فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا) يعني أنه كذب فزاد في الثمن الذي به اشترى فكذب واستخف باسم الله تعالى حتى حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلماً فقد جمع بين كبائر، فاستحق هٰذا الوعيد الشديد، وتخصيصه بما بعد العصر يدل على أنَّ لهٰذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم.

وقال أيضاً: ويظهر لي أن يقال إنما كان ذلك لأنه عقب الصلاة الوسطى، كما يأتي النص عليه، ولما كانت هٰذه الصلاة لها من الفضل، وعظيم القدر أكثر مما لغيرها كان ينبغي لمصليها أن يظهر عليه عقبها من التحفظ على دينه، والتحرز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عقب غيرها لأن الصلاة حقها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال الله

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي تحمل على الامتناع عن ذلك مما يحدث في قلب المصلي بسببها من النور والانشراح والخوف من الله تعالى، والحياء منه، ولهٰذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً» رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وإذا كان هٰذا في الصلوات كلها كانت الوسطى بذلك أولى، وحقها في ذلك أكثر وأوفى فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير كان إثمه أشد وقلبه أفسد والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهٰذا الذي ظهر لي، أولى مما قاله القاضي أبو الفضل، فإنه إنما كان ذلك لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في ذلك الوقت لوجهين:

أحدهما: لأن هٰذا المعنى موجود في صلاة الفجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ثم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر» رواه البخاري ومسلم والنسائي، فتبطل خصوصية العصر لمساواة الفجر لها في ذلك.

وثانيهما: أن حضور الملائكة واجتماعهم إنما هو في حال فعل هاتين الصلاتين لا بعدهما كما قد نص عليه في الحديث حين قال: «يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وتقول الملائكة أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون» وهٰذا يدل دلالة واضحة على أن هٰؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط وبها يشهدون، فتدبر ما ذكرته فإنه الأنسب الأسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ قرطبي.

(و) ثالثهم **(رجل بايع)** وعاهد **(إماماً)** وسلطاناً على الإمامة حالة كونه **(لا يبايعه)** أي لا يريد مبايعته **(إلا للدنيا)** أي إلا لأجل نيل حظوظ الدنيا منه من المال والجاه وغيرهما لا لاتفاق الكلمة **(فإن أعطاه)** أي فإن أعطاه الإمام **(منها)** أي من الدنيا **(وفى)** وبرَّ ونفَّذَ تلك البيعة فلا ينقضها ولا يخدعه **(وإن لم يعطه)** أي وإن لم يُعطِ الإمام ذلك الرجل مراده **(منها)** أي من الدنيا **(لم يفِ)** ذلك الرجل بيعة الإمام، بل ينقضه ويسعى في

....

إبطالها، وقال القاضي: استحق ذلك لغشه الإمام والمسلمين، لأنه يظن أنه إنما بايعه ديانة، وهو قَصَدَ ضد ذلك، مع ما يثير من الفتن، لا سيما إن كان متبوعاً انتهى.

قال القرطبي قوله: (ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا) إنما استحق هٰذا الوعيد الشديد لأنه لم يقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص، فإذا فعلهما لغير الله تعالى من دنيا يقصدها، أو غرض عاجلٍ يقصده بقيت عهدتها عليه لأنه منافق مراء غاش للإمام والمسلمين غير ناصح في شيء من ذلك، ومن كان هٰذا حاله كان مثيراً للفتن بين المسلمين، بحيث يسفك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويهتك بلادهم، وسعى في إهلاكهم لأنه إنما يكون مع من بلّغه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك وينصره ويغضب له ويقاتل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد، وقد تكون هٰذه المخالفة في بعض أغراضه فينكث بيعته ويطلب هلكته، كما هو حال أكثر أهل هٰذه الأزمان، فإنهم قد عمهم الغدر والخذلان.

قوله (فإن أعطاه منهما وفى) إلخ هٰكذا الرواية (وفى) بتخفيف الفاء و(يف) محذوف الواو والياء مخففاً، وهو الصحيح هنا رواية ومعنى، لأنه يقال وفى بعهده يفي وفاءً، والوفاء ممدود: ضد الغدر، ويقال: أوفى بمعنى وفى، وأما (وفّى) المشدد الفاء فهو بمعنى توفية الحق وإعطائه، يقال: وفاه حقه يُوفيه توفية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم: ٣٧]، أي قام بما كلفه من الأعمال كخصال الفطرة وغيرها، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وحكى الجوهري: أوفاه حقه، وعلى هٰذا، وعلى ما تقدم فيكون أوفى بمعنى الوفاء بالعهد، وتوفية الحق والأصل أوفى: أطل على الشيء وأشرف عليه.

واعلم: أن اختلاف بيان الثلاثة في أحاديث الباب أعني حديث أبي ذر وحديثي أبي هريرة محمول على اختلاف حاجة المُخاطبين بها إلى بيان تلك الثلاثة المذكورة في كل حديث من تلك الأحاديث هٰكذا ظهر لفهمي السقيم، ولم أرَ من ذكره، وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة الثاني شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٢٥٣) والبخاري (٢٣٥٨) وأبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥) والنسائي (٧/ ٢٤٧) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هٰذا رضي الله تعالى عنه فقال:

٢٠٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. ....

---

(٢٠٢) ـ متا (...) (...) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً، قال زهير **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا سعيد بن عمرو)** بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي **(الأشعثي)** بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب إلى جده الأشعث أبو عثمان الكوفي روى عن عبثر بن القاسم في الإيمان وغيره، وسفيان بن عيينة في مواضع، ومروان بن معاوية في الصوم، وأبي ضمرة أنس بن عياض في الصوم، وحاتم بن إسماعيل في الحج والبيوع وأبي أمامة في الأشربة، ويروي عنه (م) وأبو زرعة ووثقه، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً كما بيناها، قال سعيد بن عمرو **(أخبرنا عبثر)** بمثلثة بوزن جعفر، ابن القاسم الزبيدي ـ بالضم مصغراً ـ أبو زبيد بضم الزاي الكوفي روى عن الأعمش في الإيمان، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق الشيباني، ومطرف بن طريف، وحصين بن عبد الرحمن، والعلاء بن المسيب وغيرهم، ويروي عنه (ع) وسعيد بن عمرو الأشعثي ويحيى بن يحيى وهناد بن السري، وخلف بن هشام، وأحمد بن يونس، وقتيبة وخلق، قال أبو داود: ثقة ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الثامنة، مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين، والجنائز، والحج، والطلاق، والأشربة في موضعين، والأطعمة، والأدب، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ثمانية تقريباً.

(كلاهما) أي كل من جرير وعبثر رويا **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ مدلس، من الخامسة، مات سنة (١٤٨) والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بما عمل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابَع من أبي صالح وأبي هريرة، وقوله **(مثله)** مفعول ثانٍ لما عمل في

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً سِلْعَةً».

٢٠٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

المتابع، والضمير عائد إلى أبي معاوية في السند السابق، والتقدير كلاهما رويا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث أبي معاوية عن الأعمش، وهٰذان السندان من خماسياته، الأول منهما رجاله: كوفيان ومدنيان ونسائي، والثاني رجاله: ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة جرير وعبثر لأبي معاوية في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش، وفائدتها بيان كثرة طرقه، واستثنى عن المماثلة بقوله **(غير أن في حديث جرير ورجل ساوم رجلاً سلعة)** له معروضة للبيع بدل قوله في الرواية الأولى (ورجل بايع رجلاً) والله أعلم، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٠٣) ـ متا (...) (...) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور بمعجمة **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ وهمَ في حديث، من العاشرة مات سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً، قال عمرو **(حدثنا سفيان)** بن عيينة بن ميمون الهلالي مولاهم، أبو محمد الأعور المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، من الثامنة مات أول يوم من رجب سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة، وله (٩١) إحدى وتسعون سنة، ودفن بالحجون، قال لابن أخيه الحسن بن عمران بن عيينة بجمع آخر حجة حجها: قد وافيت هٰذا الموضع سبعين مرة، أقول في كل سنة: اللهم لا تجعله آخر العهد من هٰذا المكان، وإني قد استحييت من الله عز وجل من كثرة ذلك، قال: فلم يسأل الله تعالى فرجع فتوفي في السنة الداخلة، روى عنه المؤلف في خمسة وعشرين باباً تقريباً.

(عن عمرو) بن دينار الجمحي مولاهم، أبي محمد المكي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٢٦) ستٍ وعشرين ومائة في أولها، روى عنه المؤلف في اثنين وعشرين باباً تقريباً **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان مولى جويرية بنت الحارث القيسية، المدني، ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان وواحد بغدادي، وغرضه بسوق هٰذا

قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعاً. قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

السند بيان متابعة عمرو بن دينار لسليمان الأعمش في رواية هٰذا الحديث عن أبي صالح، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر من متن الحديث لما فيه من المخالفة للراوية الأولى **(قال)** أبو صالح **(أراه)** أي أرى هٰذا الحديث وأظنه **(مرفوعاً)** أي رواه أبو هريرة ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(ثلاثة)** أنفار **(لا يكلمهم الله)** يوم القيامة **(ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم)** أحدهم **(رجل حلف)** وأقسم **(على يمين)** أي على محلوف به من أسمائه تعالى أو صفاته، أي حلف بما يُحلف به شرعاً من أسمائه وصفاته، فعلى بمعنى الباء، واليمين بمعنى المحلوف به، ويجوز أن يقال: إن على صلة، وينصب يمين على أنه مصدر ملاق في المعنى لا في اللفظ كما في القرطبي **(بعد صلاة العصر)** خصها لأنها وقت اجتماع الشهود كما مر.

(على) ادعاء **(مال)** امرىءٍ **(مسلم)** أو ذمي لأن ماله محترم، وكذا اختصاصاتهما فحُكم له بيمينه مع شاهد **(فاقتطعه)** أي فاقتطع ذلك المال، وأخذه مع كذبه في دعواه **(وباقي حديثه)** أي حديث عمرو بن دينار **(نحو حديث الأعمش)** أي مثله.

* * *

٥٤ ـ (١٣) بَابُ: إِيمَانِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، وَأَنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ فِي ٱلنَّارِ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٠٤ ـ (١٠٤) (٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، ....

---

٥٤ ـ (١٣) باب إيمان من قتل نفسه بشيء وأنه يعذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وغير ذلك

أي هٰذا باب معقود في بيان حكم إيمان من قتل نفسه بشيء من الآلة، أو بغيره كالتردي من الجبل، فإنه إن استحل ذلك فقد خرج من الملة فهو كافر، وإلا فهو مؤمن عاصٍ فيعذب بما قتل به نفسه في النار الأخروية تغليظاً عليه، وبيان أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة وإن ارتكبت المعاصي، فلا تدخلها الكافرة لأن الله سبحانه وتعالى حرم الجنة على الكافرين، وغير ذلك المذكور مما سيأتي في الأحاديث الآتية: كإيمان من حلف بملة غير الإسلام.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الترجمة فقال:

(٢٠٤) ـ س (١٠٤) (٢٧) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة **(وأبو سعيد)** عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي **(الأشج)** الكوفي، روى عن وكيع في الإيمان، وحفص بن غياث في الصلاة وغيرها، ومحمد بن فضيل وأبي نعيم الفضل بن دكين في الصلاة، وأبي خالد الأحمر في الإيمان وابن إدريس وهُشيم وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابن أبي حاتم، وقال في التقريب: ثقة من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٧) سبع وخمسين ومائتين، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من أبي بكر وأبي سعيد **(حدثنا وكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً تقريباً **(عن)** سليمان بن مهران المعروف بـ**(الأعمش)** الكاهلي، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ مدلس من الخامسة، مات في ربيع الأول سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة وله (٨٤) سنة روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، ....

(عن أبي صالح) السمان المدني **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان.

فائدة: وقول الأعمش في السند عن أبي صالح، مما يقدح في السند، لأن الأعمش مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخرى، وقدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى، وقد جاء هنا مبيناً في الطريق الآخر من رواية شعبة.

(قال) أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة)** أي بآلة قتلٍ سواء كانت من حديد، أو رصاص، أو نحاس، أو ذهب، أو فضة مثلا كسيف، أو رمح وخنجر **(فحديدته)** التي قتل بها نفسه في الدنيا تكون **(في يده)** يوم القيامة، فضيحة له على عمله حالة كونه **(يتوجأ)** ويطعن **(بها)** أي بتلك الحديدة **(في بطنه)** جزاءً له بجنس عمله **(في نار جهنم)** أي في نارٍ تُسمى بجهنم، ومعنى يتوجأ: يطعن، وهو مهموز من قولهم وجأته بالسكين أجأه أي ضربته، ووَجيءٌ هو فهو موجوء ومصدره وَجئاً مقصوراً ومهموزاً، فأما الوِجاء بكسر الواو والمد فهو رَضُّ الأنثيين، وهو ضرب من الخصاء، حالة كونه **(خالداً)** فيها أي ماكثاً في نار جهنم مكثاً طويلاً، أي مستحقاً الخلود والمكث الطويل فيها لجريمته **(مخلداً فيها)** أي محكوماً عليه من جهة الله تعالى بالخلود والدوام فيها **(أبداً)** أي أزمنة طويلة أو أزمنة لا نهاية لها، وقيل: مخلداً وأبداً بعد خالداً من التأكيد اللفظي بمرادفه لأن صيغتهما مختلفتان.

قال القرطبي: ظاهر قوله (خالداً مخلداً فيها أبداً) التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلاً لذلك، ومن كان معتقداً لذلك كان كافراً فلا إيمان له، وأما من قتل نفسه وهو غير مستحل، فهو عاص ليس بكافر فإيمانه صحيح فيجوز أن يعفو الله عنه كما سيأتي في الذي قطع براجمه فمات، والبراجم العُقد التي في ظهور الأصابع، ويجوز أن يراد بقوله (خالداً مخلداً فيها أبداً) تطويل الآماد، فيكون المراد بالخلود في النار خروجه منها آخر من يخرج من أهل التوحيد، ويجري هٰذا

مجرى المثل، فتقول العرب: خلد الله ملكك، وأبد أيامك، ولا أكلمك أبد الآبدين، ولا دهر الداهرين، وهو ينوي أن يكلمه بعد أزمان، ويجري هٰذا مجرى الإعياء في الكلام اهـ.

قال القاضي: يُحمل الخلود على المستحل لخروجه عن الملة، أو يحمل الخلود على طول الإقامة لا الأبد، قال الأبي: وقد يكون هٰذا كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبياً لأنه أوقع الذنب مع وجود الصارف، كزنا الشيخ، وكذب الملك، والصارف هنا حب الإنسان نفسه بالجبلة، ثم ينبغي تقيده بغير من قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله، قال وفي الجهاد إذا خرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح أنفسهم، لأنهم فروا من موت إلى موت، ولم يرَ ذلك ربيعة إلا لمن طمع بنجاة، فلا يقتل نفسه، وليصبر لأمر الله تعالى، وكان الشيخ ابن عرفة يُجوِّز لمن قطعت يده ظلماً ترك المداواة حتى يموت، وإثمه على قاطعه، والظالم أحق أن يُحمل عليه، قال القاضي: وفي الحديث دليل لمالك ومن وافقه على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محدداً كان أو غير محدد، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة، وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين، فأمر برض رأسه بين حجرين، وبحكمه في العرنيين، ولأن العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على أهل الاعتداء والشرِّ اهـ.

قال الأبي: لا يحتج به في المسألة، لأنه قياس على فعل الله تعالى، ولا يصح لأن أفعاله سبحانه غير معللة، وإنما القياس على أحكامه اهـ.

وخالف أبو حنيفة مالكاً لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي: «لا قود إلا بالسيف» وذهب الطحاوي إلى أن ما احتج به مالك منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وصبر البهائم، وأجيب عنه بأن النهي عن المثلة والصبر إنما وقع إذا لم يكن المثلة والصبر على وجه شرعي وأما إذا كان على وجه شرعي فلا، فقطع اليد مثلة واجبة في حد السرقة، وقطع الأنف والأذن وقلع السن وكسره واجب في القصاص مع أن الكل مثلة اهـ إعلاء السنن **(ومن شرب سماً)** قال القرطبي: والسم القاتل للحيوان، يقال: بضم السين وفتحها، فأما السُّم الذي هو ثقب الإبرة فالبضم لا غير اهـ.

فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

٢٠٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ....

وقال النواوي: هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات، الفتح أفصحهن، وفي المطالع أفصحهن الثالثة، وجمعه سِمَام اهـ.

(**فقتل نفسه**) في الدنيا بذلك السم (**فهو**) أي ذلك الشارب (**يتحساه**) أي يتحسى ذلك السم ويشربه في تمهل ويتجرعه (**في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى**) وتساقط بنفسه في الدنيا (**من جبلٍ**) وكل عالٍ (**فقتل نفسه فهو**) أي ذلك المتردي في الدنيا (**يتردى**) ويتساقط وينزل (**في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**) وفي القاموس ردى في البئر من باب رمى إذا سقط فيها، ومثله تَرَدَّى وردَّاه غيره، وأرداه أسقطه فيها اهـ بتصرف وأما جهنم فهو اسم لطبقة من نيران الآخرة، عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء، قال يونس: وأكثر النحويين على أنها أعجمية لا تنصرف للعجمة والعلمية، وقال آخرون: هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية، سُميت بذلك لبُعد قعرها، قال رؤبة: يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر، وقيل: هي مشتقة من الجهومة وهي الغِلَظ، ويقال: زيد جهم الوجه أي غليظه فسُميت جهنم لغلظ أمرها والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من النواوي.

ويقال في قوله (خالداً مخلداً فيها أبداً) في الأخيرين مثل ما قيل في الأول من أن المراد بالخلود الخلود الذي لا نهاية له في المستحل، والخلود الذي بمعنى طول المكث في غيره والله تعالى أعلم.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أعني حديث أبي هريرة، أحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٨٧، ٤٨٨) والبخاري (٥٧٧٨) وأبو داود (٣٨٧٢) والترمذي (٢٠٤٤) و(٢٠٤٥) والنسائي (٤/ ٦٦.٦٧).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٠٥) ـ متا (...) (...) (**وحدثني زهير بن حرب**) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرين باباً

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. ....

تقريباً، قال زهير (**حدثنا جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

(**ح**) أي حوَّل المؤلف السند (**و**) قال (**حدثنا سعيد بن عمرو**) بن سهل الكندي (**الأشعثي**) أبو عثمان الكوفي، ثقة من العاشرة، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً، قال سعيد بن عمرو (**حدثنا عبثر**) ـ بوزن جعفر ـ بن القاسم الزبيدي، أبو زبيد الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٧٩) روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً (**ح**) أي حول المؤلف السند (**و**) قال (**حدثني يحيى بن حبيب**) بن عربي (**الحارثي**) أبو زكريا البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً، قال يحيى (**حدثنا خالد**) بن الحارث بن عبيد الهُجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٦) وولد له ستة عشر ابناً، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وأتى بالعناية في قوله (**يعني**) شيخي يحيى بقوله حدثنا خالدٌ خالدَ (**بن الحارث**) إيضاحاً للراوي، وإشعاراً بأن هٰذه النسبة مما زاده من عند نفسه، لا مما سمعه من شيخه، قال خالد (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام البصري، ثقة متقن من السابعة، مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً.

وأتى بحاء التحويلات لاختلاف مشايخ مشايخه فلا يمكن الجمع بينهم، وفائدة هٰذه التحويلات بيان كثرة طرقه، مع بيان تصريح شعبة بسماع الأعمش عن أبي صالح، فقوي سند وكيع المعنعن عن أبي صالح بسند شعبة المصرِّح بسماع الأعمش، لأن الأعمش مدلس كما سيأتي عن النواوي، ولكن في السند الأخير نزول (**كلهم**) أي كل من جرير وعبثر وشعبة رووا (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة من الخامسة مات سنة (١٤٨) وفي أكثر النسخ الموجودة عندنا إسقاط قوله (عن الأعمش) والجار والمجرور في قوله (**بهٰذا الإسناد**) متعلق بما عمل في المتابع، أعني به جريراً في السند الأول، وعبثراً في الثاني، وشعبة في الثالث، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو التابعي والصحابي، وقوله (**مثله**) مفعول ثان

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

٢٠٦ ـ (١٠٥) (٢٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الدِّمَشْقِيُّ، ....

لما عمل في المتابع، والضمير فيه عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو وكيع بن الجراح، والمعنى: روى كل من الثلاثة جرير وعبثر وشعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل ما روى وكيع عن الأعمش، وغرضه بسوق هٰذه الأسانيد الثلاثة، بيان متابعة جرير وعبثر وشعبة لوكيع في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش، فالسند الأول منها: من خماسياته، رجاله واحد منهم نسائي، واثنان كوفيان، واثنان مدنيان، وكذا السند الثاني من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون، واثنان مدنيان والسند الثالث: من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد كوفي، واثنان مدنيان.

(و) لكن **(في رواية شعبة عن سليمان)** الأعمش **(قال)** لنا سليمان الأعمش **(سمعت ذكوان)** أبا صالح السمان مصرحاً بسماع الأعمش عن أبي صالح.

وعبارة النواوي هنا قوله: (كلهم بهٰذا الإسناد. . .) إلخ يعني: أن هٰؤلاء الثلاثة المذكورين وهم: جرير وعبثر وشعبة رووه عن الأعمش كما رواه وكيع عنه في الطريق الأول، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة حيث قال (عن سليمان) وهو الأعمش (قال سمعت ذكوان) وهو أبو صالح فصرح بالسماع، وفي الرويات الباقية يقول (عن) والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته، إلا إذا صح سماعه الحديث الذي عنعنه من جهة أخرى، فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى، ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٠٦) ـ ش (١٠٥) (٢٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي مولاهم، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً قال يحيى **(أخبرنا معاوية بن سلاَّم)** بفتح السين وتشديد اللام، قال النواوي في مقدمة شرحه (سَلاَّم) كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلاَم الصحابي، ومحمد بن سلام شيخ البخاري **(بن أبي سلام)** الشامي **(الدمشقي)** أبو سلاَّم

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ....

الحبشي، وكان يسكن حمص، واسم أبي سلام جدُّ معاوية ممطور بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وضم الطاء المهملة على صيغة اسم مفعول الثلاثي، روى عن يحيى بن أبي كثير في الإيمان والصلاة والصوم وغيرها، وعن أخيه زيد بن سلام في الوضوء والصلاة، وأبيه وجده، ونافع مولى ابن عمر والزهري، وجماعة، ويروي عنه (ع) ويحيى بن يحيى، والربيع أبو توبة، ويحيى بن حسان، ومحمد بن المبارك الصوري، ويحيى بن بشر الجريري، ويحيى بن صالح وعِدة، وقال في التقريب: ثقة من السابعة، مات سنة سبعين ومائة (١٧٠) روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين، والصوم في أربعة أبواب.

(عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبي نصر اليمامي، أحد الأئمة الأعلام، واسم أبي كثير صالح، وقيل: يسير، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار من أهل البصرة، وانتقل إلى اليمامة ومات بها، روى عن أبي قلابة، وعبد الله بن زيد في الإيمان والحدود، وأبي سلمة في الإيمان والصلاة والصوم وغيرها، وزيد بن سلام في الوضوء والزكاة والجهاد، وعبد الله بن أبي قتادة في البيوع والأشربة وغيرهما، وهلال بن أبي ميمونة وأبي نضرة، وعبيد الله بن مقسم وخلائق، ويروي عنه (ع) ومعاوية بن سلام وهشام بن أبي عبد الله، وعكرمة بن عمار، والأوزاعي، وعلي بن المبارك، وأبان بن يزيد، وهمام، وأيوب وعِدة، قال شعبة: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري، وقال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة، مات باليمامة سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومائة، وقيل: سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين، والوضوء والصلاة والجنائز والزكاة، والصوم في ثلاثة مواضع، والحج والبيوع في ستة مواضع، والجهاد والحدود والطلاق والهبة واللباس والأشربة في موضعين، والضحايا والأدب، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ستة عشر باباً تقريباً **(أن أبا قِلابة)** بكسر القاف، عبد الله بن زيد الأزدي الجرمي ـ بجيم ـ البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤) أربع ومائة، روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً **(أخبره)** أي أخبر ليحيى بن أبي كثير **(أن ثابت بن الضحاك)** بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج

أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ

الأنصاري الخزرجي أبا زيد البصري، صحابي مشهور بايع تحت الشجرة، له أربعة عشر حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد مسلم بآخر، يروي عنه (ع) وأبو قلابة في الإيمان، وعبد الله بن معقل في البيوع، مات سنة (٦٤) أربع وستين على الصواب قاله الفلاس، وقيل: سنة خمس وأربعين (٤٥) والله أعلم.

وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم بصريان، وواحد نيسابوري، وواحد شامي، وواحد يمامي (**أخبره**) أي أخبر لأبي قلابة (**أنه**) أي أن ثابتاً (**بايع**) وعاهد (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بيعة الرضوان على الموت (**تحت الشجرة**) أي تحت شجرة الحديبية النازل تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت سمرة، وهٰذه البيعة بيعة الرضوان التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ سورة الفتح، آية (١٨)، وكانت قبل فتح مكة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وكان سببها أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد مكة معتمراً فلما بلغ الحديبية وهي على ثمانية أميال من مكة صدته قريش عن دخول مكة، والوصول إلى البيت، فوجه لهم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه رسولاً إليهم، فتُحُدِّث أنهم قتلوه، فتهيأ النبي صلى الله عليه وسلم لقتالهم، فبايع أصحابه تلك البيعة على الموت أو على أن لا يفروا، كما سيأتي بسط قصتها في موضعها إن شاء الله تعالى.

(**و**) أخبره أيضاً (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف**) وأقسم (**على يمين**) أي على شيء محلوف عليه، واليمين هنا بمعنى المحلوف عليه، بدليل ذكره المحلوف به، وهو قوله بملة غير الإسلام ويجوز أن يقال إن على صلة وينصب يمين على أنه مصدر ملاق لعامله في المعنى لا في اللفظ كقولهم: قعدت جلوساً، أي من حلف يميناً وأقسم قسماً (**بملة**) وطريقة ودين (**غير**) ملة (**الإسلام**) وطريقته ودينه معتقداً لتعظيم تلك الملة المغايرة لدين الإسلام اليهودية والنصرانية، متعمداً في حلفه ويمينه بتلك الملة، عالماً بحرمة ذلك، حالة كونه (**كاذباً**) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها مبطلاً مخطئاً في ذلك، وزاد شعبة هنا كاذباً متعمداً، والمراد بالحلف هنا ما يشمل التعليق كقوله: إن كان الأمر كذا وكذا فأنا يهودي أو نصراني، وفي المبارق: والمراد

بالحلف هنا التعليق كقوله: إن فعلت كذا وكذا فأنا يهودي أو نصراني، فأطلق الحلف هنا على التعليق لأجل البر لكونه داعياً إلى الفعل أو الترك كاليمين، وإلا فحقيقة الحلف بالشيء هو القسم به بإدخال بعض حروفه عليه، وأطلق اليمين أيضاً على المحلوف عليه ذكراً للكل وإرادة للبعض، فإن اليمين هو مجموع المقسم به والمقسم عليه اهـ.

(فهو) أي ذلك الحالف بملة غير الإسلام **(كما قال)** أي على ما قال من اليهودية أو النصرانية لاعتقاده تعظيمها، وأما إن كان الحالف بذلك غير معتقد تعظيمها فهو آثم مرتكب كبيرة، قال الأبي: والحالف بالشيء معظم له، فإن عظم ما يُعظم صدق وإلا كذب، قال القاضي: فالحالف بملة غير الإسلام إن تعمد تعظيمها لاعتقاده حقيتها فهو كاذب كافر، وزيادة شعبة (كاذباً) على هٰذا حسنةٌ، وإن لم يعتقد حقيتها بل حلف وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كاذب في تعظيم ما لا يعظم، قال الأبي: فإن حُمِلَ الحديث على الأول لم يحتج إلى تأويل، وإن حُمل على الثاني فيتأول بنحو ما تقدم.

والملة عرفاً: ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام فيتوسع فيها فتطلق على الملة الباطلة، فيقال: الكفر ملة واحدة، أي طريقة واحدة وإن اختلفت أديانها، ومن إطلاقها على ذلك هٰذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ﴾ ولتخصيصها عرفاً بملة الحق تجد بعض المتكلمين إذا نقل مذهب أهل السنة يقول: قال المِلِّيُّون اهـ.

وعبارة المُفهم قوله (كاذباً متعمداً) يَحتمل أن يريد به النبي صلى الله عليه وسلم من كان معتقداً لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام، وحينئذ يكون كافراً حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره و(كاذباً) منصوب على الحال من فاعل حلف، أي حلف في حال تعظيم تلك الملة التي حلف بها، فتكون هٰذه الحال من الأحوال اللازمة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١] لأن من عظَّم ملة غير الإسلام كان كاذباً في تعظيمه دائماً في كل حال، وكل وقت لا ينتقل عن ذلك.

ولا يصح أن يقال إنه يعني بكونه كاذباً في المحلوف عليه، لأنه يستوي في ذمه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملة غير الإسلام، لأنه إنما ذمه الشرع من حيث إنه حلف

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لا يَمْلِكُهُ».

بتلك الملة الباطلة معظماً لها على نحوِ ما تعظم به ملة الإسلام الحق، فلا فرق بين أن يكون صادقاً أو كاذباً في المحلوف عليه، والله تعالى أعلم.

وأما إذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم، مرتكب كبيرة، إذ قد نسب نفسه في قوله وحلفه إلى من يُعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بأن صيره كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١]، وقال ابن المبارك: كل ما ظاهره تكفير ذي الذنب فإنما هو تغليظ، واختلف العلماء هل تجب كفارةٌ عليه أم لا ؟ فذهب الجمهور أنه لا كفارةَ على من حلف بذلك، وإن كان آثماً وهو الصحيح، كما قاله الإمام مالك لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» رواه البخاري تعليقاً (١١/ ٥٣٧) ولم يوجب عليه أكثر من ذلك، ولو كانت الكفارة واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد ذهب بعض العراقيين إلى وجوب الكفارة عليه، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى اهـ.

نعم يستحب لقائل ذلك أن يُكثر من فعل الخير كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله: فليقل لا إله إلا الله، لأن الحسنات يذهبن السيئات.

(ومن قتل نفسه) في الدنيا **(بشيء)** من المُزهقات سواء كان آلة أم لا **(عُذب به)** أي بذلك الشيء **(يوم القيامة)** في نار جهنم، وهٰذا محل الاستشهاد لحديث أبي هريرة **(وليس على رجل)** وكذا المرأة **(نذر)** أي وفاءُ نذرٍ واقعٍ منه **(في شيء لا يملكه)** عتقاً كان أو طلاقاً أو صدقة.

وعبارة المفهم هنا (وقوله ليس على رجل نذر في شيء لا يملكه) هٰذا صحيح فيما إذا باشر النذرُ مِلكَ الغير، كما إذا قال: لله عليّ عتق عبد فلان أو هديُ بدنة فلان، ولم يعلق شيئاً من ذلك على ملكه له فلا خلاف بين العلماء أن ذلك لا يلزمه منه شيء، غير أنه حُكي عن ابن أبي ليلى في العتق أنه إذا كان موسراً عتق عليه، ثم رجع ابن أبي ليلى عنه، وإنما اختلفوا فيما إذا علق العتق أو الهدي أو الصدقة على الملك مثل أن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حر، فلم يُلزمه الشافعي شيئاً من ذلك عمَّ أو خص تمسكاً بهٰذا

٢٠٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، ....

الحديث، وألزمه أبو حنيفة كل شيء من ذلك عمَّ أو خص، لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بها، وكأنه رأى أن ذلك الحديث لا يتناول المعلق على الملك، لأنه إنما يلزمه عند حصول الملك لا قبله، ووافق أبا حنيفة مالك فيما إذا خص كقوله: إن تزوجت فلانة، أو ملكت فلاناً، وهو المشهور عنه، لأنه إنما لزمه بعد أن صار في ملكه فلا حرج فيه، وتمسكا بمثل ما تمسك به أبو حنيفة، وخالفه فيما إذا عمَّ رفعاً للحرج الذي أدخله على نفسه كقوله: كل امرأة أتزوجها أو عبدٍ أملكه، ولمالك قول آخر مثل قول الشافعي اهـ بتصرف، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٠٧) ـ متا (. . .) (. . .) **(حدثنا أبو غسان)** مالك بن عبد الواحد **(المِسمَعي)** بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة، نسبة إلى مِسمَع بن ربيعة البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٠) ثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً.

قال أبو غسان **(حدثنا معاذ)** بن هشام بن أبي عبد الله واسمه سَنْبَر الدستوائي، أبو عبد الله البصري، صدوق ربما وهم من التاسعة، مات بالبصرة سنة مائتين (٢٠٠) روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً، وأتى بلفظة هو في قوله **(وهو ابن هشام)** إشعاراً بأن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه **(قال)** معاذ **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي الرَّبَعي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(عن يحيى بن أبي كثير)** الطائي مولاهم، أبي نصر البصري أو اليمامي **(قال)** يحيى **(حدثني أبو قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري **(عن ثابت بن الضحاك)** بن أمية بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبي زيد البصري الصحابي المشهور، وهٰذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة هشام الدستوائي لمعاوية بن سلام في رواية هٰذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وفائدة هٰذه المتابعة بيان

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، ....

كثرة طرقه، وكرر متن الحديث فيها لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى بالزيادة، وفي سوق الحديث (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) أنه (**قال: ليس على رجل**) أي على أي شخص مسلم (**نذر**) أي وفاء نذرٍ نذره (**فيما لا يملك**)ه من المال أو العصمة مطلقاً، أي سواء عمَّم أو خصص لما في وفائه من الحرج، على الخلاف المار فيه (**ولعن المؤمن**) وكذا المؤمنة (**كقتله**) في كونه معصية كبيرة إن لم يستحله أو كفراً مُخرجاً عن الملة إن استحله.

وعبارة المفهم هنا (قوله لعن المؤمن كقتله) أي في الإثم، ووجهه أن من قال لمؤمن لعنه الله فقد تضمن قوله ذلك إبعاده عن رحمة الله تعالى التي رحم بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة، ومن كان كذلك فقد صار بمنزلة المفقود عن المسلمين بعد أن كان موجوداً فيهم، إذ لم ينتفع بما انتفع به المسلمون ولا انتفعوا به، فأشبه ذلك قتله، وعلى هٰذا فيكون إثم اللاعن كإثم القاتل، غير أن القاتل أدخل في الإثم لأنه أفقد المقتول حساً ومعنىً واللاعن أفقده معنىً فإثمه أخف منه لكنهما قد اشتركا في مطلق الإثم فصدق عليه أنه مثله والله أعلم اهـ.

قال المازري: قوله (كقتله) أي في الإثم، وقال القاضي: وقيل: في الحرمة، ووجه التشبيه أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة، كما يقطعه القتل عن التصرف، وقيل: لأن القصد إخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم، كما ينقص عددهم بقتله، وقيل: لأن لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية، فهو كمن قتل في الدنيا اهـ، وقال الأبي: ولا فرق بين أن يقول: لعنه الله، أو في لعنة الله، وكان ابن عرفة يقول: إن اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث.

قال السنوسي: يعني لأنه ليس المقصود منه حينئذ الدعاء، وإنما المراد منه إظهار الغضب والمبالغة في الزجر، فهو كقول المتكلم: تربت يمينك، وثكلتك أمك، وقاتله الله ونحوه مما لا يقصد به الدعاء وإنما يقصد به التعجب، أو توكيد الكلام ونحوه، إلا أنه ينبغي للمؤدب أن لا يُعوِّد لسانه قبيح الكلام، ويحترز من مثل ذلك جهده، فإن تأنسه به يجره إلى أن يقصد مدلوله اهـ، قال الأبي: وما يجري على ألسنة العوام من قولهم: نعله الله بتقديم النون ليس بلعن، لأنه من النعال.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا قِلَّةً، ....

قال السنوسي: وفيه نظر لأنه لفظ عرفي، وُضع عرفاً لما وضع له اللعن لغة، أو المقصود به عرفاً ما يقصد باللعن لغة، وإن وقع اللحن في اللفظ، والقصد له أثر في نقل الألفاظ كما هو المختار في الطلاق، إذا قال لزوجته اسقيني الماء وقصد به الطلاق اهـ.

والحديث إنما هو في لعن المعين لا في اللعن في الصفة نحو لعن الله السارق فإن ذلك جائز لكثرة وروده اهـ أبي.

(ومن قتل نفسه بشيء) من المزهق **(في الدنيا عُذب به)** أي بذلك الشيء الذي قتل به نفسه **(يوم القيامة)** إظهاراً لعمله القبيح **(ومن ادعى)** لنفسه شيئاً من الفضائل ونسبه إليها سواء كان علماً أو مالاً أو عملاً صالحاً أو غيرها أي ادعاه لنفسه **(دعوى كاذبة)** أي باطلة ليس لها أساس.

قوله (كاذبة) قال النواوي: هٰذه هي اللغة الفصيحة يقال: دعوىً باطلٌ وباطلةٌ، وكاذبٌ وكاذبةٌ حكاهما صاحب المحكم، والتأنيث أفصح اهـ.

(ليتكثر) قال النواوي: ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة، وله وجه وهو بمعنى الأول أي ليصير ماله كبيراً عظيماً اهـ.

أي ليجعل ما عنده من الفضائل **(بها)** أي بتلك الدعوى الكاذبة كثيراً أو كبيراً **(لم يزده الله)** أي لم يزد الله سبحانه وتعالى لذلك المدعي **(إلا قلة)** في فضائله التي يدعيها دعوى كاذبة، وعبارة المفهم هنا يعني والله أعلم أن من تظاهر بشيء من الكمال، وتعاطاه وادعاه لنفسه وليس موصوفاً به لم يحصل له من ذلك إلا نقيض مقصوده وهو النقص فإن كان المدعى مالاً لم يبارك له فيه، أو علماً أظهر الله جهله فاحتقره الناس فقل مقداره عندهم وكذلك لو ادعى ديناً أو نسباً أو غير ذلك فضحه الله وأظهر باطله فقل مقداره عند الناس، وذل في نفسه فحصل على نقيض قصده، وهٰذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسر سريرة ألبسه الله تعالى رداءها» ونحو قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور» رواه مسلم والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

قال القاضي: والحديث عام في كل متشبعٍ بما لم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين، كل هٰؤلاء غير مبارك له في دعواه، ومن معنى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة».

قال الأبي: وما يستعار للتجمل به في الأعراس، ظاهر كلام القاضي أن الحديث يتناوله، والظاهر أن لا لضرورة الحاجة إليه.

وفائدة هٰذا الحديث الزجر عن الرياء وتعاطيه ولو كان بأمور الدنيا اهـ قرطبي.

وعبارة القاضي هنا: هٰذا عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يُعطَ من مال يحتال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه ليس من قبيلته، أو علم يتحلى به ليس من حملته، أو دينٍ يُرائي به ليس من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زاكٍ ما اكتسبه بها اهـ.

وقوله **(ومن حلف على يمين صبرٍ)** أي ومن حلف على محلوف عليه يميناً **(فاجرة)** كاذبة صبر وأكره عليها عند الحاكم ليقتطع بها مال امرىء مسلم شرطٌ حُذف جوابه، تقديره لقي الله وهو عليه غضبان، أو معطوف على قوله: ومن ادعى دعوى كاذبة، والتقدير أي ومن حلف على يمين صبر فهو مثلُهُ.

وعبارة المفهم هنا (قوله ومن حلف على يمين صبرٍ فاجرة) كذا صحت الرواية في أصل كتاب مسلم لهٰذا الكلام مقتصراً على ذكر جملةِ الشرط من غير ذكر جملة الجزاء، فيحتمل أن يسكت عنه لأنه عطفه على من التي قبلها، فكأنه قال ومن حلف يميناً فاجرة كان كذلك، أي لم يزده الله بها إلا قلة، قاله القاضي عياض.

وقال القرطبي: ويحتمل أن يكون الجزاء محذوفاً تقديره من فعل ذلك غضب الله عليه، أو عاقبه، أو نحو ذلك، كما جاء في الحديث الآخر «من حلف على يمين ليقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر هو: الحبس، كما قال عنترة:

فصبرت عارفة لذلك حرة ترسو إذا نفس الجبان تطلع

أي حبست في الحرب نفساً معتادة لذلك كريمة لا ترضى بالفرار، وقال ثعلب:

٢٠٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ....

الصبر ثلاثة أشياء: الحبس والإكراه والجراءة، كما قال تعالى: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]. أي ما أجرأهم عليها، والرواية «في يمين صبر» بالتنوين على أن صبراً صفة ليمين أي: ذات صبر وإكراه وحبس وجرأة، ووصفت اليمين بأنها ذات صبر لأنها تحبس الحالف لها، أو لأن الحالف يجترىء عليها وذكر الصبر وقد أجراه صفة على اليمين وهي مؤنثة لأنه قصد قصد المصدر اهـ مفهم.

فوصف اليمين بالصبر يصح على كل من المعاني الثلاثة لأنها هي التي يصبر صاحبها، أي يحبس لأجلها ويكره عليها، حتى يحلفها ويجترىء على حلفها، ويستفاد من هٰذا الحديث: أن الإيمان كلها التي تقتطع بها الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعاريض والتورية، وإنما هي على نية صاحب الحق المحلوف له لا نية الحالف. قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي: وهٰذا مما لا يختلف فيه أنه آثم فاجر في يمينه متى اقتطع بها حق مسلم، واختلف فيما إذا حلف لغيره متبرعاً متطوعاً أو مستحلفاً أو مكرهاً فقيل: ذلك كله على نية المحلوف له، وقيل على نية الحالف، وقيل: للمتطوع نيته بخلاف المستحلف، وقيل بعكسه، وكل هٰذه الأقوال في مذهبنا أعني المالكية اهـ إكمال المُعْلِم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٠٨) ـ متا (. . .) (. . .) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) بن راهويه الحنظلي، أبو يعقوب المروزي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٨) روى عنه المؤلف في أحد وعشرين باباً تقريباً.

(**وإسحاق بن منصور**) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥١) روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً (**وعبد الوارث بن عبد الصمد**) بن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري، أبو عبيدة البصري، حفيد عبد الوارث بن سعيد، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٢) روى عن أبيه في الإيمان والوضوء والصوم وغيرها، وأبي خالد الأحمر، ويروي عنه (م ت س ق) وابن خزيمة وأبو عروبة وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه.

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ....

(كلهم) أي كل من هٰؤلاء الثلاثة رووا **(عن عبد الصمد بن عبد الوراث)** بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، أبي سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة مات سنة (٢٠٧) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(عن شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبي بسطام البصري، ثقة ثبت متقن من السابعة، مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً.

(عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبي بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبَّاد، من الخامسة، مات سنة (١٣١) روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً.

(عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي البصري، من الثالثة، مات سنة (١٠٤) **(عن ثابت بن الضحاك)** بن أمية **(الأنصاري)** الخزرجي، أبي زيد البصري الصحابي المشهور، مات سنة (٦٤) وهٰذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا الإسحاقين فإنهما مروزيان، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة أيوب ليحيى بن أبي كثير في رواية هٰذا الحديث عن أبي قلابة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا محمد بن رافع)** بن أبي زيد القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥) روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً **(عن عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبي بكر الصنعاني، ثقة حافظ من التاسعة، مات سنة (٢١١) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(عن)** سفيان بن سعيد بن مسروق بن عدي **(الثوري)** نِسبة إلى جده ثور بن عبد مناة، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة (١٦١) روى عنه المؤلف في أربعة وعشرين باباً **(عن خالد)** بن مهران المجاشعي أو القرشي أو الخزاعي مولاهم، أبي المنازل البصري **(الحذاء)** ثقة يرسل من الخامسة، مات سنة (١٤٢) اثنتين وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً **(عن أبي قلابة)** البصري **(عن ثابت بن الضحاك)** الأنصاري البصري، وهٰذا السند من

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ ٱللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هٰذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ الإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

سداسياته أيضاً، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد كوفي، وواحد صنعاني، وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة خالد الحذاء ليحيى بن أبي كثير في رواية هٰذا الحديث عن أبي قلابة.

(قال) ثابت بن الضحاك **(قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف)** على شيء فِعلاً كان أو تركاً **(بملةٍ)** أي بطريقة **(سوى الإسلام)** أي غير طريقة الإسلام، أياً كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية وفي بعض النسخ «بملة غير الإسلام» والمراد بالحلف هنا، وفيما مر التعليق، كقوله: 'إن كان الأمر كذا، أو لم يكن الأمر كذا فأنا يهودي أو نصراني، تعظيماً لتلك الملة، وإيثاراً لها على ملة الإسلام، حالة كونه **(كاذباً)** في تعظيمها لأنها لا تستحق التعظيم **(متعمداً)** أي قاصداً الحلف بها عالماً بحرمة حلفه بها **(فهو)** أي ذلك الحالف **(كما قال)** أي يكون على ما قاله وحلف به، تعظيماً له من اليهودية أو النصرانية خارجاً عن الملة، مرتداً عن الإسلام، قاطعاً لإيمانه **(ومن قتل نفسه بشيء)** من المهلكات في الدنيا **(عذبه)** أي عذب ذلك القاتل **(الله)** سبحانه وتعالى يوم القيامة وعاقبه **(به)** أي بذلك الشيء **(في نار جهنم)** أعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين منها **(هٰذا)** اللفظ المذكور هنا **(حديث سفيان)** الثوري، أي لفظ رواية سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة **(وأما)** حديث **(شعبة)** بن الحجاج عن أيوب عن أبي قلابة **(فحديثه)** أي فلفظ روايته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الإسلام)** أي غير ملة الإسلام، أياً كانت من ملل الكفر **(كاذباً)** في تعظيمها، ولم يذكر شعبة هنا متعمداً، كما ذكره سفيان **(فهو كما قال)** أي على ما قال من الدين، قاطع لإيمانه بذلك الحلف **(ومن ذبح نفسه)** في الدنيا **(بشيء)** من آلات الذبح كالسكين والخنجرة والسيف أو القتل كالبنادق والمسدسات والقذائف **(ذُبح)** بالبناء للمجهول **(به)** أي بذلك الشيء **(يوم القيامة)** في نار جهنم، أعاذنا الله تعالى منها، وهٰذا الحديث أعني حديث ثابت بن الضحاك شارك المؤلف رحمه الله تعالى في روايته أحمد (٤/ ٣٣، ٣٤) والبخاري

٢٠٩ - (١٠٦) (٢٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

(٦٦٥٢) وأبو داود (٣٢٥٧) والترمذي (٢٦٣٨) والنسائي (٧/ ٥،٦) وابن ماجه (٢٠٩٨)، ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة وهو قوله: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة بحديث أبي هريرة الآتي رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٠٩) - س (١٠٦) (٢٩) **(وحدثنا محمد بن رافع)** بن أبي زيد القشيري النيسابوري ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥) روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً.

(وعبد بن حميد) بن نصر الكِسّي، أبو محمد، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٩) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً وأكد بقوله **(جميعاً)** دون كلاهما، إشارة إلى عدم انحصار من روى عن عبد الرزاق في هٰذين الشيخين، أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية لي **(عن عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبي بكر الصنعاني، من التاسعة، وأتى بجملة قوله **(قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق)** بصيغة السماع، تورعاً من الكذب عليه، لأنه لو لم يأت بها لأوهم أنه روى عن عبد الرزاق بصيغة العنعنة كابن حميد قال عبد الرزاق **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً **(عن)** محمد بن مسلم بن شهاب القرشي **(الزهري)** أبي بكر المدني، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً **(عن)** سعيد **(بن المسيب)** ابن حَزْن القرشي المخزومي، أبي محمد المدني، ثقة ثبت فقيه، أوسع التابعين علماً، من كبار الثانية، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين، وقد ناهز الثمانين، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون، وواحد بصري، وواحد صنعاني، وواحد إما نيسابوري أو كسي.

قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ: هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى النَّارِ. فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. ....

(قال) أبو هريرة **(شهدنا)** أي حضرنا **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً)** قال القاضي: كذا لعبد الرزاق، وعند الزبيدي خيبر، وهو الصواب **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لرجل)** ممن حضر معنا **(ممن يُدعى)** ويُسمى (بـ)اسم **(الإسلام)** وينسب إليه في ظاهر حاله **(هٰذا)** الرجل الحاضر معنا **(من أهل النار)** أي ممن سبق عليه في علم الله عز وجل الشقاء، وكونه من أهل النار، وإن كان في ظاهر حاله من أهل السعادة والجنة، واسم ذلك الرجل قزمان **(فلما حضرنا)** معاشر المسلمين **(القتال)** أي معركة القتال مع المشركين **(قاتل)** ذلك **(الرجل)** الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك، أي جاهد الكفار وقاتلهم **(قتالاً شديداً)** حتى قتل منهم كثيراً **(فأصابته)** أي أصابت ذلك الرجل في حال قتاله مع الكفار **(جراحة)** شديدة وقروح كثيرة **(فقيل)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله الرجل)** مبتدأ أي إن الرجل **(الذي قلت له)** أي قلت في شأنه وفي سببه، قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية: اللام قد تأتي بمعنى في، ومنه قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي فيه.

وقوله **(آنفاً)** أي قريباً، قال النووي: وفيه لغتان: المد وهو أفصح، والقصر، منصوب على الظرفية الزمانية متعلق بقلت، أي قلت في شأنه ما قلت، في الآنف أي في الزمن القريب وفي القاموس يقال: قال فلان آنفاً كصاحب وكتفٍ، وقُرىء بهما أي مذ ساعة، أي في أول وقتٍ يقرب منا اهـ أي قلت فيه آنفاً **(إنه من أهل النار)** والجملة مقول قلت، وخبر المبتدأ قوله **(فإنه)** أي فإن ذلك الرجل **(قاتل)** الكفار **(اليوم)** معنا **(قتالاً شديداً)** أوقع القتل الذريع فيهم **(وقد مات)** الآن شهيداً **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم)** كلا فإن مصيره **(إلى النار)** خالداً فيها وسؤالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال تعجب لا استثبات إذ المعلوم الصدق لا يستثبت فيه، وتعجبهم من كونه من أهل النار مع ما ظهر منه من نصر الدين **(فكاد)** أي قرب **(بعض المسلمين أن يرتاب)** أي أن يشك في

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ....

قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار مع ما ظهر منه من نصر الدين، أي قارب الشك ولم يقع منه شك وقوله (أن يرتاب) قال النووي: كذا هو في الأصول أن يرتاب فأثبت أن مع كاد وهو جائز ولكنه قليل، وهي لمقاربة الفعل، وقال الواحدي: نفيها إيجاب وإيجابها نفي، فكاد يقوم معناه قارب القيام ولم يقم، وما كاد يقوم قام بعد بطء **(فبينما هم)** أي المسلمون **(على ذلك)** الارتياب أي على مقاربته **(إذ قيل)** وإذ بسكون الذال هنا فجائية واقعة في جواب بينما، أي فاجأهم قول بعضهم لبعض **(إنه)** أي ذلك الرجل الذي قاتل قتالاً شديداً وجُرح جرحاً شديداً حيٌّ **(لم يمت)** الآن **(ولكن به)** أي بذلك الرجل **(جراحاً شديداً)** أشرف بها على الموت، والجِراح بكسر الجيم جمع جراحة بكسرها أيضاً كما في القاموس، وذكر شديداً مع كونه صفة لجمع مفرده مؤنث نظراً إلى كونها بمعنى الآثار، لأنها آثار في الجسم، ولأن فعيلاً يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، نظير قوله تعالى ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ **(فلما كان)** ذلك الرجل **(من الليل)** أي في جوف الليل اشتد به الألم و**(لم يصبر على)** ألم **(الجراح فقتل نفسه)** وأزهق روحه بذباب سيفه كما سيأتي مبيناً في حديث سهل **(فأُخبر النبي صلى الله عليه وسلم)** أي أخبره صلى الله عليه وسلم بعض من رأى ذلك الرجل **(بذلك)** أي بخبر قتل الرجل نفسه **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله)** قال الأبي: وتكبيره صلى الله عليه وسلم لا لزيادة إيمانه بل تعجيب للمخاطبين عند ظهور المطابقة لما قاله، لا سيما مع قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب.

قال القرطبي: وقوله صلى الله عليه وسلم «الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله» عند وقوع ما أخبر به من الغيب، دليل على أن ذلك من جملة معجزاته، وإن لم يقترن بها في تلك الحال تحدٍّ قولي وهٰذا على خلاف ما يقوله المتكلمون: أن من شروط المعجزة اقتران التحدي القولي بها، فإن لم يكن كذلك فالخارق كرامة لا معجزة، والذي ينبغي أن يقال إن ذلك لا يُشترط، بدليل أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا كلما ظهر لهم خارق للعادة على يدي النبي صلى الله عليه وسلم استدلوا بذلك على صدقه، وثبوت رسالته، كما قد اتفق لعمر رضي الله عنه حين دعا رسول الله على قليل الأزواد فكثرت،

ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، رواه أبو يعلىٰ، وكقول أسامة: أشهد أنك رسول الله، وبدليل الاتفاق على نبع الماء من بين أصابعه، وتسبيح الحصى في كفه، وحنين الجذع من أظهر معجزاته، ولم يصدر عنه مع شيء من ذلك تحدياً بالقول عند وقوع تلك الخوارق ومع ذلك فهي معجزات، والذي ينبغي أن يقال إن اقتران القول لا يلزم، بل يكفي من ذلك قولٌ كليٌّ يتقدم الخوارق، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم الدليل على صدقي ظهور الخوارق على يدي، فإن كل ما يظهر على يده منها بعد ذلك يكون دليلاً على صدقه وإن لم يقترن بها واحداً واحداً قولٌ، ويمكن أن يقال إن قرينة حاله تدل على دوام التحدي، فيتنزل ذلك منزلة اقتران القول والله أعلم انتهى.

(ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بلالاً)** بن رباح مؤذنه أن ينادي في الناس **(فنادى)** بلال **(في الناس إنه)** أي أن الشأن والحال **(لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)** أي مؤمنة **(وإن الله)** سبحانه وتعالى **(يؤيد)** أي يعضد ويقوي وينصر **(هٰذا الدين)** الإسلامي **(بالرجل الفاجر)** أي الكافر المنافق كقزمان المذكور.

قوله (ثم أمر بلالاً) قال القرطبي: وأمره بلالاً بالنداء إعلام بأن الإسلام دون تصديق وإن نفع في الدنيا لم ينفع في الآخرة إلا مع التصديق والإخلاص، وتنبيه على وجوب الإخلاص في الجهاد وأعمال البر، وتحذير من الرياء والنفاق.

قوله (فنادى في الناس أنه) يجوز في همزة إن كسرها على تضمين النداء بمعنى القول، وفتحها على عدم التضمين، وقد قرىء في السبع قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ بفتح الهمزة وكسرها اهـ نووي.

وقوله (إلا نفس مسلمة) أي مؤمنة، لأن الإسلام العريَّ عن الإيمان لا ينفع صاحبه في الآخرة، ولا يدخله الجنة، وذلك بخلاف الإيمان فإن مجرده يُدخل صاحبه الجنة، وإن عُوقب بترك الأعمال، فدل هٰذا على أن هٰذا الرجل كان مرائياً منافقاً، ومما يدل على ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم إياه بالفاجر، وهو الكافر كما في قوله تعالى ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧] وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» شارك المؤلف في روايته البخاري فقط، رواه البخاري في القدر، وفي

٢١٠ ـ (١٠٧) (٣٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ ....

الجهاد، وغرضه بسوقه الاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

ثم استشهد له المؤلف رحمه الله تعالى بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢١٠) ـ س (١٠٧) (٣٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني قيل: اسمه يحيى، وقيل: عليٌّ، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) عن (٩٠) تسعين سنة، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً، قال قتيبة **(حدثنا يعقوب)** بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاريُّ ـ بتشديد الياء ـ نسبة إلى قارة ـ بتخفيف الراء ـ قبيلة معروفة من ثقيف، القرشي حليف بني زهرة، المدني ثم الإسكندراني، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨١) إحدى وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، وأتى بلفظة هو في قوله **(وهو ابن عبد الرحمن القاري)** نسبة إلى قارة **(حي من)** أحياء **(العرب)** معروفٌ إشعاراً بأن هٰذه النسبة ليست مما سمعه من شيخه، بل مما زاده من عند نفسه إيضاحاً للراوي

(عن أبي حازم) سلمة بن دينار المخزومي، مولى الأسود بن سفيان، ويقال مولى لبني أشجع من بني ليث الأعرج التمار المدني القاص، من عُباد أهل المدينة وزُهادهم، روى عن سهل بن سعد وعبد الله بن أبي قتادة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي صالح السمان، والنعمان بن أبي عياش، وابن المسيب، وخلق، ويروي عنه (ع) ويعقوب بن عبد الرحمن وابنه عبد العزيز، ومالك بن أنس، والسفيانان، والحمادان، وسليمان بن بلال، وزائدة، وابن المنكدر وجماعة، وثقه ابن خزيمة وقال: لم يكن في زمانه مثله، وابن معين وأبو حاتم والنسائي، والعجلي، وقال في التقريب: ثقة عابد من الخامسة، مات في خلافة المنصور سنة (١٣٣) ثلاث وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين والصوم في ثلاثة مواضع، والنكاح في موضعين، والطلاق واللباس والجهاد في موضعين، ودلائل النبوة، وصفة الجنة، واللعان والقدر والزهد، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها اثنا عشر باباً تقريباً **(عن سهل بن سعد)** بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي **(الساعدي)** أبي العباس المدني، له ولأبيه صحبة،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً ....

وكان اسمه حزن فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، مشهور له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد (خ) بأحد عشر حديثاً ويروي عنه (ع) وأبو حازم في الإيمان والصلاة وغيرهما، والزهري في اللعان، وأبو سهيل الأصبحي، سكن المدينة، وكان آخر من مات بها من أصحابه صلى الله عليه وسلم ورضوان الله تعالى عليهم،

مات سنة (٩١) إحدى وتسعين، وله (١٠٠) مائة سنة، وهٰذا السند من رباعياته، رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بغلاني.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى) وتقابل **(هو)** صلى الله عليه وسلم **(والمشركون)** معطوف على الضمير المستتر في التقى لتأكيده بضمير رفع منفصل **(فاقتتلوا)** أي فاقتتل المسلمون والمشركون قتالاً شديداً **(فلما مال)** ورجع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** والمسلمون **(إلى)** مركز **(عسكره)** صلى الله عليه وسلم **(ومال)** أي رجع **(الآخرون)** أي المشركون الأعداء **(إلى)** مركز **(عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في حال اقتتالهم مع الأعداء **(رجل لا يدع)** ولا يترك **(لهم)** أي للمشركين وهو صفة قدمت على موصوفها لقوله **(شاذة)** أي لا يدع نفساً شاذة لهم، أي خارجة من جملتهم، والشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة، قال القاضي عياض: أنثت الكلمة على معنى النفس والنسمة، أو شبه الخارج عن الجماعة بشاذة الغنم، ومعناه أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة، قال ابن الأعرابي: يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحدٌ إلا قتله، وفي النسخة التي عليها شرح الأبي والسنوسي «شاذة ولا فاذة».

وفي الأبي: الشاذ الخارج عن الجماعة، والفاذ المنفرد، وأنث الكلمتين على معنى النسمة أو على التشبيه بشاذة الغنم وفاذتها، قال القرطبي: بل هو مبالغة كعلامة ونسابة، وقال القاضي: هو كناية عن شجاعته، أي لا ينجو منه فارٌّ، وفيه جواز التغالي في الكلام، والتعبير بالعموم عن الكثرة مبالغة كقوله: لا يضع عصاه عن عاتقه اهـ الأبي.

إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ. ....

وعبارة المفهم هنا قوله (لا يدع لهم شاذة ولا فاذة) الشاذ الخارج عن الجماعة، والفاذ المنفرد وأنث الكلمتين على جهة المبالغة كما قالوا علامة ونسابة، وفيه من الفقه ما يدل على جواز الإغياء ـ هو بلوغ الغاية في الأمر ـ في الكلام والمبالغة فيه؛ إذا احتيج إليه، ولم يكن ذلك تعمقاً ولا تشدقاً اهـ.

(إلا اتبعها) أي إلاّ اتبع تلك الشاذة ولحقها حالة كونه **(يضربها بسيفه)** فيقتله **(فقالوا)** أي قال المسلمون بعضهم لبعض **(ما أجزأ)** ولا دفع **(منا)** الأعداء **(اليوم)** أي في هٰذا اليوم **(أحد)** من المسلمين **(كما أجزأ)** أي مثل ما أجزأ ودفع منا **(فلان)** يريدون ذلك الرجل الذي لا يدع شاذة ولا فاذة، قيل: هو قزمان كما في القرطبي، وقال النواوي: وهٰذا الرجل الذي لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي، قال: وكان من المنافقين، وقال الأبي: إن صح نفاقه فمن خارج لا من الحديث، والسياق يدل على أنه ليس الرجل الأول، وفي المفهم (قوله ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلانٌ) كذا صحت روايتنا فيه رباعياً مهموزاً، ومعناه ما أغنى ولا كفى، وفي الصحاح أجزأني الشيء كفاني، وجزى عني هٰذا الأمر أي قضى، ومنه قوله تعالى ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا تقضي، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة «تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك» رواه أحمد (٤/ ٣٠٢) قال: وبنو تميم يقولون: أجزأتْ عنك شاة بالهمز، وقال أبو عبيد جزأت بالشيء وأجزأت أي اكتفيت به وأنشد:

فإن اللؤم في الأقوام عارٌ　　　وإن المرء يُجزأ بالكراع

وقال النواوي: قوله (ما أجزأ منا اليوم أحدٌ) إلخ أجزأ مهموز معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته اهـ.

وقال القاضي: بالهمز أي ما كفى كفايته، وما أغنى غناءه، وقال الخليل: والعرب تقول جزأت الإبل بالرطب عن الماء، أي اكتفت به عنه، وهو بدون همز بمعنى القضاء، يقال: جزى عني أي قضى ومنه قولهم: جزاه الله خيراً، أي قضاه، ويكون أيضاً بمعنى الكفاية، قال الخليل يقال: جزيت عن كذا اكتفيت عنه، وجزيته كافيته.

قال الأبي: (فإن قلتَ) قولهم ما أجزأ أحدٌ شهادةٌ له فيعارض حديث أنتم

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، ....

شهداء الله في أرضه فمن أثنيتم عليه خيراً فهو من أهل الجنة (قلتُ) حديث أنتم خرج مخرج الغالب، وقد يتفق في بعض أن لا يكون كذلك، كهٰذا الرجل، قال السنوسي لا يحتاج إلى ذلك لأن حديث أنتم شهداء الله إنما ورد فيما يُعرف به حال الإنسان في الآخرة، فتكون هٰذه الشهادة بعد الموت، إذ المعتبر من الأعمال نفسها فلا تدل على حاله في الآخرة لعدم تحقق البقاء على الحالين إلى الموت، والمعتبر من العمل كما سبق خاتمته نسأله سبحانه حسن الخاتمة بفضله **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** رداً عليهم لما قالوه وظنوه كلا **(أما)** أي انتبهوا واسمعوا ما أقول لكم **(إنه)** أي إن ذلك الرجل الذي أثنيتم عليه **(من أهل النار)** خالداً مخلداً فيها لأنه منافقٌ مُراءٍ لا موحد مخلص، وفي رواية زيادة «فأعظم الناس ذلك» أي عظموه وكبُر عليهم، وإنما أعظموه لأنهم نظروا إلى صورة حاله، ولم يعرفوا الباطن والمآل فأعلم العليم الخبير البشير النذير بمُغيب الأمر وعاقبته، وكان ذلك من أدلة صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وصحة رسالته، ففيه التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال جل وعلا **(فقال رجل من القوم)** أي من المسلمين الذين سمعوا مقالة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الرجل **(أنا صاحبه)** وملازمه حيثما كان **(أبداً)** أي في جميع الأزمنة المستقبلة، حتى أعرف حاله.

قال النواوي (أنا صاحبه) كذا في الأصول، ومعناه أنا أصحبه في خفية وألازمه لأنظر وأعلم السبب الذي به يصير من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب في سوء خاتمته لصدق خبره صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: وفعل ذلك الرجل ملازمته ليزداد يقيناً، ولذلك كرر الشهادة.

(قال) سهل بن سعد الراوي **(فخرج)** ذلك الرجل الذي أراد ملازمته للبحث عن حاله **(معه)** أي مع ذلك الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه إنه من أهل النار، ولازمه ليلاً ونهاراً **(كلما وقف)** ذلك الرجل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إنه من أهل النار **(وقف)** ذلك الملازم **(معه)** أي مع ذلك الذي قال فيه إنه من أهل

وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ....

النار (**وإذا أسرع**) ذلك الذي هو من أهل النار في مشيه (**أسرع**) ذلك الملازم (**معه**) أي مع ذلك الذي قيل فيه إنه من أهل النار (**قال**) سهل بن سعد الراوي (**فجُرح**) بضم الجيم (**الرجل**) الذي كان من أهل النار (**جرحاً شديداً**) أشرف به على الموت فتألم ألماً شديداً (**ف**)جزع و(**استعجل**) أي طلب (**الموت**) وأراد عجلته (**فوضع نصل سيفه**) أي مقبضه الذي يُركب فيه الخشب (**بالأرض**) أي على الأرض، وفي القاموس: ونصل السيف حديدته كلها ما لم يكن له مقبض، وأنشدوا:

.... كالسيف سُلَّ نصله من غمده

ويقال عليها مِنصلٌ، والمراد بالنصل في هٰذا الحديث طرف النصل الأسفل الذي يُسمى القبيعة والرئاسي، ويتصل بالمقبض والخشب الذي يركب عليه (**و**) وضع (**ذُبابه**) بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة، أي طرفه الأعلى المحدد المهلل، قال القرطبي: ونصل السيف حديدته، وهو هنا طرفه الأسفل المسمى قبيعة، الذي يلي المقبض، وذبابه طرفه الأعلى الرقيق المحدد المهلل، وغرباه حداه يعني جانبيه اللذين يُضرب بهما، وصدره من مقبضه إلى مضربه، ومضربه موضع الضرب منه وهو ما دون الذباب بشبرٍ، أي وضع مقبضه على الأرض وطرفه الأعلى (**بين ثدييه**) مثنى ثدي بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال، ويجمع على أثدٍ نظير أيدٍ، وعلى ثُدِيٍّ بضم المثلثة وكسرها، والأفصح فيه التذكير، وتأنيثه لغةٌ، وقال الجوهري: ويستعمل في الذكر والأنثى، وخصه ابن فارس بالأنثى، ويقال لذلك المحل من الذكر ثَنْدوة بفتح المثلثة دون همز، وثُنْدؤة بضمها مع الهمز، وعلى قول ابن فارس يكون في هٰذا الحديث قد استعار الثدي للرجل (**ثم تحامل**) أي تثاقل (**عليه**) أي على ذباب سيفه فنفذ السيف في صدره (**فقتل نفسه**) أي أزهق روحه بذلك التحامل.

(**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند**) سماع (**ذلك**) الفعل الذي فعله بنفسه، من الرجل الملازم له أما (**إن الرجل**) أي الإنسان (**ليعمل عمل أهل الجنة**) من الأعمال الصالحة والطاعات الكثيرة، والجار والمجرور في قوله (**فيما يبدو**) ويظهر (**للناس**)

وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢١١ ـ (١٠٨) (٣١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ ....

المعاصرين له متعلق بيعمل **(وهو)** أي والحال أن ذلك الرجل المتعمق في العبادة مكتوب في علمه تعالى أنه **(من أهل النار)** الذين سبقت عليهم الشقاوة **(وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار)** من الشرك والمعاصي **(فيما يبدو)** ويظهر **(للناس وهو)** أي والحال أن ذلك الرجل المُلازم للشرك والمعاصي مكتوب عند الله تعالى أنه **(من)** السعداء **(أهل الجنة)** لسبق القلم بسعادته.

قال القرطبي: وقوله (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس) دليل على أن ذلك الرجل لم يكن مخلصاً في جهاده، وقد صرح الرجل بذلك فيما يروى عنه أنه قال: «إنما قاتلت عن أحساب قومي» فتناول هٰذا الخبر أهل الرياء.

فأما حديث أبي هريرة الذي قال فيه: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار فيدخلها» رواه مسلم (٢٦٥١) فإنما يتناول من كان مخلصاً في أعماله قائماً بها على شروطها لكن سبقت عليه سابقة القدر فبدل به عند خاتمته، كما يأتي البسط فيه في كتاب القدر إن شاء الله تعالى انتهى.

وهٰذا الحديث أعني حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه شارك المؤلف في روايته أحمد (٤/ ١٣٥) والبخاري (٤٢٠٢).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ثانياً بحديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢١١) ـ ش (١٠٨) (٣١) **(حدثني محمد بن رافع)** بن أبي زيد القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب، قال محمد بن رافع **(حدثنا)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي **(الزبيري)** مولاهم ـ وليس من ولد الزبير بن العوام ـ أبو أحمد الكوفي، روى عن شيبان بن عبد الرحمن، وقيس بن سليم العنبري، وحمزة الزيات، والثوري، وسعيد بن حسان، وعمار بن زريق، ومالك بن مِغْوَلٍ، وإسرائيل وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن رافع، وحجاج بن الشاعر، ونصر بن علي، وزهير بن حرب، وعمرو

(وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، ....

الناقد وابن أبي شيبة، وعبيد الله القواريري، ومحمد بن عمرو بن جبلة، قال العجلي: كوفي ثقة يتشيع، وقال بندار: ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو زرعة وابن خِراش: صدوق، وقال في التقريب: ثقة ثبت إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) ثلاثٍ ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والجنائز والزكاة والحج والنكاح والطلاق والفرائض في موضعين، والمعروف والنفاق، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها عشرة أبواب تقريباً، وأتى بهو في قوله **(وهو محمد بن عبد الله بن الزبير)** إشعاراً بأن هٰذه النسبة ليست مما سمعه من شيخه، بل مما زاده من عند نفسه، قال الزبيري **(حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي نسبة إلى نحو بن شمس بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، أبو معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي، ثقة من السابعة، مات سنة (١٦٤) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(قال)** شيبان **(سمعت الحسن)** بن أبي الحسن الأنصاري، أبا سعيد البصري، واسم أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت أخو سعيد وعمار، وأمهم خيرة مولاة أم سلمة، روى عن جندب بن عبد الله، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأبي رافع الصائغ نفيع، وسعد بن هشام، وعبد الرحمن بن سمرة، وحطان بن عبد الله الرقاشي، وخلق، ويروي عنه (ع) وشيبان وجرير بن حازم، وأبو الأشهب، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وسليمان التيمي، وأيوب، وخالد الحذاء، وعبد الله بن عون، وخلائق، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة (١١٠) عشر ومائة، قيل: ولد سنة (٢١) إحدى وعشرين لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين، والصلاة والأيمان والجهاد في أربعة مواضع، والحدود والدلائل والأشربة والفتن في ثلاثة مواضع، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها تسعة أبواب تقريباً، حالة كون الحسن البصري **(يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم)** من الأمم السابقة **(خرجت)** أي طلعت ونبتت **(به)** أي بذلك الرجل **(قرحة)** أي بثرة وخراج والقرحة ـ بفتح القاف وإسكان الراء ـ واحدة القروح: وهي حبيبات تخرج في بدن الإنسان، قال الأبي: وهٰذا الرجل وإن كان فيمن قبلنا

فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، ....

فالمقصود بذكره التحذير عن أن يقع أحد في مثله، فآذته تلك القرحة وآلمته **(فلما آذته)** وآلمته ألماً شديداً **(انتزع)** وأخرج **(سهماً)** أي نشاباً **(من كنانته)** أي من جعبة سهامه وكيسها، والكنانة بكسر الكاف هي جعبة النشاب، والجعبة بفتح الجيم وسكون العين كيس من أديم توضع فيه السهام، سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترها **(فنكأها)** بهمز آخره، أي نكأ تلك القرحة، أي قشرها وخرقها، وفتحها لإخراج ما فيها من الصديد والقيح، والقشر بالفتح إزالة القشر بالكسر، فخرج من تلك القرحة بعد قشرها الدم والماء لا القيح والصديد **(فلم يرقأ)** بهمز آخره، أي لم ينقطع عنه **(الدم)** بل سال منه كثيراً **(حتى مات)** بسبب قشرها وسيلان الدم منه، يقال: رقأ الدم والدمع يرقأ رقوءاً، مثل ركع يركع ركوعاً إذا سكب وانقطع **(قال ربكم)** وخالقكم، وفي نسخة الأبي **(فقال)** بزيادة الفاء التعقيبية، أي قال ربكم في شأن ذلك الرجل على لسان نبي ذلك الزمان: أيتها الأمة إني **(قد حرمت)** ومنعت **(عليه)** أي على ذلك الرجل الذي قشر قرحته فمات **(الجنة)** أي دخولها أصلاً إن كان مستحلاً قتل نفسه، أو حتى يُعاقب ويُجازى على قتل نفسه إن لم يكن مستحلاً ذلك، قال القاضي: وتحريم الجنة عليه يدل على أنه فعله مستحلاً، أو يعني أنه لا يدخلها ابتداءً حتى يُجازى ويُعاقب، أو حتى يُحبس على الأعراف ويُطال حبسه إن لم يكن مستحلاً، قال النواوي: أو يكون من شرع أهل ذلك العصر التكفير بالذنوب الكبائر، ثم إن هٰذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً، والله أعلم انتهى.

(ثم) بعد ما حدَّث لنا الحسن هٰذا الحديث لما سألناه عمن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(مد)** الحسن وبسط **(يده)** اليمنى **(إلى المسجد)** الذي كان في البصرة قريباً منهم، تأكيداً لسماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن القصاص، قال الأبي: ومدُّ يده تأكيدٌ لثبوت السماع **(فقال)** الحسن **(إي)** أي نعم حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن القصاص **(والله)** أي أقسمت لكم بالإله الذي لا إله غيره **(لقد حدثني)** وروى لي **(بهٰذا الحديث)** الذي حدثته لكم **(جندب)** بن عبد الله بن

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ.

٢١٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ....

سفيان البجلي ثم العلقي ـ بفتحتين ـ نسبة إلى علقة بن عبقر بن أنمار بطن من بَجيلة، أبو عبد الله البصري، كان أولاً بالكوفة ثم صار إلى البصرة، ثم خرج منها، وحديثه عند أهل البلدتين جميعاً، الصحابي المشهور، وليس في مسلم جندب أي من ذكر باسم جندب إلا هٰذا الصحابي الجليل **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا المسجد)** القريب منا يعني مسجد البصرة، لأن الحسن من أهل البصرة.

وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد نيسابوري، وهٰذا الحديث أعني حديث جندب بن عبد الله شارك المؤلف في روايته البخاري فقط، رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، وفي باب ذكر بني إسرائيل «أحاديث الأنبياء».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢١٢) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي مولاهم **(المقدمي)** بضم أوله وفتح ثانيه وبالدال المشددة المفتوحة نسبة إلى جده مُقدم، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في خمسة أبواب قال محمد بن أبي بكر **(حدثنا وهب بن جرير)** بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو العباس البصري، روى عن أبيه في الإيمان والصلاة والحج وغيرها، وشعبة في الوضوء والجنائز والنكاح وغيرها، وهشام بن حسان في الطب، وابن عون، وعكرمة بن عمار وطائفة، ويروي عنه (ع) ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن المثنى، وإسحاق الحنظلي، ومحمد بن رافع، وزهير بن حرب، والحسن بن علي الحلواني وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من التاسعة، مات سنة ستٍ ومائتين (٢٠٦) قال وهب **(حدثنا أبي)** جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، أحد الأئمة الأعلام رأى جنازة أبي الطفيل، روى عن الحسن، ويونس بن يزيد، وأبي فزارة، والنعمان بن راشد، وقتادة، ويعلى بن حكيم،

قالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وأيوب، وحرملة بن عمران، وابن سيرين، والأعمش، وطاوس، وخلائق، ويروي عنه (ع) وابنه وهب بن جرير، وشيبان بن فروخ، ويحيى بن آدم، وابن وهب، وبهز بن أسدٍ، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وخلق، وقال في التقريب: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة (١٧٠) سبعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والجنائز والحج في موضعين، والنكاح في موضعين، والإمارة والجهاد في ثلاثة مواضع، والفضائل والعتق، وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، والبيوع في موضعين، والأشربة في موضعين، والنذور والحيوان، والأطعمة واللباس، وذكر الجان، والرياء، ودلائل النبوة، والبِر، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها تسعة عشر باباً تقريباً **(قال)** جرير بن حازم **(سمعت الحسن)** البصري الأنصاري مولاهم، حالة كونه **(يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلي)** العلقي البصري **(في هٰذا المسجد)** القريب منا، يعني مسجد البصرة، وهٰذا السند من خماسياته، ومن لطائفه: أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة جرير لشيبان في رواية هٰذا الحديث عن الحسن، قال الحسن البصري **(فما نسينا)** ذلك الحديث الذي حدَّثَناه جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما غاب عن ذهننا، وما عزب عن ظهر قلبنا **(و)** مع ذلك **(ما نخشى)** ولا نخاف ولا يخطر ببالنا **(أن يكون جندب)** بن عبد الله **(كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وقوله (فما نسينا وما نخشى) نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس، والإعلام بتحقيقه، ونفي تطرق الخلل إليه **(قال)**جندب **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج)** ونبت **(بـ)**ـجسد **(رجل فيمن كان قبلكم)** من الأمم **(خراج)** بضم الخاء المعجمة، أي قرحة **(فذكر)** جرير **(نحوه)** أي نحو حديث شيبان عن الحسن، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، مع بيان محل المخالفة بين الروايتين، وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب من الأحاديث خمسة:

الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

....

والثاني: حديث ثابت بن الضحاك ذكره للاستشهاد لحديث أبي هريرة، وذكر فيه متابعتين.

والثالث: حديث أبي هريرة أيضاً، ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

والرابع: حديث سهل بن سعد الساعدي، ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة المذكور قبله.

والخامس: حديث جندب بن عبد الله، ذكره أيضاً للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٥٥ ـ (١٤) بَابُ: إِيمَانِ مَنْ غَلَّ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ، وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ

٢١٣ ـ (١٠٩) (٣٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ، ....

---

٥٥ ـ (١٤) بابُ إيمان من غل من الغنيمة وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

أي هٰذا بابٌ معقودٌ في بيان حكم إيمان من غل وأخذ من الغنيمة خُفية قبل قسمتها، وبيان أنه لا يدخل الجنة أصلاً أو ابتداءً إلا المؤمنون الكاملون في الإيمان، أو المسيئون، وعدلت إلى هٰذه الترجمة عن تراجم غيري لتوافق ترجمة كتاب الإيمان والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الترجمة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢١٣) ـ س (١٠٩) (٣٢) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم، أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً، قال زهير **(حدثنا هاشم بن القاسم)** بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم، أبو النضر البغدادي، ويلقب بقيصر، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) سبع ومائتين وله (٧٣) ثلاث وسبعون سنة، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً قال هاشم بن القاسم **(حدثنا عكرمة بن عمار)** العجلي الحنفي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن معين: ثقة، ووثقه أحمد، وقال ابن المديني: كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً، وقال العجلي: ثقة، وقال في التقريب: صدوق من الخامسة يغلط، وكان مجاب الدعوة، مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً.

(قال) عكرمة **(حدثني سِماك)** بكسر أوله وتخفيف الميم، بن الوليد **(الحنفي)** أي المنسوب إلى بني حنيفة **(أبو زُميل)** بضم الزاي مصغراً اليمامي، نزيل الكوفة، روى عن ابن عباس في الإيمان والطلاق والجهاد والفضائل، ويروي عنه (م عم) وعكرمة بن

قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ. ....

عمار، والأوزاعي، ومسعر، وشعبة، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ليس به بأس من الثالثة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة **(قال)** سماك الحنفي **(حدثني عبد الله بن عباس)** بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، الصحابي الجليل، له ألف حديث وستمائة وستون حديثاً، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، مات بالطائف سنة (٦٨) ثمانٍ وستين، **(قال)** ابن عباس **(حدثني عمر بن الخطاب)** بن نُفيل بن عبد العزى، أبو حفص المدني، أحد فقهاء الصحابة، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سُمي أمير المؤمنين، جمُّ المناقب، له خمسمائةٍ وتسعة وثلاثون حديثاً، أسلم بعد أربعين رجلاً، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) ثلاثٍ وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، ودفن في الحجرة النبوية، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، كما مر البسط في ترجمته أوائل الكتاب، وهٰذا السند من سداسياته رجاله واحد منهم نسائي، وواحد بغدادي، واثنان يماميان، وواحد طائفي، وواحد مدني، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي.

(قال) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **(لما كان يوم)** وقعة **(خيبر)** بالخاء المعجمة آخره راء هٰكذا وقع في مسلم وهو الصواب، وذكر القاضي: أن أكثر رواة الموطأ رووه هٰكذا وأنه الصواب ورواه بعضهم حُنيناً بالحاء المهملة والنون وهو خطأ والله أعلم، وخيبر موضع في الحجاز على أميال من المدينة، وحنين موضع بالحجاز على أميال من مكة **(أقبل)** وجاء **(نفر)** أي جماعة والنفر من ثلاثة إلى عشرة **(من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم)** أي جاؤوا من موضع الوقعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقالوا)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(فلان)** منا **(شهيد)** أي قتل شهيداً في المعركة **(وفلان)** أيضاً **(شهيد)** أي وجد قتيلاً في المعركة، وعددوا رجالاً من الشهداء **(حتى)** ذكروا و**(مروا)** في تعدادهم الشهداء **(على رجل)** من القتلى **(فقالوا فلان)** أيضاً **(شهيد)** أي قتل شهيداً، وفسره في الحديث الآتي بأنه عبد رسول الله صلى الله عليه

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلاَّ. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ. ....

وسلم قاله الأبي، وقال القرطبي: وهٰذا الرجل هو المسمى «مِدْعَماً» بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين وكان عبداً للنبي صلى الله عليه وسلم فبينا هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أصابه سهم، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هٰذا الكلام اهـ.

(**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا**) أي ارتدعوا وانزجروا عما قلتم من أن فلاناً شهيدٌ فله الجنة، وكلا حرف ردع وزجر وردٍ لقولهم في هٰذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة من أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوله (**إني رأيته**) من رأى الثلاثي المبني للفاعل أي أبصرته (**في النار**) أي في نار جهنم، وفي رواية «إني أريته» من أرى الرباعي المبني للمفعول، قال القرطبي ظاهره أنها رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام فهو حجة لأهل السنة على قولهم إن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، وفيه دليل على أن بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة، ولا حجة فيه للمكفرة بالذنوب لأنا نقول: إن طائفة من أهل التوحيد يدخلون النار بذنوبهم ثم يخرجون منها بتوحيدهم، أو بالشفاعة لهم كما سيأتي في أحاديث الشفاعة الصحيحة، ويجوز أن يكون هٰذا الغال منهم.

وهٰذا موضع الترجمة من الحديث، لأن دخوله النار إما لكفره إن استحل الغلول، أو للتطهير إن لم يستحله (**في بردة**) أي بسبب بردة أو لأجلها (**غلها**) أي أخذ تلك البردة من الغنيمة خفية قبل قسمتها، وأو في قوله (**أو عباءة**) للشك من الراوي، أي أو قال النبي صلى الله عليه وسلم بسبب عباءة غلها من الغنيمة، والغُلول بضم الغين: الخيانة في المغنم خاصة، وقيل الخيانة في كل شيء يقال منه غَلَّ بفتح الغين يغُل بضمها في المضارع، قال ابن قتيبة وغيره الغلول مأخوذ من الغلل، وهو الماء الجاري بين الأشجار، فكأن الغال سُمي بذلك لأنه يدخل الغلول في أثناء رحله، فأما الغِل بكسر الغين فهو الحقد والشحناء، قال الأبي: فمن غل الثلاثي حديث «من بعثناه على عمل فغل شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه» ومن أغل الرباعي حديث «لا إغلال ولا إسلال» فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السرقة يقال: (رجل مُغل مُسل) أي خائن سارق.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ».

٢١٤ ـ (١١٠) (٣٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ....

والبردة كساء أسود صغير مربع يلبسه الأعراب قاله الجوهري، وقال غيره: هي الشملة المخططة، وهي كساء يؤتزر به، والعباءة ممدود الكساء المعروف، ويقال فيه عباية.

(ثم) بعد ما قال في الرجل ذلك (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لعمر بن الخطاب (**اذهب**) يا عمر إلى مجتمع الناس (**فناد في الناس أنه**) أي أن الشأن والحال بفتح همزة أن على تقدير الجار، أي نادِ بأنه، وبكسرها على أن النداء بمعنى القول، أي قل في الناس إنه نظير قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ بفتح الهمزة، وقُرىء بالكسر: أي اذهب يا عمر فناد في الناس أنه (**لا يدخل الجنة**) أصلاً (**إلا المؤمنون**) أي الموحدون (**قال**) عمر (**فخرجت**) من عنده صلى الله عليه وسلم (**فناديت**) في الناس بقولي (**ألا**) أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم تبليغاً من الرسول صلى الله عليه وسلم (**إنه**) أي إن الشأن والحال (**لا يدخل الجنة**) ابتداءً أو بعد المجازاة (**إلا المؤمنون**) المخلصون أو المسيئون، وسياق الحديث يدل على أن ذلك الرجل لا إيمان له لاستحلاله الغلول، أو لأنه كان منافقاً مرائياً، وهٰذا الحديث أعني حديث ابن عباس عن عمر شارك المؤلف في روايته أحمد (١/ ٣٠) والترمذي (١٥٧٤).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمر بن الخطاب بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢١٤) ـ ش (١١٠) (٣٣) (**حدثني أبو الطاهر**) أحمد بن عمرو بن السرح المصري القرشي مولاهم، مولى بني أمية، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٥) روى عن ابن وهب في الإيمان وغيره، (**قال**) أبو الطاهر (**أخبرني**) عبد الله (**بن وهب**) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه أحد الأئمة، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة (١٩٧) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً (**عن مالك بن أنس**) بن مالك

عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ ....

الأصبحي، أبي عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، ثقة ثبت حافظ فقيه، من السابعة مات سنة (١٧٩) وله (٩٠) سنة روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً **(عن ثور بن زيد الديلي)** بكسر الدال المهملة بعدها تحتانية ساكنة، وهو من رهط أبي الأسود الديلي، المدني، ثقة من السادسة، مات سنة (١٣٥) روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً **(عن سالم أبي الغيث مولى)** عبد الله **(بن مطيع)** بن الأسود القرشي العدوي المدني، روى عن أبي هريرة في الإيمان والفضائل، ويروي عنه (ع) وثور بن زيد، وصفوان بن سليم، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله أربعة منهم مدنيون، واثنان مصريان.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) وله (٩٠) سنة، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، وأتى بقوله **(وهٰذا)** الآتي **(حديثه)** **أي لفظ** حديث قتيبة تورعاً من الكذب على أبي الطاهر لأنه إنما روى معنى **الحديث الآتي لا لفظه،** قال قتيبة بن سعيد **(حدثنا عبد العزيز)** بن محمد بن عبيد الدراوردي، **أبو محمد الجهني** مولاهم المدني، صدوق من الثامنة، مات سنة (١٨٩) قرنه (خ) بآخر، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً، وأتى بالعناية في قوله **(يعني ابن محمد)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة من زيادته لا مما سمعه من شيخه، وفائدة هٰذا التحويل بيان متابعة عبد العزيز لمالك في رواية هٰذا الحديث عن ثور، وفائدتها بيان كثرة طرقه، لأن عبد العزيز لا يصلح لتقوية مالك، لأنه صدوق، ومالك من أوثق الناس **(عن ثور)** بن زيد الديلي المدني **(عن أبي الغيث)** سالم مولى عبد الله بن مطيع المدني **(عن أبي هريرة)** المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بغلاني وبغلان قرية ببلخ.

(قال) أبو هريرة **(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله)** سبحانه

عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا وَرِقاً، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ. ....

وتعالى خيبر **(علينا)** معاشر المسلمين ونصرنا على أعدائنا اليهود **(فلم نغنم)** منها ولم نأخذ **(ذهباً ولا ورقاً)** أي فضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، ذكره الزمخشري في تفسير سورة الكهف، بل **(غنمنا)** منهم **(المتاع)** أي متاع البيت من المواعين **(والطعام)** أي الثمار والحبوب **(والثياب)** أي القماش والملبوس **(ثم)** بعد ما أخذنا هٰذه الغنائم منهم وجمعناها **(انطلقنا)** أي ذهبنا من قرية خيبر **(إلى الوادي)** أي إلى وادي خيبر ونزلنا فيه **(ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدٌ له)** اسمه مدعم بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين، كذا جاء مصرحاً به في الموطأ في هٰذا الحديث بعينه، وقال القاضي عياض: إنه غير مدعم، قال: وورد في حديث مثل هٰذا اسمه كركرة، ذكره البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها، قال الحافظ في الإصابة: كركرة مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان نوبياً أهداه له هوذة بن علي الحنفي اليمامي، فأعتقه، وقال ابن منده: له صحبة ولا تعرف له رواية، وقال الواقدي: كان يمسك دابة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مملوك، وضبط النواوي (كركرة) بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما.

(وهبه) أي وهب ذلك العبد **(له)** أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(رجل من)** قبيلة **(جذام)** بضم الجيم **(يُدعى)** أي يسمى ذلك الرجل الجذامي **(رفاعة بن زيد)** حالة كونه (من) شعب **(بني الضبيب)** بضم الضاد مصغراً، وفي القاموس وجُذام كغراب قبيلة بجبال حِسْمى من معد بن عدنان، ويصرف على تأويل الحي، قال القاضي: وفي هٰذا قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من المشركين كما قبلها من المقوقس، وأكيدر دومة، وفروة بن نفاثة، وردها على بعضهم وقال: لا نقبل رفد مشرك، وكرهها في حديث ابن اللتبية وقال: «هدايا الأمراء غلول» واختلف في الأمير اليوم فقيل: لا يقبلها من مسلم ولا كافر، وقبولها كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم وقيل: لايقبلها ممن في عمله، ويقبلها من المشركين، إلا أن يكون في قبولها توهين لأمر المسلمين وصدهم عن الظهور على العدو، فتكون

فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلاَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ....

رشوة، وسيأتي بقية الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(فلما نزلنا) معاشر المسلمين **(الوادي)** أي وادي خيبر واسترحنا فيه **(قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهو مدعم المذكور أولاً حالة كونه **(يحل)** ويفك **(رحله)** وقتبه من ناقته صلى الله عليه وسلم والرحل هو مركب الرجل على البعير المسمى بالقتب **(فرُمي)** ذلك العبد **(بسهم)** غرب **(فكان فيه)** أي في ذلك السهم وبسببه **(حتفه)** أي موته، والحتف بفتح الحاء وسكون التاء الموت يُجمع على حُتوف، يقال: مات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب ولا سبب **(فقلنا)** معاشر المسلمين **(هنيئاً)** أي بشارةً له وفرحاً وفوزاً، فهو منصوب على المفعولية المطلقة بعامل محذوف وجوباً لجريانه مجرى المثل، أو لقيامه مقام عامله تقديره هنؤ هنيئاً أي طاب طيباً وفاز فوزاً، يقال هنيء الطعام هنيئاً إذا ساغ بسهولة، والهنيء والمهنأ ما أتاك بلا مشقة **(له)** أي لذلك العبد، فالجار والمجرور خبر مقدم، والمبتدأ قوله **(الشهادة)** أي الموت في سبيل الله تعالى، والجملة الاسمية معللة لجملة هنيئاً، أي هنؤ هنيئاً، وطاب طيباً، لأن له الشهادة والموت في سبيل الله تعالى **(يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** رداً علينا لما قلنا فيه **(كلا)** أي ارتدعوا وانزجروا عن كلامكم هٰذا **(والذي)** أي أقسمت بالإله الذي **(نفس محمد)** وروحه **(بيده)**يتصرف فيها كيف يشاء **(إن الشملة)** والفوطة: وهي كساء مخطط صغير يؤتزر به **(لَتلتهب)** وتتقد وتشتعل **(عليه)** أي على هٰذا العبد **(ناراً)** يوم القيامة، والجملة الفعلية خبر إن، وقوله **(أخذها)** أي أخذ تلك الشملة **(من الغنائم)** التي أخذناها **(يوم خيبر)** من الكفار قبل قسمتها صلة لموصول محذوف تقديره أي إن الشملة التي أخذها من الغنائم يوم خيبر قبل قسمتها لتلتهب عليه ناراً، وقوله **(لم تصبها)** ولم تشملها **(المقاسم)** معطوف على أخذها بعاطف مقدر، والمقاسم جمع مقسم بمعنى القسمة، وتمييز الحصص، أي أن الشملة التي أخذها يوم خيبر ولم تصبها المقاسم لتلتهب عليه ناراً، وناراً تمييز محول عن فاعل تلتهب، أي لتلتهب نارها عليه، وحال منه على تأويلها بمشتق.

قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(قال) أبو هريرة **(ففزع)** أي فجع **(الناس)** الحاضرون من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك العبد **(فجاء رجل)** ممن سمع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم **(بشراك)** واحد، والشراك: هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم **(أو)** قال أبو هريرة بـ(**شراكين)** بالتثنية، والشك من أبي الغيث، أو ممن دونه **(فقال)** ذلك الرجل **(يا رسول الله أصبت)** هٰذا الشراك أو هٰذين الشراكين، من الغنيمة قبل قسمتها **(يوم خيبر)** فاقبله مني، ففيه حذف مفعول أصبت، لعلمه من السياق.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للرجل لك **(شراك من نار)** يوم القيامة على أخذك هٰذا الشراك من الغنيمة **(أو)** قال له الرسول صلى الله عليه وسلم لك يوم القيامة **(شراكان من نار)** عقوبة لك على أخذ هٰذين الشراكين، قال القاضي عياض: قوله (إن الشملة لتلتهب عليه ناراً) وفي الآخر (شراك أو شراكان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما، ويحتمل أنهما صارتا عليهما ناراً حقيقة، فتكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذبان بهما وهما من نار، ويحتمل أنهما سبب تعذيبهما بالنار، وفي هٰذا الحديث دليل لإحدى الروايتين عن مالك رحمه الله تعالى في منع أخذ المحتاج إليه من غير الطعام من الغنيمة، إلا أن يقال إنه أخذه لغير حاجة، بدليل أنها أخرجت من الرحل، ولو أخذت لحاجة لاستعملت فيها ولم تستتر، أو أنه أخذها للحاجة ولم يردها إلى الغنيمة بعد قضاء حاجته، والحديث يدل على أن القليل والكثير من الغلول سواء، وأنه لا يحرق متاع الغال إذا لم يذكر ذلك.

قال النواوي: وأما أحكام الحديثين أعني حديث عمر، وحديث أبي هريرة فمنها: غلظ تحريم الغلول، ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك، ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل، ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهٰذا بإجماع المسلمين، ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده، ومنها أن من غل شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه، ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحرّق متاع صاحب الشملة، وصاحب الشراك، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل.

....

وأما حديث: «من غل فأحرقوا متاعه واضربوه» وفي رواية «فاضربوا عنقه» فضعيف بيَّن ابن عبد البر وغيره ضعفه، قال الطحاوي رحمه الله تعالى: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هٰذا حين كانت العقوبات في الأموال والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة شارك المؤلف في روايته البخاري وأبو داود والنسائي، رواه البخاري في الإيمان والنذور والمغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في كتاب السير «في الكبرى» قال المزي: قال أبو الحسن الدارقطني: قال موسى بن هارون: وَهِمَ ثور بن زيد في هٰذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني إلى خيبر، وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر، قال أبو مسعود الدمشقي: وإنما أراد البخاري ومسلم من نفس هٰذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة التي لم تصبها المقاسم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنها لتشتعل عليه ناراً، وقد روى الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت: أسهم لي، ورواه أيضاً عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص عن جده عن أبي هريرة، ولا يشك أحد من أهل العلم أن أبا هريرة قد شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر، هو وجعفر بن أبي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة، فإن كان ثور وهم في قوله خرجنا، فإن القصة المرادة من نفس الحديث صحيحة اهـ من تحفة الأشراف.

قال الحافظ ابن حجر: وذكر الحافظ أبو عبد الله بن منده: أن محمد بن إسحاق رواه عن ثور بلفظ أزال الإشكال، وهو عن أبي هريرة قال: «انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القُرى عشية فنزل وغلام يحط رحله. . .» الحديث فلعل الوهم الذي في قوله خرجنا إلى خيبر من غير ثور بن زيد، قلت: ولعل المراد بقوله خرجنا إلى خيبر «خرجنا من خيبر» اهـ النكت الظراف.

وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب حديثان الأول حديث عمر، ذكره للاستدلال، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد رضي الله تعالى عنهما.

* * *

٥٦ ـ (١٥) بَابُ: ٱلدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُؤْمِنَ ٱلْقَاتِلَ لِنَفْسِهِ لاَ يَكْفُرُ إِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ٱلْقَتْلَ

٢١٥ ـ (١١١) (٣٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، ....

---

٥٦ ـ (١٥) باب الدليل على أن المؤمن القاتل لنفسه لا يكفر إن لم يستحل القتل

أي هٰذا بابٌ معقودٌ في بيان الحديث الدال على أن المؤمن القاتل لنفسه لا يكفر ولا يخرج عن الملة بارتكابه قتل نفسه الذي هو من أكبر الكبائر، إن لم يستحل قتل نفسه وإلا فقد كفر كما هو معلوم من التفاصيل السابقة في الأحاديث المارة في الأبواب السابقة، ثم استدل المؤلف على الترجمة فقال:

(٢١٥) ـ س (١١١) (٣٤) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، قرين أحمد بن حنبل، من العاشرة مات سنة (٢٣٨) وأكد بقوله **(جميعاً)** دون كلاهما إشارة إلى عدم انحصار من روى له عن سليمان في هٰذين الشيخين، أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية لي **(عن سليمان)** بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة، نسبة إلى واشح بطن من الأزد، أبي أيوب البصري، قاضي مكة روى عن حماد بن زيد في الإيمان والنكاح والجهاد وغيرها، وحماد بن سلمة، وجرير بن حازم وطبقتهم، ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة وإسحاق، وحجاج بن الشاعر، وهارون بن عبد الله، ويحيى القطان، ومحمد بن جعفر وغيرهم، قال أبو حاتم: هو إمامٌ حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من فيه أربعين ألف رجل، وقال في التقريب: ثقة ثبت من التاسعة، مات بالبصرة في ربيع الأول سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومائتين وله (٨٠) ثمانون سنة، وكان مولده سنة أربعين ومائة في صفر، روى عنه المؤلف في الإيمان والجهاد والنكاح وغيرها، وأتى بجملة قوله **(قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب)** تورعاً من الكذب على أبي بكر، لأنه لو لم يأت بهٰذه الجملة لأوهم أن أبا بكر روى عن سليمان بالعنعنة كإسحاق، مع أنه روى عنه بصيغة السماع، وأيضاً ذكر أبو بكر باسم أبي سليمان.

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ ....

قال سليمان بن حرب (**حدثنا حماد بن زيد**) بن درهم الأزرق الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة، مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون (٨١) سنة روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً.

(**عن حجاج**) بن أبي عثمان (**الصواف**) الخياط، أبي الصلت بفتح وسكون الكندي مولاهم البصري، واسم أبي عثمان ميسرة أو سالم، روى عن أبي الزبير في الإيمان والصلاة وكفارة المرض والهبة، ويحيى بن أبي كثير في الصلاة وغيرها، وأبي رجاء مولى أبي قلابة في الحدود، ويروي عنه (ع) وحماد بن زيد، وابن أبي عدي في الصلاة، وإسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن بشر، ويزيد بن زريع وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة حافظ من السادسة، مات سنة (١٤٣) ثلاث وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في ثلاثة مواضع، وكفارة المرض والهبة والحدود، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها خمسة أبواب تقريباً.

(**عن أبي الزبير**) المكي، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، ثقة يدلس، وقال في التقريب: صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب (**عن جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي بفتحتين أبي عبد الرحمن المدني، صحابي بن صحابي، مات في المدينة سنة (٧٨) ثمان وسبعين عن (٩٤) أربع وتسعين سنة، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، واثنان مدنيان، وواحد كوفي أو مروزي (**أن الطفيل بن عمرو**) بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهر بن غنم بن دوس (**الدوسي**) من دوس، أسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه من أرض دوس، فلم يزل مقيماً بها داعياً إلى الله تعالى حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه وفيهم أبو هريرة، فلم يزل مقيماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض صلى الله عليه وسلم ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيداً، وروى إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: قتل الطفيل بن عمرو الدوسي عام

أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ (قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، ....

اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب، وذكر المدائني عن أبي معشر أنه استشهد يوم اليمامة اهـ استيعاب.

(أتى النبي صلى الله عليه وسلم) وجاءه وهو صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة، وذلك أن الطفيل بن عمرو لما قدم مكة ذكر له ناس من قريش أمر النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه أن يختبر حاله، فأتاه فأنشده من شعره، فتلا النبي صلى اللّه عليه وسلم الإخلاص والمعوذتين، فأسلم في الحال وعاد إلى قومه، فدعا أبويه إلى الإسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه، ودعا قومه فأجابه أبو هريرة وحده، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم **(فقال: يا رسول الله هل لك)** رغبة في أن تكون **(في حصن)** أي في قصر **(حصين)** أي شديد الحِصن والحفظ لمن فيه عن أعدائه **(و)** في أن تكون في **(منعة)** أي في عزة وقوة وامتناع من أعدائك **(قال)** الراوي أعني جابراً هو أي الحصن الذي دعا طفيل النبي صلى الله عليه وسلم إليه **(حصن)** أي قصر وقلعة **(كان لدوس في الجاهلية)** أي قبل الإسلام **(فأبى)** وامتنع **(ذلك)** أي المهاجرة إلى ذلك الحصن والمنعة **(النبي صلى الله عليه وسلم)** على الطفيل **(للذي)** أي لأجل أداء النصيب الذي **(ذخر الله)** سبحانه وتعالى وادخره وكتبه في سابق علمه **(للأنصار)** من مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وقوله (هل لك في حصن) الحصن واحد الحصون وهي القصور والقلاع لكي يتحصن ويتحفظ فيها عن أعدائه (وحصين) على وزن فعيل للمبالغة أي شديد الحصن والحفظ لمن فيه عن أعدائه (ومنعة) بفتح النون وإسكانها ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما، والفتح أفصح وهي العز والامتناع عمن يريده من أعدائه، وقيل المنعة بالتحريك جمع مانع كظالم وظلمة، وكافر وكفرة، أي وأن تكون في جماعة يمنعونك ويحفظونك ممن يقصدك بمكروه وضرار، ويقال فلان في منعة أي في عز وعشيرة يمنعونه.

(فلما هاجر) وانتقل **(النبي صلى الله عليه وسلم)** من مكة **(إلى المدينة هاجر)** وارتحل **(إليه)** صلى الله عليه وسلم **(الطفيل بن عمرو)** من أرضه بلاد دوس إلى المدينة

وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ،

(وهاجر معه) أي مع الطفيل بن عمرو **(رجل من قومه)** أي من قوم الطفيل لم أر من ذكر اسم هذا الرجل **(فاجتووا المدينة)** أي كرهت طبائعهم هواء المدينة ولم يوافقها، وقوله (فاجتووا المدينة) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن معهما، ومعناه كرهوا المقام بها لضجرٍ ونوع من سقم، قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة، ويقال: اجتوى المدينة إذا كرهها، واجتويت البلدة إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك قال الخطابي: أصل الاجتواء استيبال المكان «ومعنى استوبل الأرض لم توافقه في بدنه وإن كان محباً لها» كراهية المقام فيه لمضرة لحقته، وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف.

قوله (فاجتووا) هكذا الراوية في أكثر نسخ الشراح والمتون «وهاجر معه رجل فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه» إلخ بضمير الجمع في اجتووا والإفراد في غيره، وفي رواية «وهاجر معه رجال من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص» إلخ، وهاتان الروايتان فيهما تخليط بين الجمع والإفراد وهما غير صواب، والصواب رواية عبد[1] الغافر من رواة مسلم «وهاجر معه رجل من قومه فاجتوى المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له» إلخ بتوحيد رجل وعطف ما بعده على ما قبله بالإفراد على نسق واحد، كذا ذكره القرطبي في المفهم. أي فاجتوى الرجل الذي هاجر معه هواء المدينة وكرهه **(فمرض)** ذلك الرجل ووعك بحمى يثرب **(فجزع)** الرجل من ألم مرضه، وفقد الصبر عليه **(فأخذ مشاقص له)** بفتح الميم والشين المعجمة وبالقاف المكسورة والصاد المهملة على زنة مفاعل وهي جمع مشقص بكسر الميم وسكون الشين وفتح القاف وهو السهم العريض، وقال الداودي: هو السكين، ولا يصح، وقال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض، وقال آخرون: سهم طويل ليس بالعريض، وقال الجوهري: المشقص ما طال وعرض، وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك إلا بالعريض اهـ نووي.

---

(١) هو عبد الغافر بن محمد الفارسي، أبو الحسين، ثقة صالح، من رواة صحيح مسلم، توفي سنة (٤٤٨هـ). اهـ سير أعلام النبلاء.

فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَالِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

والمراد أخذ مجموع مشاقصه التي في الجعبة وأخذ واحداً منها فهو من إطلاق الجمع وإرادة المفرد (**فقطع بها**) أي بتلك المشاقص (**براجمه**) أي عقد أصابعه ومفاصلها، والبراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم المكسورة، وكذا الرواجب هي مفاصل الأصابع كلها واحدتها برجمة، وقال أبو مالك الأعرابي في كتاب «خلق الإنسان» الرواجب رؤوس العظام في ظهر الكف، والبراجم هي المفاصل التي تحتها (**فشخبت**) بالشين والخاء المعجمتين المفتوحتين في الماضي، وضم الخاء في المضارع، وقد تفتح فيه أيضاً، أي سالت (**يداه**) أي يدا ذلك الرجل أي سال دمهما، وقيل سال بشدة، قال ابن دريد: كل شيء سال فهو شخب بضم الشين وفتحها، وهو ما خرج من الضرع من اللبن، وكأنه الدفعة منه، ومنه المثل «شخبٌ في الأرض وشخبٌ في الإناء» وكأنه سُمي بذلك من صوت وقعته في الإناء، ويقال للذي يصيب مرة ويُخطىء في أخرى تشبيهاً له بالحالب الذي يفعل ذلك (**حتى مات**) ذلك الرجل بسبب قطع براجمه (**فرآه**) أي فرأى ذلك الرجل بعد موته (**الطفيل بن عمرو في منامه**) أي في حالة نومه (**فرآه**) أي فرأى الطفيل ذلك الرجل في نومه (**وهيئته حسنة**) أي والحال أن هيئة ذلك الرجل وصفته حسنة جميلة (**ورآه**) أيضاً حالة كونه (**مغطياً**)وساتراً (**يديه**) بشيء عن الناس (**فقال له**) الطفيل في ذلك المنام (**ما صنع**) وفعل (**بك ربك**) أيها الرجل، هل سخط عليك أم رضي عنك (**فقال**) الرجل (**غفر لي**) ربي جميع ذنوبي (**ب**)سبب (**هجرتي**) وانتقالي من أرضي (**إلى**) مُهاجر (**نبيه**) صلى الله عليه وسلم (**فقال**) الطفيل للرجل، وفيه التفات لأن مقتضى الظاهر أن يقال فقلت له (**ما لي**) أيْ أيُّ شيء ثبت لي حالة كوني (**أراك مغطياً يديك**) أي ساتراً كفيك عن الناس (**قال**) الرجل للطفيل مجيباً لسؤاله (**قيل لي**) من جهة الله سبحانه وتعالى (**لن نصلح منك**) أي من جسدك (**ما أفسدت**)ه وقطعته من البراجم (**فقصها**) أي فقص هٰذه الرؤيا وأخبرها (**الطفيل**) بن عمرو (**على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر**) فيه تقديم وتأخير أي اللهم فاغفر له وأصلح

....

ليديه فالفاء زائدة لتحسين الخط، والواو عاطفة لمحذوف على اغفر، ويحتمل أن تكون الحرفان زائدتين، والجار والمجرور متعلق باغفر، والمعنى اللهم اغفر ذنب جناية قطعه ليديه.

وفي المفهم (قوله غفر لي بهجرتي إلى نبيه) دليل على أن الكبائر قد تغفر بفعل القواعد وفيه نظر سيأتي في الطهارة إن شاء الله تعالى، وقوله (لن نصلح منك ما أفسدت) دليل على أن المغفرة قد لا تتناول محل الجناية فيحصل منه توزيع العقاب على المعاقب، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم وليديه فاغفر» والظاهر أن هٰذا الرجل أدركته بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فغفر له وليديه، وكمل له ما بقي من المغفرة عليه، وعلى هٰذا فيكون قوله «لن نصلح منك ما أفسدت» ممتداً إلى غاية دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكأنه قيل له لن نصلح منك ما أفسدته ما لم يدع لك النبي صلى الله عليه وسلم.

وهٰذا الحديث يقتضي أن قاتل نفسه ليس بكافر، وأنه لا يخلد في النار إن لم يستحل، وهو موافق لمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهٰذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له، لأنه إنما أتى بما دون الشرك، وهٰذا بخلاف القاتل نفسه المذكور في حديث جندب فإنه ممن شاء الله أن يعذبه اهـ منه.

قال القاضي: وفي هٰذا الحديث حجة لنا في جواز العفو، وعلى المعتزلة في قولهم: بتخليد العاصي، وعلى الخوارج في تكفيرهم بالذنوب، وعلى المرجئة في قولهم لا يضر مع الإيمان شيء.

قال الأبي: لا يقال كيف يحتج به لجواز المغفرة، وهو قد عوقب في يده، لأن عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار، وهٰذا لم يدخلها اهـ.

قال النواوي: وهٰذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة، أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وشرحٌ للأحاديث التي قبله، المُوهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من

....

أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هٰذا عوقب في يديه والله أعلم اهـ.

وهٰذا الحديث أعني حديث جابر بن عبد الله شارك المؤلف في روايته أحمد فقط (٣/ ٣٧١) وانفرد به عن أصحاب الأمهات، ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث جابر هٰذا.

* * *

٥٧ ـ (١٦) بَابُ مَا يُقْبَضُ عِنْدَهُ رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَىٰ بَعْدَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ شِرَارُ ٱلنَّاسِ

٢١٦ ـ (١١٢) (٣٥) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، ....

---

٥٧ ـ (١٦) بابُ ما يقبض عنده روح كل مؤمن ويبقى بعده على الأرض شرار الناس

أي هٰذا باب معقودٌ في بيان ما يقبض عنده روح كل مؤمن، ويبقى بعده على الأرض شرار الناس من الريح اللينة.

(٢١٦) ـ س (١١٢) (٣٥) **(حدثنا أحمد بن عبدة)** بسكون الباء بن موسى **(الضبي)** نسبة إلى ضَبَّة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء المفتوحة بن أدّ بن طابخة، أبو عبد الله البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٥) روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً **(حدثنا عبد العزيز بن محمد)** بن عبيد الدراوردي، نسبة إلى دراورد قرية بخراسان، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق من الثامنة، مات سنة (١٨٩) روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(أبو علقمة)** الكبير عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي فروة المدني القرشي الأموي، مولى آل عثمان بن عفان **(الفروي)** بفتح الفاء وإسكان الراء نسبة إلى أحد أجداده، روى عن صفوان بن سليم في الإيمان، ويزيد بن خُصيفة في الصلاة، وعامر بن عبد الله بن الزبير، ويروي عنه (م د س) وأحمد بن عبدة الضبي، ويحيى بن يحيى، وإسحاق الحنظلي، والقعنبي، وسعيد بن منصور، وثقه النسائي، وقال ابن المديني: هو ثقة ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتقن منه، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث، وقال في التقريب: صدوق من الثامنة، مات سنة (١٩٠) تسعين ومائة، وله (١٠٠) مائة سنة، روى عنه المؤلف في بابين الإيمان والصلاة، وأما أبو علقمة الفروي الصغير فاسمه عبد الله بن هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي الكبير، قال ابن عدي: له مناكير وأورد له حديثين باطلين بإسناد الصحيح ليس له في الأمهات شيء، وفائدة هٰذه المقارنة تقوية السند لأن عبد العزيز بن محمد صدوق وأبا علقمة ثقة فقوي به عبد العزيز **(قالا)** أي قال كل من عبد العزيز وأبي علقمة **(حدثنا صفوان بن سُليم)** بالتصغير القرشي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، ....

الزهري مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة عابد رُمي بالقدر من السابعة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة وصفة الجنة ثلاثة أبواب **(عن عبد الله بن سلمان)** الأغر المدني، أبي عبد الله الجهني مولى جهينة، روى عن أبيه في الإيمان، ويروي عنه (م) وصفوان بن سليم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من السادسة، روى له مسلم حديثاً واحداً في الإيمان «إن الله يبعث ريحاً من اليمن» **(عن أبيه)** سلمان الأغر، أبي عبد الله المدني الجهني مولاهم، أصله من أصبهان، روى عن أبي هريرة في الإيمان والصلاة والحج في موضعين، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وأبي الدرداء، وعمار وأبي أيوب، ويروي عنه (ع) وابنه عبد الله في الإيمان، وبكير بن الأشج في الصلاة، وأبو بكر بن حزم، والزهري في الصلاة، وعمران بن أبي أنس، وقال في التقريب: ثقة من كبار الثالثة **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر المدني الدوسي، وهٰذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا أحمد بن عبدة فإنه بصري **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله)** سبحانه وتعالى **(يبعث)** أي يرسل ويهيج **(ريحاً من)** قبل **(اليمن)** إقليم معروف، قال النواوي: قال هنا من اليمن، وفي حديث عبد الله بن عمر الآتي في كتاب الفتن من مسلم قال: من الشام فبين الحديثين معارضة، فيجمع بينهما باحتمال أنهما ريحان تهب إحداهما من اليمن، والأخرى من الشام، أو ريح واحدة مبدؤها من قبل اليمن، ثم تمر بالشام لتهب منه على من يليه والله أعلم، وقوله **(ألين من الحرير)** صفة لـ(ريحاً)، وذكَّره لأن الريح يُذكر ويؤنث، أي ريحاً أشد ليونة في مرورها على الإنسان من الحرير في ملامسته لجسد الإنسان، يعني لا تضره بل يلتذ بها، ويجد راحة منها، قال النواوي: لينت رفقاً بهم وإكراماً لهم.

قال الأبي: هٰذا أخذه من السياق وإلا فليس التسهيل دليلاً على التكرمة، ولا التصعيب دليلاً على الشقاء فكم شق على سعيد، وسهل على شقي، فعن زيد بن أسلم عن أبيه: «إذا بقي على المؤمن شيء من درجاته لم يبلغه من عمله شدد الله سبحانه عليه الموت ليبلغ بكرمه درجته في الآخرة، وإذا كان للكافر معروف لم يُجز به في الدنيا

فَلاَ تَدَعُ أَحداً فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيمَانٍ إِلا قَبَضَتْهُ».

سهل الله عليه الموت ليستكمل ثواب معروفه ليصير إلى النار».

وعن عائشة رضي الله عنها لا أغبط أحداً سهل عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل يده في قدح، ويمسح بها وجهه ويقول: «اللهم سهل علي الموت إن للموت لسكرات»، فقالت: فاطمة حينئذ: واكرباه لكربك يا أبتاه، فقال: «لا كرب لأبيك بعد اليوم»، ونزع معاذ نزعاً لم ينزعه أحد، فكان كلما أفاق قال رب اخنق خنقك فوعزتك لتعلم أن قلبي يحبك، وفي الخبر: موت الفجاءة راحة المؤمن وأخذة الفاجر.

(فلا تدع) تلك الريح، أي لا تترك **(أحداً)** من الناس **(في قلبه قال أبو علقمة)** الفروي في روايته **(مثقال حبة)** أي وزن حبة من خردل، والحبة واحدة الحبوب **(وقال عبد العزيز)** بن محمد في روايته **(مثقال ذرة)** أي وزن ذرة، والذرة نملة صغيرة تزن سبعون منها جناح بعوضة، أي قال أبو علقمة مثقال حبة **(من إيمان)** وقال عبد العزيز: مثقال ذرة من إيمان، والغرض بيان اختلاف روايتهما تورعاً من الكذب على أحدهما لو أتى براوية واحدةٍ، والمقصود منهما بيان كونه أقل قليل **(إلا قبضته)** أي إلا قبضت روحه، أو إلا قبضت ذلك الإيمان، وقبضه بقبض أهله، زاد في كتاب الفتن من حديث عبد الله بن عمرو «حتى لو أن أحدهم دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع» وهو من معنى حديث «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله» وحديث «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق» وكلها تعارض بحديث «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة» ويُجمع بينه وبينها بأن هٰذا الحديث على حذف مضاف تقديره إلى قرب قيام الساعة، وتبقى تلك على ظاهرها، قال النواوي: وأما قوله مثقال حبة، أو مثقال ذرة من إيمان ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص اهـ.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة مما انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات.

* * *

٥٨ ـ (١٧) بَابٌ: مَا يُخَافُ مِنْ سُرْعَةِ سَلْبِ ٱلإِيمَانِ وَٱلْحَضِّ عَلَى ٱلأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَةِ قَبْلَ تَظَاهُرِ ٱلْفِتَنِ ٱلشَّاغِلَةِ عَنْهَا

٢١٧ ـ (١١٣) (٣٦) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ ...

---

٥٨ ـ (١٧) باب ما يخاف من سرعة سلب الإيمان والحض على الأعمال الصالحة قبل تظاهر الفتن الشاغلة عنها

أي هٰذا بابٌ معقودٌ في بيان الحديث الذي يدل على سرعة سلب الإيمان من قلب الرجل من حيث لا يحتسب، وعلى المبادرة بالأعمال الصالحة عند تظاهر الفتن الشاغلة عنها، وعلى التحذير من الإقبال على الدنيا وعلى مطامعها، ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الترجمة فقال:

(٢١٧) ـ س (١١٣) (٣٦) **(حدثني يحيى بن أيوب)** المقابري بفتح الميم والقاف، أبو زكريا البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب **(و)** حدثنا أيضاً **(قتيبة)** بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، اسمه يحيى، وقيل علي، وقتيبة لقبه، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(علي بن حجر)** بضم المهملة وسكون الجيم بن إياس السعدي، أبو الحسن المرزوي، ثقة حافظ من صغار التاسعة، مات سنة (٢٤٤) روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً، وأكد بقوله **(جميعاً)** دون كلهم إشارة إلى عدم انحصار من روى له عن إسماعيل في هٰؤلاء الثلاثة، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، أي حالة كون كل من الثلاثة مجتمعين في الرواية لي **(عن إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي مولاهم، أبي إسحاق المدني، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وأتى بجملة قوله **(قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل)** تورعاً من الكذب على ابن أيوب لأنه لو لم يأت بهٰذه الجملة لأوهم أن ابن أيوب روى عن إسماعيل بالعنعنة كغيره، فرفع ذلك الوهم بهٰذه الجملة **(قال)** إسماعيل بن جعفر **(أخبرني العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولى حرقة، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني وثقه أحمد، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة (١٣٣) روى عنه

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». ....

المؤلف في أربعة أبواب تقريباً **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولاهم، أبي العلاء المدني، ثقة من الثالثة، روى عن أبي هريرة في الإيمان وغيره **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله أربعة منهم مدنيون، وواحد منهم إما بغدادي أو بغلاني أو مروزي والله أعلم.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا) أي أسرعوا **(ب)**فعل **(الأعمال)** الصالحة، وسابقوا إليها **(فتناً)** أي قبل هجوم فتن ومحن مانعة لكم عنها، سالبة لشرطها المصحح لها، الذي هو الإيمان، متراكمة عليكم **(ك)**تراكم **(قطع)** ظلمات **(الليل المظلم)** غير المقمر، المانعة من رؤية الأشياء المحسوسة بحاسة البصر، من أثر تلك الفتن أنه **(يصبح الرجل)** وكذا المرأة، أي يكون الرجل في الصباح **(مؤمناً)** عاملاً للأعمال الصالحة **(ويُمسي)** أي ويكون ذلك الرجل الذي أصبح مؤمناً في مساء ذلك اليوم **(كافراً)** أي مسلوب الإيمان، مُعرضاً عن الأعمال الصالحة، لسرعة انقلاب حاله من الصلاح إلى الفساد بسبب تراكم تلك المحن، وغلبتها على قلبه، المفسدة له بما أثرت فيه من القسوة، وأو في قوله **(أو)** قال الرسول صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة، أو من دونه **(يُمسي)** الرجل **(مؤمناً)** أي يكون في المساء مؤمناً عاملاً بالأعمال الصالحة **(ويصبح)** ذلك الرجل المؤمن في المساء، أي يكون في الصباح **(كافراً)** أي مسلوب القلب عن الإيمان، كثير الخطأ والعصيان، راكباً مراكب الهوى والطغيان، الشك من الراوي، إما من أبي هريرة فيما قال الرسول صلى الله عليه وسلم من الكلمتين، أو ممن دونه، وجملة قوله **(يبيع دينه)** حال من اسم يُمسي أو يصبح، أي يمسي كافراً حالة كونه يستبدل دينه **(بعرض)** زائل وحُطام فانٍ، ومتاع يسير **(من)** زخارف **(الدنيا)** الدنية والجيفة الخسيسة عند أهل الله سبحانه، والعرض هنا بفتح العين والراء بمعنى المتاع العارض السريع الزوال، وأما هو بسكونها فهو ضد الطول، وأما بسكونها مع كسر العين فهو موضع المدح والذم من الإنسان والنسب.

وعبارة المفهم هنا (وقوله بادروا بالأعمال فتناً) أي سابقوا بالأعمال الصالحة قبل

....

هجوم المحن المانعة منها السالبة لشرطها المصحح لها الإيمان، كما قال يصبح الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً، ولا إحالة ولا بعد في حمل هٰذا الحديث على ظاهره لأن المحن والشدائد إذا توالت على القلوب أفسدتها بغلبتها عليها وبما تؤثر فيها من القسوة والغفلة التي هي الشقاء، ومفاد هٰذا الحديث الحض على اغتنام الفرصة، والاجتهاد في أعمال الخير والبر عند التمكن منها قبل هجوم الموانع، وفي معنى هٰذا الحديث ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه «اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك» وفي معناه أيضاً «حجوا قبل أن يمنع البَرُّ جانبه» وحديث «كان إذا خطب وذكر الساعة رفع صوته واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم مساكم» وحديث «من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية إلا إن سلعة الله الجنة».

قال النواوي: معنى هٰذا الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة، المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف صلى الله عليه وسلم نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه شك الراوي، وهٰذا لعظم الفتن، ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هٰذا الانقلاب والله أعلم اهـ.

قال القرطبي وقوله (يبيع دينه بعرض من الدنيا) عَرَضُ الدنيا بفتح العين والراء هو طمعها وما يعرض منها، ويدخل فيه جميع المال قاله الهروي، فأما العَرْض بإسكان الراء مع فتح العين فهو خلاف الطول، ويقال على أمور كثيرة، والعِرض بكسر العين وسكون الراء هو نسب الرجل وجسمه وذاته، ومقصود هٰذا الحديث الأمر بالتمسك بالدين والتشدد فيه عند الفتن، والتحذير من الفتن، ومن الإقبال على الدنيا وعلى مطامعها اهـ.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة هذا شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٣٠٤ و٥٢٣) والترمذي (٢١٩٦).

* * *

٥٩ (١٨) ـ بَابٌ: مَخَافَةُ ٱلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ مِنَ الإِيمَانِ

٢١٨ ـ (١١٤) (٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ....

---

٥٩ ـ (١٨) بابٌ مخافة المؤمن أن يحبط عمله من الإيمان

أي هٰذا بابٌ معقود في بيان الحديث الدال على أن مخافة المؤمن من حبوط عمله الصالح الذي منه الإيمان، شعبة من شعب الإيمان فيثاب عليها فيكون من أهل الجنة.

(٢١٨) ـ (١١٤) (٣٧) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الحافظ الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، قال ابن أبي شيبة **(حدثنا الحسن بن موسى)** البغدادي أبو علي الأشيب بمعجمة ثم تحتانية من أبناء خراسان، روى عن حماد بن سلمة، وشيبان بن عبد الرحمن، وزهير بن معاوية، وحريز بن عثمان وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وحجاج بن الشاعر، وزهير بن حرب، وأحمد بن حنبل وخلق، وقال في التقريب: ثقة من التاسعة، مات سنة (٢١٠) تسعٍ أو عشرٍ ومائتين، له في (خ) فرد حديث، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين، والصوم والحج والأدب والوصايا والحوض والرحمة والفضائل وذكر النفاق، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها عشرة تقريباً، قال الحسن **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي أو التميمي أو القرشي مولاهم، أبو سلمة البصري، أحد الأئمة الأعلام، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(عن ثابت)** بن أسلم بن موسى **(البناني)** بضم الموحدة وبنونين مخففتين مولاهم، نسبة إلى بُنانة من بني سعد بن لؤي بن غالب، أبو محمد البصري، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة (١٢٣) بضع وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أنس بن مالك)** بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي حمزة البصري.

وهٰذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد بغدادي، وواحد كوفي **(أنه)** أي أن أنساً **(قال: لما نزلت هٰذه الآية)** يعني قوله تعالى (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾)

﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ ....

بالله وبرسوله (﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾) [الحجرات: ٢] صلى الله عليه وسلم (... **إلى آخر الآية جلس ثابت بن قيس**) بن شماس بمعجمة وميم مشددة مفتوحتين، وآخره سين مهملة الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، شهد يوم اليمامة، واستشهد بها، أي جلس (**في بيته**) وترك الخروج إلى المسجد للصلاة (**وقال**) ثابت لمن سأله عن السبب في عدم خروجه (**أنا من أهل النار**) لأني أسأت الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان جهير الصوت، فلذلك اشتد خوفه أكثر من غيره، حتى أمنه النبي صلى الله عليه وسلم وسكن روعه (**واحتبس**) أي جلس في بيته وانقطع (**عن**) الخروج إلى (**النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ**) بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبا عمرو سيد الأوس، شهد بدراً واستشهد من سهم أصابه يوم الخندق، ومناقبه كثيرة، أي سأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ عن حال ثابت بن قيس، هل هو مريض أم لا ؟ ولم ترك الحضور في المسجد، لكون سعدٍ جِيرَانَهُ (**فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ في سؤاله عن ثابت (**يا أبا عمرو**) كنية سعد بن معاذ كما مر آنفاً (**ما شأن ثابت**) بن قيس وحاله (**أشتكى**) أي هل اشتكى ومرض فترك الخروج إلى المسجد لعذر المرض أم هو صحيح، فالهمزة للاستفهام الاستخباري، واشتكى فعل ماض على وزن افتعل من الشكوى الذي هو المرض، وهمزة الوصل ساقطة نظير قوله تعالى ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾.

قال الأبي: لم يحتبس ولا خشي أنه من أهل النار لرفع صوته فيما تقدم لعدم النهي حينئذ، ولكن لكونه جهير الصوت، وأنه إذا حضر لا بد أن يتكلم، وقد نزلت الآية فخاف واحتاط وإن كان لما سبق فإنما ذلك لغلبة الخوف، وليست الشهادة له بالجنة بالتي تبيح له رفع الصوت ولكن فيها الدلالة على حفظه مما يخاف، وتيسيره لعمل أهل الجنة اهـ.

(**قال سعد**) بن معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**إنه**) أي إن ثابت بن قيس

لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(لجاري) أي منزله ملاصق لمنزلي **(وما علمت له بشكوى)** أي ما عرفت بشكوى ولا مرض حاصل له ولا سمعته، ولو كان مريضاً لسمعت مرضه **(قال)** أنس بن مالك راوي الحديث **(فأتاه)** أي فأتى ثابت بن قيس سعد بن معاذ وجاءه **(فذكر)** سعد **(له)** أي لثابت **(قول رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وسؤاله عنه **(فقال ثابت)** لسعد بن معاذ **(أُنزلت هٰذه الآية)** يعني ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ بالنهي عن رفع الأصوات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ولقد علمتم)** فيما بينكم **(أني من أرفعكم صوتاً)** أي من أكثركم رفعاً للصوت **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأنا من أهل النار)** لحبوط عملي برفع الصوت عند الرسول صلى الله عليه وسلم **(فذكر ذلك)** الذي قاله ثابت بن قيس **(سعد)** بن معاذ **(للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لسعد كلا كلا **(بل هو)** أي ثابت بن قيس **(من أهل الجنة)** فشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة.

وثابت هٰذا هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، كان من نجباء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، كان جهير الصوت خطيباً بليغاً وهو الذي خطب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مقدمه المدينة فقال: نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا فما لنا؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجنة» فقالوا رضينا. أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣٤) وصححه ووافقه الذهبي.

وهٰذا الحديث أعني حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه في ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنه مما انفرد به الإمام مسلم عن غيره.

تنبيه: وفي ذكر سعد بن معاذ في هٰذا السند وعدم ذكره في الأسانيد الآتية نظرٌ، قال الحافظ ابن كثير: والصحيح أن حال نزول هٰذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجوداً

٢١٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، ....

لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهٰذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة والله أعلم، فرواية حماد على ذلك مُعللة.

قيل نزلت هٰذه الآية في ثابت بن قيس فقد أخرج مالك والحاكم عن ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس أن ثابت بن قيس قال: يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت، ينهانا الله أن نحب أن نحمد بما لا نفعل، وأجدني أحب الحمد، وينهانا الله عن الخيلاء وإني امرؤ أحب الجمال، وينهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا رجل رفيع الصوت، فقال: «يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً وتدخل الجنة» أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهٰذا السياق ووافقه الذهبي.

وقيل نزلت بسبب أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقد أخرج البخاري عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيِّران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هٰذه الآية حتى يستفهمه.

وعن عبد الله بن الزبير أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أمِّر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلت في ذلك الآية اهـ من كتب التفسير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢١٩) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثنا قطن)** بفتحتين **(بن نُسَيْر)** بنون وسين مهملة

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ... بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

مصغراً، الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة نسبة إلى الغُبر بطن من يشكر، أبو عباد البصري المعروف بالذَّرَّاع، روى عن جعفر بن سليمان في الإيمان وبشير بن منصور، وعمرو بن النعمان، ويروي عنه (م د س) وأبو يعلى والبغوي، روى عنه المؤلف ثلاثة أحاديث قرنه في أحدها بيحيى بن يحيى، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق يُخطيء من العاشرة (**حدثنا جعفر بن سليمان**) الحَرَشيُّ الضُّبعيُّ بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة نزل فيهم، أبو سليمان البصري الزاهد، روى عن ثابت البُناني والجعد بن عثمان وأبي عمران الجوني، ويزيد الرشك، وسعيد الجريري، ويروي عنه (م عم) وقطن بن نُسير، ويحيى بن يحيى وقتيبة، ومحمد بن عبيد بن حساب، وسفيان، وابن المبارك، وابن مهدي، ومُسدد وطائفة وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة، مات سنة (١٧٨) ثمان وسبعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين، والوضوء والجهاد في موضعين، والمناقب، والمرء مع من أحب، والقدر والرحمة، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب تقريباً.

(**عن ثابت البُناني**) بن أسلم البناني البصري (**عن أنس بن مالك**) الأنصاري البصري، وهٰذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة جعفر بن سليمان لحماد بن سلمة في رواية هٰذا الحديث عن ثابت البناني، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه (**قال**) أنس (**كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار**) أي واعظهم (**فلما نزلت هٰذه الآية**) يعني قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية، والجار والمجرور في قوله (**بنحو حديث حماد**) بن سلمة متعلق بقوله حدثنا جعفر بن سليمان جرياً على القاعدة المطردة في كلامه، من أن الجار والمجرور في بمثله وبنحوه وبمعناه متعلق بما عمل في المتابع، أي حدثنا جعفر بن سليمان بنحو حديث حماد بن سلمة (**و**) لٰكن (**ليس في حديثه**) أي في حديث جعفر بن سليمان (**ذكر سعد بن معاذ**) ففي كلامه هنا وفيما سيأتي إشارة إلى أن رواية حماد معللة، والصحيح رواية غيره كما ذكرنا آنفاً في التنبيه.

٢٢٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٠) ـ متا (. . .) (. . .) (وحدثنيه) أي وحدثني الحديث المذكور يعني حديث أنس بن مالك في ثابت بن قيس بن شماس (أحمد بن سعيد بن صخر) بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله (الدارمي) نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم، أبو جعفر المروزي، روى عن حبان بن هلال في الإيمان والصلاة والصوم وغيرها، وزكريا بن عدي في الوضوء، وعبيد الله بن عبد المجيد في الصلاة، وأحمد بن إسحاق الحضرمي في الحج، وأبي النعمان محمد بن الفضل في النكاح واللباس، وسليمان بن حرب في الجهاد، ويروي عنه (خ م د ت ق) وابن خزيمة وأبوعوانة، وقال أحمد بن حنبل: ما قدم علينا خراساني أفقه منه، وقال في التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات بنيسابور سنة (٢٥٣) ثلاث وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في موضعين، والصوم والحج والنكاح واللباس والجهاد، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية أبواب تقريباً.

(حدثنا حَبَّان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن هلال الباهلي أو الكناني، أبو حبيب البصري، روى عن سليمان بن المغيرة في الإيمان، وأبان بن يزيد في الوضوء والجنائز والصوم والبيوع وغيرها، ووهيب في مواضع، وحماد بن سلمة في مواضع، وأبي عوانة في الجهاد، وهمام بن يحيى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل وغيرها، ويروي عنه (ع) وأحمد بن سعيد الدارمي، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن خراش، وزهير بن حرب، وعبد بن حميد، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً حجة مأموناً، امتنع من التحديث أولاً أي تأخر، وقال في التقريب: ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة (٢١٦) ست عشرة ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والجنائز والصوم والبيوع والجهاد وصفة النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل وغيرها، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ثمانية تقريباً.

(حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم، أبو سعيد البصري، قال ابن معين:

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٢٢١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ....

ثقة ثقة، وقال أحمد: ثبت ثبت، وقال في التقريب: ثقة من السابعة، مات سنة (١٦٥) روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً (**عن ثابت عن أنس قال**) أنس (**لما نزلت** ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾) صلى الله عليه وسلم (**ولم يذكر**) سليمان بن المغيرة (**سعد بن معاذ في الحديث**) وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم بصريون إلا أحمد بن سعيد فإنه مروزي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة سليمان بن المغيرة لحماد بن سلمة في رواية هٰذا الحديث عن ثابت البناني وفائدة المتابعة بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢١) ـ متا (...) (...) (**وحدثنا هُريم**) مصغراً (**بن عبد الأعلى**) بن الفرات (**الأسدي**) أبو حمزة البصري، روى عن المعتمر بن سليمان في الإيمان والجهاد والحوض، وخالد بن الحارث في الفتن، ويزيد بن زريع، وعباس بن إسماعيل وغيرهم، ويروي عنه (م) وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد، وأبو يعلى الموصلي، وعبدان وآخرون، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً، قال هُريم (**حدثنا المعتمر بن سليمان**) بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، وكان يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٧) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً (**قال**) المعتمر (**سمعت أبي**) سليمان بن طرخان التيمي، أبا المعتمر البصري، أحد سادات التابعين علماً وعملاً، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة (١٤٣) ثلاث وأربعين ومائة عن (٩٩) تسع وتسعين سنة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً، حالة كون أبي سليمان (**يذكر**) ويروي (**عن ثابت**) البناني البصري (**عن أنس**) بن مالك البصري، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم بصريون، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي (**قال**) أنس

لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. . . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ. وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(لما نزلت هٰذه الآية) يعني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية **(واقتص)** أي ذكر سليمان بن طرخان **(الحديث)** السابق الذي رواه حماد بن سلمة بتمامه وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة سليمان بن طرخان لحماد بن سلمة في رواية هٰذا الحديث عن ثابت بن أسلم **(ولم يذكر)** سليمان **(سعد بن معاذ)** في روايته **(وزاد)** سليمان على غيره قال أنس بن مالك **(فكنا)** معاشر الصحابة **(نراه)** أي نظنه أي نظن ثابت بن قيس وقوله **(يمشي بين أظهرنا)** أي بين وسطنا، أو لفظ ظهر مُقحَم أي بيننا **(رجل من أهل الجنة)** فيه تقديم وتأخير، والتقدير وكنا نحن نظن ثابت بن قيس أنه رجل من أهل الجنة يمشي بيننا في الدنيا، بسبب شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة، قال النواوي: هو هٰكذا في بعض الأصول رجلاً بالنصب، وفي بعضها (رجلٌ) بالرفع وهو الأكثر، وكلاهما صحيح الأول على البدل من الهاء في نراه، والثاني على الاستئناف.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وذكر فيه ثلاث متابعات والله أعلم.

* * *

٦٠ ـ (١٩) ـ بَابُ: إِسْلَامِ مَنْ أَخْلَصَ فِي إِسْلَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يُخْلِصْ فِيهِ

٢٢٢ ـ (١١٥) (٣٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ ....

---

٦٠ ـ (١٩) باب إسلام من أخلص في إسلامه ومن لم يُخلص فيه

أي هٰذا باب معقود في بيان حكم إسلام من أخلص في إسلامه وأحسن، وحكم إسلام من لم يُخلصه من النفاق، وحكمهما: أن الأول يَجُبُّ ما قبله، والثاني لا يجب، ثم استدل على الترجمة بالحديث الآتي:

(٢٢٢) ـ س (١١٥) (٣٨) **(حدثنا عثمان)** بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ شهير له أوهام، من العاشرة، مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين، وهو أكبر من أخيه أبي بكر بن أبي شيبة بثلاث سنين، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، قال عثمان **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن جرير بن قرط بن هلال بن قيس الضبي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي، أبي عتَّاب بمثلثة بعدها موحدة الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من الخامسة مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أحد سادة التابعين، وأحد العلماء العاملين، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة (١٠٠).

(عن عبد الله) بن مسعود بن الحارث بن شمخ بن مخزوم الهُذلي، أبي عبد الرحمن الكوفي، صاحب النعلين، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (٣٢) وصلى عليه الزبير بن العوام، ودفن بالبقيع، وهٰذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(قال)** عبد الله بن مسعود **(قال أناس)** من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله؛ أنواخذ)** الهمزة للاستفهام

بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ».

الاستخباري، أي هل نُطالب ونعاقب **(بما عملنا)** وارتكبنا من الذنوب والمعاصي **(في)** زمن **(الجاهلية)** أي في زمن جهلنا بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم يعني قبل الإسلام، كالقتل والزنا والشرك، قال الأبي: والأظهر أن السائل حديث عهد بالإسلام، لأن جب الإسلام ما قبله كان من معالم الدين التي لا تجهل، ف**(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أما من أحسن)** وأخلص **(منكم في الإسلام)** والمراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام ظاهراً وباطناً، بأن لم يكن إسلامه ظاهرياً ولا إيمانه لسانياً، والمعنى من أخلص منكم إسلامه عن النفاق **(فلا يؤاخذ)** أي لا يطالب ولا يعاقب **(بها)** أي بما عمل في الجاهلية من المعاصي، لأن الإسلام الصحيح يجب ما قبله ويهدمه **(ومن أساء)** في إسلامه وإيمانه ولم يخلصهما لله تعالى، بأن كان إسلامه ظاهرياً، وإيمانه لسانياً، بأن أظهر الإسلام وقلبه مطمئنٌ على كفره **(أُخِذ)** أي طُولب وعُوقب **(بعمله في الجاهلية و)** في **(الإسلام)** أي عُوقب على ما ارتكبه من المعاصي قبل الإسلام، وما ارتكبه بعد الإسلام، أي عُوقب بما ارتكبه قبل إظهاره صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها، لأنه لم يزل مستمراً على كفره، فلا ينفعه إسلامه الظاهري.

قال النواوي: والمراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً فهٰذا يُغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح «الإسلام يهدم ما قبله» وبإجماع المسلمين، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقاداً في الظاهر، مظهراً للشهادتين غير معتقدٍ للإسلام بقلبه فهٰذا منافق باقٍ على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره، وهٰذا المعنى معروف في استعمال الشرع يقولون: حَسُنَ إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم.

وعبارة المفهم هنا (قوله أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها) إلخ يعني بالإحسان هنا تصحيح الدخول في دين الإسلام والإخلاص فيه والدوام على ذلك من غير تبديل ولا ارتداد، والإساءة المذكورة في هٰذا الحديث في مقابلة هٰذا الإحسان هي

٢٢٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ،

الكفر والنفاق، ولا يصح أن يراد بالإساءة هنا ارتكاب سيئة ومعصية لأنه يلزم عليه أن لا يهدم الإسلام ما قبله من الآثام إلا لمن عُصم من جميع السيئات إلى الموت وهو باطل قطعاً فتعين ما قلناه.

والمؤاخذة هنا هي العقاب على ما فعله من السيئات في الجاهلية، وفي حال الإسلام وهو المعبر عنه في الرواية الأخرى بقوله (أخذ بالأول والآخر) وإنما كان كذلك لأن إسلامه لما لم يكن صحيحاً ولا خالصاً لله تعالى لم يهدم شيئاً مما سبق، ثم انضاف إلى ذلك إثم نفاقه وسيئاته التي عملها في حال الإسلام فاستحق العقوبة عليها، ومن هنا استحق المنافقون أن يكونوا في الدرك الأسفل من النار كما قال الله تعالى، ويستفاد منه أن الكفار مخاطبون بالفروع انتهى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٣) ـ متا (...) (...) (**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير**) بضم النون مصغراً الهمداني بسكون الميم، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً.

قال محمد (**حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩) وله (٨٤) سنة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً (**ووكيع**) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً، وفائدة المقارنة بيان كثرة طرقه.

(**ح**) أي حول المؤلف السند (**و**) قال (**حدثنا أبو بكر**) عبد الله بن محمد (**بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، من العاشرة مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، وأتى بقوله (**واللفظ**) أي لفظ الحديث الآتي (**له**) أي لأبي بكر بن أبي شيبة تورعاً من الكذب على محمد بن عبد الله بن نمير لأنه لو لم يأت به لأوهم أن محمد بن عبد الله بن نمير روى لفظ الحديث، ولهٰذا أتى أيضاً بحاء التحويل، قال أبو بكر (**حدثنا وكيع عن**) سليمان بن مهران (**الأعمش**) الكاهلي مولاهم، أبي محمد

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»

٢٢٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ....

الكوفي، ثقة ثبت مدلس قارىء من الخامسة، مات سنة (١٤٨) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي **(عن عبد الله)** بن مسعود الكوفي، أبي عبد الرحمن الهذلي، وهٰذا السند من خماسياته رجاله أيضاً كلهم كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لمنصور في رواية هٰذا الحديث عن أبي وائل، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سياق الحديث.

(قال) عبد الله **(قلنا)** معاشر الصحابة وفيه بيان ما أبهمه في الرواية الأولى **(يا رسول الله أنؤاخذ)** أي هل نطالب **(بما عملنا)** وارتكبنا **(في)** زمن **(الجاهلية)** من الشرك وسائر المعاصي **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً لسؤالنا **(من أحسن)** وأخلص لله تعالى **(في الإسلام)** ولم ينافق بأن كان إسلامه بقلبه ولسانه وجوارحه **(لم يؤاخذ)** ولم يطالب **(بما عمل)** منها **(في الجاهلية)**، لأن الإسلام الخالص يجب ما قبله **(ومن أساء في الإسلام)** ولم يخلص في إسلامه بأن كان إسلامه ظاهرياً لا قلبياً **(أُخذ)** وطُولب وعُوقب **(بـ)**ـما عمل في الزمان **(الأول)** أي في الجاهلية **(و)** بما عمل في الزمان **(الآخر)** أي بعد الإسلام الصوري الظاهري لأن إسلامه الصوري لا يجب ما قبله، ولا ما فيه لأنه كافر منافق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٤) ـ متا (...) (...) **(حدثنا منجاب)** بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم موحدة **(بن الحارث)** بن عبد الرحمن **(التميمي)** أبو محمد الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣١) روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب تقريباً، قال منجاب **(أخبرنا علي بن مسهر)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي، أبو الحسن الكوفي قاضي

عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الموصل، ثقة من الثامنة، له غرائب بعدما أضر، مات سنة (١٨٩) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً (**عن**) سليمان (**الأعمش**) والجار والمجرور في قوله (**بهٰذا الإسناد**) متعلق بقوله أخبرنا علي بن مسهر، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابَع وكذا قوله (**مثله**) مفعول ثانٍ لأخبرنا والضمير عائد إلى المتابع الذي هو وكيع، والمعنى أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش بهٰذا الإسناد، يعني عن أبي وائل عن عبد الله مثل ما حدث وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، وهٰذا السند أيضاً من خماسياته، ورجاله كلهم كوفيون كسابقيه، وغرضه بسوقه بيان متابعة علي بن مسهر لوكيع في رواية الحديث عن الأعمش، ولم يكرر متن الحديث هنا لأنه مثل حديث وكيع لفظاً ومعنىً، كما أشار إليه بقوله مثله، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦١ ـ (٢٠) بَابٌ: اَلْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ

٢٢٥ ـ (١١٦) (٣٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ....

---

٦١ ـ (٢٠) باب الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

أي هٰذا باب معقود في بيان الحديث الذي يدل على أن الإسلام الشرعي وهو الإسلام ظاهراً وباطناً، فهو بمعنى التصديق القلبي والانقياد الظاهري يهدم أي يزيل ويرفع ما قبله، أي المؤاخذة بما قبله من أعمال الجاهلية من الشرك والمعاصي كبائرها وصغائرها، أي يسقطه ويمحو أثره ففي قوله يهدم استعارة تصريحية تبعية حيث شبه إسقاط الإسلام أثر أعمال الجاهلية بهدم الجدار وإذهابه عن محله واشتق منه يهدم بمعنى يسقط على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية (وكذا) أي ومثل الإسلام في الهدم المذكور (الهجرة) والانتقال من مكة إلى المدينة لطلب رضا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (والحج) المبرور كما سيأتي البسط فيهما وفصلناهما بكذا إشارة إلى أن ذكرهما هنا استطرادي وإن ذكرا في الحديث لأن ترجمة الكتاب للإيمان.

(٢٢٥) ـ س (١١٦) (٣٩) **(حدثنا محمد بن المثنى)** بن عبيد بن قيس **(العنزي)** بفتح العين والنون أبو موسى البصري ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(أبو معن)** بفتح الميم وسكون العين زيد بن يزيد الثقفي **(الرقاشي)** بفتح الراء المهملة والقاف المخففة وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة اهـ من تقريب التهذيب، البصري روى عن أبي عاصم في الإيمان والأطعمة، وخالد بن الحارث في الحج، ووهب بن جرير في النكاح والفضائل، وأبي عامر العقدي في دلائل النبوة، وعمر بن يونس في الفضائل وغيرها، ومعتمر بن سليمان، وغندر، ويروي عنه (م) والحسين بن إسحاق التستري، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة، روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي ثم النيسابوري، ثقة ثبت من الحادية عشرة، روى عنه المؤلف في سبعة عشرة باباً تقريباً.

(كلهم) أي كل من الثلاثة **(عن أبي عاصم)** النبيل الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة (٢١٢) روى عنه المؤلف في

ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، ....

اثني عشرة باباً تقريباً، وأتى بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(لابن المثنى)** تورعاً من الكذب على غيره، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، قال ابن المثنى **(حدثنا الضحاك)** بصيغة السماع لا بالعنعنة، وأتى بالعناية في قوله **(يعني)** ابن المثنى بالضحاك **(أبا عاصم)** النبيل إشعاراً بأن هٰذه الكنية إنما زادها من عند نفسه أيضاً إيضاحاً للضحاك لا مما سمعه من شيخه ابن المثنى **(قال)** أبو عاصم النبيل **(أخبرنا حيوة)** بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو **(بن شريح)** بضم الشين مصغراً بن صفوان التجيبي بضم أوله نسبة إلى تجيب بن ثومان بن سليم أبو زرعة المصري الزاهد، وقيل الحضرمي الكندي، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وأبي يونس سليم، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، وكعب بن علقمة، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والبراء، وأبي صخر وخلق، ويروي عنه (ع) وأبو عاصم، وابن وهب، وعبد الله بن يزيد، وابن المبارك، والليث وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة مات سنة (١٥٨) وليس في مسلم من اسمه حيوة إلا هٰذا الثقة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة في موضعين، والجنائز والضحايا في موضعين، والنكاح في موضعين، والجهاد في موضعين، والصيد، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها سبعة أبواب تقريباً **(قال)** حيوة بن شريح **(حدثني يزيد بن أبي حبيب)** وأبو حبيب اسمه سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي، أبو رجاء المصري عالمها، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة مات سنة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة، وقد قارب الثمانين (٨٠) روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً **(عن)** عبد الرحمن **(بن شُماسة)** بضم الشين المعجمة وتخفيف الميم بعدها سين مهملة، وفي القاموس شماسة كثمامة اسم اهـ.

وقال القرطبي رويناه بفتح الشين وضمها **(المهري)** بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة اسم قبيلة، أبي عمرو المصري، روى عن عمرو بن العاص في الإيمان، وعقبة بن عامر في النكاح والجهاد، وأبي الخير مرثد بن عبد الله في النذور، وعائشة في الجهاد، وعبد الله بن عمر قوله في الجهاد، وأبي ذر الغفاري في الفضائل، وأبي بصرة في الفضائل، ويروي عنه (م عم) ويزيد بن أبي حبيب، وكعب بن علقمة، وحرملة بن عمران، والحارث بن يعقوب، وثقه العجلي وابن حبان، وقال في التقريب: ثقة من

قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَىٰ طَوِيلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة أو بعدها، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً كما بيناه.

(قال) ابن شماسة **(حضرنا عمرو بن العاص)** بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بضم أوله مصغراً السهمي، الصحابي المشهور، أبا محمد القرشي المكي له تسعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد (خ) بطرف حديث و(م) بحديثين، أسلم عند النجاشي، وقدم مهاجراً في صفر سنة ثمان، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم جيش السلاسل، عِداده في أهل مكة، وكان من دهاة قريش، مات بمصر ـ وكان والياً عليها ـ ليلة الفطر سنة إحدى أو اثنتين وستين في ولاية يزيد بن معاوية وصلى عليه ابنه عبد الله بن عمرو، ثم صلى بالناس صلاة العيد، روى عنه عبد الرحمن بن شماسة المهري في الإيمان، وقيس بن أبي حازم، وأبو قيس مولاه في الصوم والأحكام، وأبو عثمان النهدي، وهٰذا السند من سداسياته، ورجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان بصريان، وواحد مكي إلا إسحاق بن منصور فإنه مروزي أي حضرنا عنده **(وهو)** أي والحال أن عمراً **(في سياقة الموت)** أي في سكرة الموت وحضور مقدماته **(فبكى)** عمرو بكاءً **(طويلاً و)** الحال أنه **(حول وجهه)** وأعرض به عنا **(إلى)** جهة **(الجدار)** أي جدار البيت **(فجعل ابنه)** عبد الله بن عمرو أي شرع **(يقول)** له **(يا أبتاه)** أي يا أبي، منادى مضاف إلى ياء المتكلم والهاء للسكت وإعرابه يا حرف نداء، أبتا منادى مضاف منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المنقلبة ألفاً قبلها تاء مزيدة للتفخيم منع من ظهورها اشتغال المحل بالفتحة المناسبة بالتاء لاستدعائها فتح ما قبلها، وتاء التأنيث حرف زائدٌ للتفخيم مبني على الفتح، وحركوها بالفتح لمناسبة الألف لأن الألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحاً، أبَ مضاف وياء المتكلم المنقلبة ألفاً للتخفيف في محل الجر مضاف إليه مبني على السكون لشبهها بالحرف شبهاً وضعياً والهاء حرف زائد للسكت مبني على السكون، وجملة النداء جزء مقول لا محل لها من الإعراب، وإن أردت الخوض في إعراب المنادى المضاف إلى ياء المتكلم فراجع رسالتنا هداية أولي العلم والإنصاف في إعراب المنادى المضاف، والهمزة في قوله **(أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم)** للاستفهام التقريري الذي هو بمعنى نفي النفي، وما نافية، لا استفتاحية كما زعمه بعضهم لأن

بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ، ....

حرف الاستفتاح لا يدخل على الأفعال (**بكذا**) وكذا كناية عن البشارات وقوله (**أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا**) توكيد لفظي لما قبله، والمعنى قد بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا من البشارات فلا تبكِ يا أبتي فإنه فرط لكم.

قال القاضي: وفي هٰذا ترجية المحتضر في رحمة الله تعالى بذكر أحاديث الرجاء وصالح عمله ليموت وقد غلب عليه الرجاء.

قال الأبي: استحبه وفعله كثيرٌ، ومنه أنه قال المعتمر لابنه: يا بني حدثني بالرخص لعلي ألقى الله تعالى وأنا أحسن الظن به، ومثله عن ابن حنبل، وسليمان التيمي، وغلب الخوف على آخرين فلم يطمئنوا، قيل للداراني وقد احتضر: أبشر فإنك تقدم على رب غفور رحيم قال: أفلا تقولون احذر فإنك تقدم على ربٍ يجازي على الصغيرة ويؤاخذ بالكبيرة، والأول أرجح فإن الرجاء يجلب محبة الله تعالى التي هي غاية السعادة «ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» ولذا قال صلى الله عليه وسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» وفي حديث آخر «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء».

(**قال**) ابن شماسة (**ف**)لما فرغ ولده من كلامه (**قال**) عمرو بن العاص (**إن أفضل ما نعد**) بضم النون من أعد الرباعي لا من عدَّ الثلاثي أي إن أفضل ما ندخره عند الله تعالى، وأكثره أجراً (**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**) أي أفضل ما نتخذه عدة للقاء الله تعالى الإيمان بالله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله صلى الله عليه وسلم والنطق بذلك، وقد تقدم أن الإيمان أفضل الأعمال كلها، ويتأكد أمر النطق بالشهادتين عند الموت ليكون ذلك خاتمة أمره وآخر كلامه و(**إني قد كنت**) في حياتي (**على أطباق ثلاث**) أي على أحوال ثلاث ومنازل ثلاث، جمع طبق، والطبق الحال ومنه قوله تعالى ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق: ١٩] أي حالاً بعد حال، وذكر اسم العدد مع كون المعدود مذكراً نظراً إلى كون الطبق بمعنى المنزلة، وفي بعض الرواية (على أطباق ثلاثة) بالتاء نظراً إلى لفظ الطبق.

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلامَ فِي قَلْبِي «أَتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قال: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ ....

الأولى منها أنه (**لقد رأيتُني**) أي والله لقد رأيت نفسي (**و**) الحال أنه (**ما أحد**) من الناس (**أشد بغضاً**) ومقتاً (**لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا**) أحد (**أحب إليَّ أن أكون قد استمكنت**) أي تمكنت (**منه**) أي من قتله (**فقتلته**) أي قتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة بغضي إياه (**فلو مت**) أنا (**على تلك الحال**) والضلالة (**لكنت من أهل النار**) وأهل العذاب المخلدين فيها أبداً، فهٰذه هي الحالة الأولى من الأطباق الثلاث، والثانية ما ذكره بقوله (**فلما جعل الله**) سبحانه وتعالى (**الإسلام**) والإيمان (**في قلبي**) وألقاه في روعي (**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم**) وجئته (**فقلت**) له صلى الله عليه وسلم (**ابسط يمينك**) ومُدها إلي (**فلأبايعك**) بجزم الفعل على أن اللام لام الأمر وإسكانها لوقوعها بعد الفاء، والفاء لازمة على أن اللام للأمر واقعة في جواب شرط مقدر تضمنه الأمر الذي هو (ابسط)، لأن أمر المتكلم نفسه إنما يكون باللام، ومنه حديث «قوموا فلأصل لكم» والتقدير هنا إن بسطت إلي يمينك أبايعك، كما يكون أمر الغائب باللام نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ ويصح أن تكون اللام لام كي، وتكون تعليلية، وينصب أبايعك بأن مضمرة بعد اللام جوازاً، والتقدير ابسط يمينك إليَّ لكي أبايعك على الإسلام، وتقدم بيان معنى المبايعة في حديث جابر رضي الله عنه (**فبسط**) أي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يمينه**) إليَّ ليبايعني على الإسلام (**قال**) عمرو بن العاص (**ف**)لما بسط يمينه إلي (**قبضت**) أي: أمسكت (**يدي**) عن بسطها إليه ف(**قال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما لك**) أي أيُّ شيء ثبت لك، أيْ أيُّ مانع منعك من بسط يدك إلي (**يا عمرو**) بعد ما بسطتُ يدي إليك (**قال**) عمرو (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم (**أردت**) وقصدت (**أن أشترط**) عليك شيئاً من الشروط قبل المبايعة (**قال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**تشترط بماذا**) أيْ بأي شيء تريد أن تشترطه عليَّ يا عمرو.

قال النواوي: ضبطناه (بماذا) بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في

قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» ....

نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط، أي تحتاط بماذا اهـ. قال الأبي: قلت زيادتها في خبر ما وليس وفاعل كفى ومفعوله وأفعل به ضرورة عند البصريين، فالتضمين أقرب، وإن كان فيه خلاف بين الأندلسيين، وعلى أنها زائدة فما مفعوله وصح ذلك لأن الاستفهام إذا قصد به الاستثبات صح أن يعمل فيه ما قبله اهـ.

قال عمرو (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم أريد أن أشترط على ربي (**أن يغفر لي**) بالبناء للمفعول، أيْ أن يغفر لي ربي جميع ما وقع مني من الشرك والمعاصي صغائرها وكبائرها فـ(**قال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أما علمت**) يا عمرو أي ألم تعلم يا عمرو (**أن الإسلام**) والإيمان (**يهدم**) ويسقط عن صاحبه (**ما كان قبله**) أي قبل الإسلام، أيْ يُسقط عنه جميع ما كان عليه من الحقوق مطلقاً، وجميع ما ارتكبه من الذنوب صغائرها وكبائرها (**و**) أما علمت (**أن الهجرة**) إلى الله تعالى وإلى رسوله لطلب رضاهما (**تهدم**) أي تذهب وتزيل وتمحو وتسقط (**ما كان قبلها**) من الذنوب والمعاصي مطلقاً (**وأن الحج**) المبرور (**يهدم**) أي يمحو ويزيل ويسقط (**ما كان قبله**) أي قبل الحج من الذنوب مطلقاً، وهٰذا موضع الترجمة من الحديث.

قال القرطبي: وفي الهدم هنا استعارة وتوسع، لأن المراد به الإذهاب والإزالة لأن الجدار إذا انهدم فقد زال وضعه، وذهب وجوده، وقد عبر عنه في الرواية الأخرى بالجبِّ فقال: «يَجُبُّ» أي يقطع ومنه المجبوب وهو المقطوع ذكره، ومعنى العبارتين واحد، ومقصودها أن هٰذه الأعمال الثلاثة تسقط الذنوب التي تقدمتها كلها صغيرها وكبيرها فإن ألفاظها عامة خرجت على سؤال خاص، فإن عمراً إنما سأل أن يغفر له ذنوبه السابقة بالإسلام فأجيب على ذلك، فالذنوب داخلة في تلك الألفاظ العامة قطعاً، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعية والحقوق الآدمية، وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي إذا أسلم فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قتل وأخذ الأموال لم يقتص منه بالإجماع، ولو خرجت الأموال من تحت يده لم يطالب بشيء منها، ولو أسلم الحربي وبيده مال مسلم عبيد أو عروض فمذهب مالك أنه لا يجب عليه رد شيء من ذلك تمسكاً بعموم هٰذا الحديث، وبأن للكفار شبه ملك فيما حازوه من

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ ....

أموال المسلمين وغيرهم، لأن الله تعالى قد نسب لهم أموالاً وأولاداً فقال تعالى ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ التوبة: ٥٥].

وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يحل لهم، وأنه يجب عليهم ردها إلى من كان يملكها من المسلمين، وأنهم كالغُصَّاب، وهٰذا يُبعده أنهم لو استهلكوا ذلك في حالة كفرهم ثم أسلموا لم يضمنوا بالإجماع على ما حكاه أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الفامي الشافعي، فأما أسرى المسلمين الأحرار فيجب عليهم رفع أيديهم عنهم، لأن الحر لا يُملك، فهٰذا حكم الحربي، وأما من أسلم من أهل الذمة فلا يُسقط الإسلام عنه حقاً وجب عليه لأحدٍ من مال أو دم أو غيرهما، لأن أحكام الإسلام جارية عليهم واستيفاء الفروع في كتب الفقه، وأما الهجرة والحج فلا خلاف في أنهما لا يُسقطان إلا الذنوب والآثام السابقة، وهل يُسقطان الكبائر أو الصغائر فقط موضع نظر يأتي في الطهارة إن شاء الله تعالى، قال الأبي: (قلت) الأظهر هدمهما ذلك، وإلا لم يكن لذكرهما مزية، لأن الوضوء يهدم الصغائر، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وحديث «من حج هٰذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

(وما كان) أي ثم ما كان **(أحد)** من الناس **(أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا)** أحد **(أجل)** أي أعظم قدراً وأهيب **(في عيني منه)** صلى الله عليه وسلم **(وما كنت أطيق)** وأقدر **(أن أملأ عيني)** بتشديد الياء لأنه من التثنية **(منه)** أي من نظره صلى الله عليه وسلم في حال حياته **(إجلالاً)** وهيبة وتعظيماً **(له)** صلى الله عليه وسلم قال القاضي: وفي هٰذا إشارة إلى ما كانوا عليه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما أُمروا به في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ الآية **(ولو سئلت)** الآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وطُلب مني **(أن أصفه)** صلى الله عليه وسلم أي أن أذكر أوصافه لأحد **(ما أطقت)** ولا قدرت على ذلك، وذلك **(لأني لم أكن أملأ عيني منه)** بتشديد الياء أيضاً لأنه من التثنية، أي من نظره صلى الله عليه وسلم في حال حياته هيبة منه **(ولو)** كنت **(مِتُّ على تلك الحال)** التي هي توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيمه ومحبته **(لرجوت)** من الله

أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا. فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً. ....

تعالى **(أن أكون من أهل الجنة)** بسبب توقيره صلى الله عليه وسلم وهٰذه هي الحالة الثانية من الأحوال الثلاثة، وذكر الثالثة بقوله **(ثم)** بعد وفاته صلى الله عليه وسلم **(ولينا أشياء)** أي أموراً كثيرة من أمور الدين وأُمِّرنا عليها كولاية القضاء، وإمارة الجيش، وإمامة الصلاة مثلاً، وجملة قوله **(ما أدري)** ولا أعلم **(ما حالي)** وشأني **(فيها)** أي في تلك الأشياء أأصبت فيها أم أخطأت، وهل أثاب عليها أم أعاقب.

(ف)الآن حضر أجلي، وأوصي إليكم، وأقول لكم **(إذا أنا متُّ)** وجهزت وحملت إلى المقابر **(فلا تصحبني)** أي فلا تصحب جنازتي ولا تتبعني إلى محل الدفن **(نائحة)** ونادبة أي رافعة الصوت بالبكاء عليَّ ومعددة الشمائل **(ولا)** تصحبني **(نارٌ)** لما فيها من الفأل القبيح؛ بكون آخر ما يصحبه في الدنيا النار، قال القرطبي: إنما أوصى باجتناب هٰذين الأمرين لأنهما من عمل الجاهلية، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال القاضي: وصى فيهما امتثالاً للنهي عن ذلك، والنهي في النياحة على التحريم، وفي النار على الكراهة، وعلله ابن حبيب بخوف التفاؤل بالمصير إلى النار، وقيل: إنه من فعل الجاهلية؛ كانوا يفعلونه تغالياً؛ وشُرعت مخالفتهم، وأوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا تُتْبَع جنازتها بنارٍ **(فإذا دفنتموني)** ووضعتموني في اللحد، أي إذا فرغتم من دفني ووضعي في اللحد ونصب اللبن عليَّ **(فشنوا)** أي صبوا وأهيلوا **(عليَّ)** أي على حفيرة قبري **(التراب)** أي تراب قبري **(شناً)** أي صباً ليناً برفق، قال النواوي: (سُنّوا علي التراب سناً) ضبطناه بالسين المهملة، وضبطناه (شنوا عليَّ التراب شناً) بالشين المعجمة، وكذا قال القاضي: أنه بالمعجمة وبالمهملة بمعنى واحد وهو الصب، وقيل بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة الصب على التفريق اهـ، وهٰذه سنة في صب التراب على الميت في القبر قاله القاضي عياض، وقد كره مالك في العتبية[1] الترصيص أي البناء على القبر بالحجارة والطوب.

قال الأبي: سن التراب في القبر صبه فيه دون الحد يمنع من وصوله إلى الكفن فإن

---

(١) العتبية مسائل في مذهب الإمام مالك منسوبة إلى مصنفها محمد بن أحمد العتبي القرطبي توفي سنة (٢٥٤هـ).

ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

عنى بكونه سنة السنة عرفاً، فلم يرد فيه إلا وصية عمرو هٰذه وغايتها أنه مذهب صحابي، وقد يريد بالسنِّ أن يصب التراب فوق اللحد لا أن يعقد القبر كله بناء، ويؤيده ما ذكر عن العتبية من كراهية الترصيص: وهو إحكام البناء وطلاؤه، إلا أن يريد بالترصيص رفع البناء فوق القبر وهو بعيد اهـ. وفي العتبية: ولا أكره بناء اللحد باللبن، قال ابن رشد: قال ابن حبيب: أفضل اللحد اللبن ثم الألواح ثم القراميد (أي الآجر) ثم القصب ثم السنُّ **(ثم)** بعدما شننتم التراب عليَّ **(أقيموا)** أي امكثوا **(حول قبري)** أي جانبه **(قدر ما)** أي قدر زمنٍ **(تنحر)** وتذكى فيه **(جزور)** أي إبل، والجَزور بفتح الجيم التي تنحر من الإبل، والجزرة بفتحها وفتح الزاي من غير الإبل، وفي كتاب العين: الجزرة من الضأن والمعز خاصة، وهي مأخوذة من الجزر بفتح الجيم وسكون الزاي، وهو القطع، أي قدر زمنٍ تذكى وتنحر فيه إبلٌ **(ويقسم)** أي يُجزأ فيه **(لحمها)** لو أريد ذلك، وقوله **(حتى أستأنس)** علةٌ لقوله أقيموا أي امكثوا والبثوا ودوموا حول قبري لكي أستأنس **(بكم)** أي بحضوركم حول قبري **(وأنظر ماذا أراجع به)** أي وحتى أنظر الجواب الذي أراجع وأجيب به **(رسل ربي)** أي سؤال رسل ربي عن ربي ونبيِّي وديني وإمامي، والمراد بالجمع ما فوق الواحد؛ وهما منكر ونكير، وقيل الجمع على بابه لأن معهما غيرهما من الفتان والمفتن كما قيل، وإنما طلب الاستئناس بهم؛ لأنه أثبت له في المراجعة، وأخذ بعضهم منه القراءة على القبر لأنه إذااستأنس بهم فبالقرآن أولى، وفي هٰذا الحديث حجة على ثبوت سؤال القبر وفتنته، لأنه لا يقوله إلا بتوقيف، وعلى أن الميت يحيا في القبر للسؤال فيسمع ويعلم، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ النمل: ٨٠]. للاختلاف في معنى الآية، واحتمال تأويلها فقد قيل إنك لا تسمعهم شيئاً ينفعهم، فكذلك هٰؤلاء على قلوبهم غشاوة، وفي آذانهم وقر الكفر اهـ ابن كثير، ولصحة الآثار في فتنة القبر، أو أن المراد بالآية في غير هٰذا الوقت.

وهٰذا الحديث أعني حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن غيره والله أعلم.

قال النواوي: أما أحكام هٰذا الحديث ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي، وفيه استحباب تنبيه المحتضر على

إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده؛ ليحسن ظنه بالله تعالى، ويموت عليه، وهٰذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هٰذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، وفيه ما كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلاله وفي قوله (فلا تصحبني نائحة ولا نار) امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك فأما النياحة فحرام، وأما إتباع الميت بالنار فمكروه للحديث، ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية كما مر عن القرطبي.

وقوله (ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور) إلخ فيه فوائد منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل الحق، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر، وفيه أن الميت يسمع حينئذ مَنْ حول القبر، وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب، وفي هٰذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا: إن قلنا بأحد القولين إن القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز، وإن قلنا بيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا، والثاني يجوز لتساويهما في الحال.

فإذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يُجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله، ولها طرق غير هٰذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا والله أعلم اهـ من المنهاج.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمرو بن العاص بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فقال:

(٢٢٦) ـ ش (١١٧) (٤٠) **(حدثني محمد بن حاتم بن ميمون)** السمين، أبو عبد الله البغدادي وثقه ابن عدي والدارقطني وابن حبان، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً (و) حدثنا أيضاً **(إبراهيم بن دينار)** البغدادي أبو إسحاق التمار ثقة ثبت من

(وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ....

العاشرة، مات سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأتى بقوله **(واللفظ)**أي لفظ الحديث الآتي **(لإبراهيم)** بن دينار تورعاً من الكذب على محمد بن حاتم، لأنه لو لم يأت بهٰذه الجملة لأوهم أن محمد بن حاتم روى هٰذا اللفظ الآتي **(قالا)** أي قال محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار **(حدثنا حجاج)** بن محمد الأعور الهاشمي، مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر الهاشمي المصيصي، أبو محمد، أصله ترمذي، سكن المصيصة، روى عن ابن جريج في الإيمان والصلاة والزكاة وغيرها، وشعبة، وابن أبي ذئب، وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار والوليد بن شجاع، وهارون بن عبد الله، وحجاج بن الشاعر، وزهير بن حرب في الزكاة، وعلي بن خشرم، ويحيى بن يحيى، وسريج بن يونس، وخلق، قال أبو داود: بلغني أن يحيى كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة (٢٠٦) ست ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والزكاة في موضعين وغيرها، وأتى بقوله **(وهو ابن محمد)** إشعاراً بأن هٰذه النسبة ليست مما سمعه من الشيخ بل زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي **(عن)** عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** الأموي مولاهم، أبي الوليد، أو أبي خالد المكي ثقة فقيه مشهور مدلس مُرسل من السادسة، مات سنة خمسين ومائة (١٥٠) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً

(قال) ابن جريج **(أخبرني يعلى بن مسلم)** بن هرمز البصري ثم المكي، روى عن سعيد بن جبير في الإيمان، والجهاد، وأبي الشعثاء، وعكرمة ومجاهد، وطلق بن حبيب، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن جريج، ومحمد بن المنكدر، وشعبة، وسفيان بن حسين وغيرهم وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة من السادسة.

(أنه) أي أن يعلى **(سمع سعيد بن جبير)** بن هشام الأسدي مولاهم، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد، أبا عبد الله الكوفي، روى عن ابن عباس في الإيمان والصلاة، والصوم وغيرها، وابن عمر في الصلاة والحج واللعان وغيرها، وعبد الله بن

يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ. وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا ....

مغفل في الذبائح، وأبي عبد الرحمن السلمي في الكفارة، ويروي عنه (ع) ويعلى بن مسلم، وآدم بن سليمان، وعمرو بن مرة، وأبو الزبير في الصلاة والحج، وموسى بن أبي عائشة، والحكم، والأعمش وأيوب، وعمرو بن دينار وخلائق.

وكان فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين (٩٥) كهلاً وهو ابن تسع وأربعين سنة (٤٩) فما أمهل بعده، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه عابد من الثالثة روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً.

حالة كون سعيد بن جبير **(يحدث عن)** عبد الله **(بن عباس)** بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبي العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم المكي ثم المدني ثم الطائفي، مات بالطائف وقبر بها سنة (٦٨) ثمان وستين، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً.

وهٰذا السند من سداسياته، رجاله اثنان منهم مكيان، وواحد بغدادي، وواحد مصيصي، وواحد كوفي، وواحد طائفي **(أن ناساً من أهل الشرك)** والكفر والمعاصي **(قتلوا)** أنفُسَ الناس بغير حق **(فأكثروا)** من القتل **(وزنوا)** أي وطئوا فروجاً محرمة **(فأكثروا)** من الزنا **(ثم أتوا)** وجاءوا **(محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(إن)** الدين **(الذي تقول)**ه وتعتقده **(وتدعو الناس إليه)** الذي هو دين الإسلام **(لـ)**دين **(حسن)** أي حق لا باطل، مرغوب فيه لا عنه، وكلمة لو في قوله **(ولو تخبرنا)** يا محمد **(أن لما عملنا)** ه وفعلناه في حياتنا وأكثرنا منه **(كفارة)** وستراً وعفواً عند الله تعالى، إما شرطية حذف جوابها تقديره لأسلمنا وآمنا به، وهو أولى، لأن حذف الجواب كثير في القرآن، وفي كلام العرب كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أو للتمني بمعنى ليت، فلا تحتاج إلى جواب **(فنزل)** قوله تعالى: (﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾) أي لا يعبدون (﴿مَعَ ٱللَّهِ﴾) سبحانه وتعالى (﴿إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾) أي معبوداً آخر (﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾) قتلها (﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾) كالحد والقصاص والمحاربة (﴿وَلَا

يَزْنُونَۚ﴾) أي لا يطئون فروجاً محرمة (﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾) المذكور من الشرك والقتل والزنا (﴿يَلْقَ﴾) أي يجد عند الله سبحانه وتعالى (﴿أَثَامًا﴾) أي عقوبة على ما اقترفه من ذلك ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ ورجع عن ذلك المذكور ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ من الإيمان والطاعات ﴿فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧١] وهٰذا الاستثناء محل الاستشهاد من الآية.

قال النواوي رحمه الله تعالى: غرض الإمام بذكر حديث ابن عباس الاستشهاد لحديث عمرو بن العاص على أن جَبَّ الإسلام لما قبله جاء به القرآن كما جاءت به السنة.

قال الأبي: لم يتكلم على هٰذا الحديث الشارحون بأكثر من هٰذا ويظهر من الحديث أنهم كانوا كفاراً وهو نَصٌّ في غير مسلم، قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى ﴿مُهَانًا﴾ قال ناسٌ من المشركين كيف لنا بالدخول في الإسلام، وقد فعلنا جميع هٰذا فنزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ وهٰذا نص في أنهم كفار واستحسانهم لا يثبت به إسلامهم نعم يدل على قربهم منه، ولم يكونوا عالمين بأن الإسلام يجب ما قبله ولذا سألوا.

واختلف في الاستثناء المذكور فقيل يرجع إلى الجميع فانتزع من الآية صحة توبة القاتل، وقيل يرجع إلى الشرك والزنا فلا تنتزع، وقال ابن عباس: إنما يرجع إلى الشرك، ومستند كل قائل قرائن، وفي هٰذا الأصل في أصول الفقه خلاف وهي مسألة الاستثناء المتعقب جملاً معطوفة بالواو هل يرجع إلى الجميع أو إلى الأخيرة وقيل بالوقف، وهٰذا الخلاف إنما هو عند عدم القرائن اهـ.

قوله (﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾) وذا إشارة إلى واحد في أصل وضعها غير أن الواحد تارة يكون واحداً بالنص عليه، وتارة يكون بتأويل، وإن كانت أمور متعددة في اللفظ كما في هٰذه الآية، وقوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ في البقرة، فإنه ذكر قبل ذا أموراً وأعاد الإشارة إليها من حيث إنها مذكورة أو مقولة فكأنه قال: ومن يفعل المذكور أو المقول، وفي هٰذه الآية حجة لمن قال إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح من مذهب مالك على ما ذكر في الأصول اهـ مفهم.

وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقوله: (ونزل) معطوف على قوله أولاً فنزل أي ونزل أيضاً (﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾) وفرّطوا (﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ﴾) ولا تيأسوا (﴿مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾) ونيل غفرانه.

وهٰذا الحديث أعني حديث ابن عباس شارك المؤلف في روايته البخاري (٤٨١٠) وأبو داود (٤٢٧٣) والنسائي (٧/ ٨٦)، وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب حديثان، الأول: حديث عمرو بن العاص ذكره للاستدلال، والثاني: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد، والله أعلم.

(تتمة) في فضائل عمرو بن العاص ووفاته رضي الله تعالى عنه.

قال البياسي: كان عمرو بن العاص داهية العرب رأياً وعقلاً ولساناً، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خاطب رجلاً ولم يفهم يقول: سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاص، وولي مصر عشر سنين وثلاثة أشهر، أربعة لعمر، وأربعة لعثمان، وسنتين وثلاثة أشهر لمعاوية رضي الله عنهم وتوفي سنة ثلاث وأربعين وهو ابن تسعين سنة، وقيل غير ذلك، وترك من الناضِّ ثلاثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين ألف دينار، ومن الوَرِق ألفي ألف دينار، وغلةَ ألفي ألف دينار، وضيعته المعروفةَ بالرَّهْطِ وقيمتُها عشرة آلاف ألف درهم، ولما حضرته الوفاة نظر إلى ماله فقال: ليتك بعراً، وليتني مت في غزوة ذات السلاسل، لقد دخلت في أمور ما أدري ما حجتي فيها عند الله، أصلحت لمعاوية دنياه؛ وأفسدت آخرتي؛ عَمي عني رشدي حتى حضر أجلي؛ لكأني به حوى مالي وأساء خلافتي في أهلي، ثم قال لابنه: ائتني بجامعة فشد بها يدي إلى عنقي ففعل؛ ثم رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنك أمرتني فعصيت ونهيتني فتجاوزت، ولست عزيزاً فأنتصر، ولا بريئاً فأعتذر، ولكني أشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، ثم وضع أصبعه في فمه كالمفكر المتندم حتى مات، وقال له ابنه عبد الله: يا أبت كنت تقول ليتني أحضر رجلاً عاقلاً قد نزل به الموت يحدثني بما يجد، وقد نزل بك فحدثني بما تجد، قال: يا بني لكأني في ضغث [1] ولكأنِّي أتنفس من سَمِّ الخياط، ولَكأني غصنُ شوكٍ جُرَّ من قدمي إلى هامتي اهـ من الأبي.

قال القرطبي: (وفي حديث عمرو بن العاص فوائد).

---

(١) ضغث بالضاد والغين المعجمتين وهو اللوك بالأنياب والنواجذ كما في «اللسان».

....

منها: تبشير المحتضر وتذكيره بأعماله الصالحة ليقوى رجاؤه، ويحسن بالله تعالى ظنه، ومنها أن الميت ترد عليه روحه ويسمع حِسَّ من هو على قبره وكلامهم، وأن الملائكة تسأله في ذلك الوقت، وهٰذا كله إنما قاله عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن مثله لا يدرك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هٰذا فينبغي أن يرشد الميت في قبره حين وضعه فيه إلى جواب السؤال، ويذكر بذلك، فيقال له: قل الله ربي والإسلام ديني ومحمد رسولي؛ فإنه عن ذلك يسأل كما جاءت به الأحاديث على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال: قل هو محمد رسول الله تعالى، وذلك عند هيل التراب ولا يعارض هٰذا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ولا بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢] لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نادى أهل القليب وأسمعهم، وقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون جواباً، رواه أحمد والبخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد قال في الميت: «إنه يسمع قرع نعالهم» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس بن مالك، وإن هٰذا يكون في حال دون حال، ووقت دون وقت، وسيأتي استيفاء هٰذا المعنى في الجنائز إن شاء الله تعالى.

(قلت) وهٰذا الذي قاله القرطبي رحمه الله تعالى من تلقين الميت في قبره بدعة ليس لها أصل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء، ولم ينقل فعلها عن أحد من الصحابة، ولا واحد من السلف الصالح اهـ.

وفي هٰذا الحديث أيضاً بيان ما كانت الصحابة عليه من شدة محبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره، وفيه الخوف من تغير الحال والتقصير في الأعمال في حال الموت لكن ينبغي أن يكون الرجاء هو الأغلب في تلك الحال، حتى يُحسن ظنه بالله تعالى؛ فليقاه على ما أمر به رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله عز وجل» رواه مسلم وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما.

❁ ❁ ❁

٦٢ ـ (٢١) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ وَأَحْسَنَ.. أَحْرَزَ مَا قَبْلَهُ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْبِرِّ

٢٢٧ ـ (١١٨) (٤١) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ....

---

٦٢ ـ (٢١) باب إذا أسلم الكافر وأحسن أحرز ما قبله من أعمال البر

أي هٰذا بابٌ معقودٌ في بيان أنه إذا أسلم الكافر؛ وأخلص إسلامه من الشرك والنفاق؛ بأن كان إسلامه بجوارحه وبلسانه وبقلبه أحرز وجمع ثواب ما عمل قبل إسلامه، أعني في حالة كفره وجهله من أعمال الخير، كالصدقة والصلة والعتق، ببركة إسلامه أي يثاب عليه ببركة إخلاص إسلامه، بالقياس أي كما أن الإسلام الصحيح يجب ما قبله من السيئات يحرز ما قبله من الحسنات، واستدلالاً بظاهر حديث الباب كما في النواوي، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلم الكافر فحَسُنَ إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى، قال النواوي: ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من سبع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، قال النواوي: قال ابن بطال بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه اهـ.

(٢٢٥) ـ س (١١٨) (٤١) (**حدثني حرملة بن يحيى**) بن عبد الله التجيبي، أبو حفص المصري صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٤) روى عن ابن وهب في مواضع كثيرة، قال حرملة (**أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظ عابد، من التاسعة مات سنة (١٩٧) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً (**قال**) ابن وهب (**أخبرني يونس**) بن يزيد بن مشكان أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد الأموي مولاهم، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة، مات بمصر سنة (١٥٩) روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً (**عن**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (**بن شهاب**) القرشي الزهري، أبي بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، ثقة متقن حافظ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ...

متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات في رمضان في ناحية من الشام سنة (١٢٥) روى عنه المؤلف في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً **(قال)** ابن شهاب **(أخبرني عروة بن الزبير)** بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام المشاهير، والفقهاء المعدودين، ثقة فقيه مشهور وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، من الثانية، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق، روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً.

(أن حكيم) بفتح الحاء المهملة مكبراً **(بن حزام)** بكسر المهملة بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن أخي خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها، القرشي الأسدي، أبا خالد الحجازي المدني أسلم يوم الفتح، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الإبل، ولد في جوف الكعبة، دخلت أمه الكعبة فولدته، قيل كان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان عالماً بالأنساب، قال البخاري: عاش في الجاهلية ستين سنة (٦٠) وفي الإسلام ستين سنة (٦٠) فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره اهـ نووي، وقال الذهبي: لم يعش في الإسلام إلا بضعاً وأربعين سنة اهـ سير أعلام النبلاء، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين (٥٤) على الصحيح، وكان له بالمدينة دار عند بلاط الفاكهة عند زقاق الصواغين، روى عن عروة بن الزبير في الإيمان والزكاة، وسعيد بن المسيب في الزكاة، وموسى بن طلحة، وعبد الله بن الحارث بن نوفل في البيوع، روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب تقريباً وله أربعون (٤٠) حديثاً اتفقا على أربعة.

وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون، واثنان مصريان، وواحد أيلي، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي، أي قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام الصحابي الجليل **(أخبره)** أي أخبر لعروة بن الزبير **(أنه)** أي أن حكيم بن حزام **(قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أموراً)** أي أخبرني يا رسول الله عن أمورٍ وأعمالٍ صالحة **(كنت أتحنث بها)** أي أطلب بها البر والإحسان إلى الناس، وأقصد بها التقرب إلى الله تعالى كما في النهاية **(في الجاهلية)** أي في زمن

هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

الجاهلية، قبل إسلامي وإيماني، أي أطلب بتلك الأمور الإحسان إلى الناس، والثواب عند الله تعالى، أي فعلتها في الجاهلية **(هل لي فيها)** أي في فعل تلك الأمور **(من شيء)** أي شيء من الأجر والثواب **(فقال له)** أي لحكيم بن حزام **(رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت)** يا حكيم حالة كونك مثاباً **(على ما أسلفت)** وقدمت في الجاهلية **(من)** عمل **(خير)** من صدقة، وصلة رحم مثلاً ببركة إسلامك، قال ابن بطال وغيره من المحققين: إن الحديث على ظاهره، لا تأويل فيه، وأن معناه إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر وقوله **(والتحنث التعبد)** أي عبادة الله تعالى بشيء من القربات، كلام مدرج في آخر الحديث أدرجه وزاده الزهري تفسيراً لمعنى التحنث المذكور في الحديث.

قال المازري (قوله أسلمت على ما أسلفت) يقتضي أنّ من أسلم وقد فعل الخير في الجاهلية أنه يثاب على ذلك الخير والقواعد ترده، لأن شرط الثواب نية التقرب، ولا تصح من الكافر لجهله بالمتقرب إليه، كالناظر في دليل الإيمان فإنه لا يثاب لجهله بالمتقرب إليه، وإن كان مطيعاً بالنظر فيؤول الحديث بأن يكون معناه أسلمت وقد تعودت فعل الخير في الجاهلية، وسيدوم لك ذلك في الإسلام، لأنك تعودته، أو أسلمت وقد اكتسبت به ثناءً جميلاً في الجاهلية وهو باق عليك في الإسلام، أو يعني أنه يزاد في تضعيف حسناته التي اكتسبها في الإسلام بسبب ما فعل من خير في الجاهلية، وقد قالوا في الكافر يفعل الخير أنه يخفف عنه بسبب ذلك وإذا صح التخفيف صحت الزيادة، قال القاضي: وقيل: إن على بمعنى الباء السببية، أي أسلمت ببركة ما أسلفت، وقال الحربي: المعنى ما سلف لك من خير فهو لك، كما يقال أسلمت على ألف درهم، أي على أن أحرزها وأعطاها، قال القرطبي: وهٰذا الذي قاله الحربي هو أشبهها وأولاها، وهو الذي أشرنا إليه في الترجمة، وقال الأبي: يحمل الحديث على ظاهره من إثابة الكافر، قال النواوي: وإليه ذهب ابن بطال، واحتج بحديث أخرجه الدارقطني من سبع طرق؛ ثبتت كلها عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة أسلفها، ومحا عنه كل سيئة عملها» كما سبق في أول هٰذه الترجمة، قال الأبي: والحديث نص في القضية، وهو تفسير لما

٢٢٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي) ....

في الأم وتصح نية التقرب من الكافر، وما عللوا به من الجهل إن عنوا به أنه يجهله مطلقاً مُنع لأنه لا ينكر الصانع، وإن عللوا به أنه يجهله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع لأن محل النزاع الجاهل بالله من وجه هل يصح منه نية التقرب أم لا، ثم الذي يقضي بصحة النية اتفاقهم على التخفيف، لأنه لولا صحة النية لم يصح التخفيف، وقول الفقهاء: (لا يعتد بعمل الكافر) معناه في أحكام الدنيا، ولا يمنع أن يثاب الناظر في دليل الإيمان إذا اهتدى للحق، أو يفرق بأن الناظر لم ينوِ التقرب، والكافر نواه، وأيضاً فالقياس يقتضيه فإن الإسلام إذا جب السيئات صحح الحسنات، وإثابة الكافر بتخفيف العذاب لا تمتنع، وإنما الممتنع إثابته بالخروج من النار اهـ أبي.

(قلت) قد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إنه إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها، واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى إذا أجنب الكافر واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا، وبالغ بعض أصحابنا فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم إذا أسلم وصلى بها والله أعلم اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٧) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثنا حسن)** بن علي بن محمد الهذلي **(الحلواني)** أبو علي المكي، ثقة من الحادية عشرة، مات بمكة سنة (٢٤٢) روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(عبد بن حميد)** بن نصر الكسي نسبة إلى كس مدينة فيما وراء النهر، أبو محمد، الحافظ صاحب المسند والتفاسير، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٩) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وأتى بقوله **(قال الحلواني حدثنا وقال عبد حدثني)** تورعاً من الكذب على أحد شيخيه لو اقتصر على إحدى الكلمتين، إما حدثنا أو حدثني لاختلاف كيفية سماعهما، وفائدة المقارنة بيان كثرة طرقه، أي قال كل

يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيم بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي

منهما حدثنا **(يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني، ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين (٢٠٨) روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً، وأتى بلفظة هو في قوله **(وهو ابن إبراهيم بن سعد)** إشعاراً بأن هٰذه النسبة إنما هي من زيادته، لا مما سمعه من شيخه، قال يعقوب **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، من الثامنة، مات سنة (١٨٣) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً.

(عن صالح) بن كيسان المدني، أبي محمد أو أبي الحارث الغفاري مولاهم، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة مات سنة (١٤٠) روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً.

(عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله **(بن شهاب)** القرشي الزهري، أبي بكر المدني، ثقة ثبت حافظ متقن متفق على جلالته، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً.

(قال) ابن شهاب **(أخبرني عروة بن الزبير)** بن العوام، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه من الثانية **(أن حكيم بن حزام أخبره)** أي أخبر لعروة بن الزبير، وهٰذا السند من سباعياته، رجاله كلهم مدنيون إلا الحلواني فإنه مكي، أو عبد بن حميد فإنه كسي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة صالح بن كيسان ليونس بن يزيد في رواية هٰذا الحديث عن الزهري، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول، لأن يونس بن يزيد في روايته عن الزهري خطأ قليل، ومن لطائف هٰذا السند أنه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، لأن فيه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة، وقد قدمنا أمثال ذلك في بعض الأسانيد، وكرر متن الحديث هنا لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى بالزيادة، وسوق بعض الكلمات.

(أنه) أي أن حكيم بن حزام **(قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله)** أي يارسول الله **(أرأيت أموراً)** أي أخبرني عن أمورٍ وأعمالٍ **(كنت أتحنث)** أي أتعبد وأتقرب **(بها)** إلى الله تعالى، وأحسن بها إلى الناس **(في الجاهلية)** أي في زمن

الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ. أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

٢٢٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ....

جهلي بالله تعالى حالة كون تلك الأمور (**من صدقة**) أي من بذل مالٍ للمحتاج بلا عوض؛ تقرباً إلى الله تعالى (**أو عتاقة**) أي فك رقبة من الرق لوجه الله تعالى (**أو صلة رحم**) أي إعطاء مالٍ أو إحسان إلى ذي رحم وقرابة لغرض صلته، وتجنباً من قطيعته (**أفيها**) بهمزة الاستفهام الاستخباري، أي هل في تلك الأمور التي فعلتها قبل إسلامي (**أجر**) لي وثواب عليها يا رسول الله (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت**) على أن لك أجراً (**على ما أسلفت**) وقدمت في الجاهلية (**من**) أعمال (**خير**) وبر فكما أن الإسلام يجب ما قبله من السيئات، يصحح ما قبله من الحسنات وقوله (أتحنث) قال الإمام المازري يقال: تحنث الرجل إذا فعل فعلاً خرج به عن الحنث، والحنث: الذنب، وكذلك تأثم إذا ألقى عن نفسه الإثم، ومثله تحرج وتحوب إذا فعل فعلاً خرج به عن الحرج والحوب، وفلان يتهجد إذا كان يخرج من الهجود، ويتنجس إذا فعل فعلاً يخرج به من النجاسة، وامرأة قذور إذا كانت تتجنب الأقذار، ودابة ريض إذا لم ترض، هٰذا كله عن الثعالبي، إلا تأثم فإنه عن الهروي، وأنشد غيرهما:

تجنبت إتيان الحبيب تأثماً ألا إن هجران الحبيب هو الإثم

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٨) ـ متا (...) (...) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) بن مخلد بن راهويه المروزي، أبو يعقوب الحنظلي، ثقة ثبت قرين أحمد بن حنبل، من العاشرة مات سنة (٢٣٨) روى عنه المؤلف في أحد وعشرين باباً تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً (**عبد بن حميد**) بن نصر أبو محمد الكسي، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه (**قالا**) أي قال كل من إسحاق وعبد بن حميد (**أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع من التاسعة، مات سنة (٢١١)

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا ....

روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، قال عبد الرزاق **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة البصري، أحد الأعلام، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤) روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً **(عن)** محمد بن مسلم القرشي **(الزهري)** أبي بكر المدني، والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بقوله: أخبرنا معمر، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع، أي أخبرنا معمر عن الزهري بهٰذا الإسناد، يعني عن عروة عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية الحديث الآتي، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون، وواحد بصري، وواحد صنعاني، وواحد مروزي أو كسي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة معمر لصالح بن كيسان، أو ليونس بن يزيد في رواية هٰذا الحديث عن الزهري، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، أو تقوية السند الأول أعني ليونس.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي أيضاً قال إسحاق **(أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير، الكوفي التميمي السعدي مولى أسعد بن زيد مناة، يقال: عمِيَ وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً.

قال أبو معاوية **(حدثنا هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر المدني، ويقال: أبو عبد الله ثقة حجة فقيه، ربما دلس من الخامسة، مات سنة (١٤٥) وله (٨٧) سنة، وتكلم فيه مالك وغيره، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً **(عن أبيه)** عروة بن الزبير الأسدي المدني **(عن حكيم بن حزام)** الأسدي المدني، وهٰذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون، وواحد كوفي، وواحد مروزي، وغرضه بهٰذا التحويل بيان متابعة هشام بن عروة للزهري في رواية هٰذا الحديث عن عروة بن الزبير، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى.

(قال) حكيم بن حزام **(قلت يا رسول الله)** أرأيت **(أشياء)** وأموراً **(كنت أفعلها)**

فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لا أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلا فَعَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ.

٢٢٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ....

وأتبرر بها **(في الجاهلية)** قبل إسلامي، وأتى بجملة قوله **(قال هشام)** في روايته **(يعني)** حكيم بن حزام بقوله كنت أفعلها **(أتبرر بها)** أي أطلب بتلك الأشياء البر والتقرب إلى الله تعالى، والإحسان إلى الناس، إشارة إلى ما أدرجه هشام في وسط الحديث في تفسير التحنث، كما بين ما أدرجه الزهري في تفسيره في آخر الحديث بقوله (والتحنث التعبد) في الرواية الأولى كما مر هناك، لأن الإدراج عندهم ثلاثة أقسام: إدراج في أول الحديث، أو في وسطه أو في آخره كما بيناه بما لا مزيد عليه في الباكورة البيقونية **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لحكيم بن حزام **(أسلمت)** وآمنت يا حكيم **(على)** أن جميع **(ما أسلفت)** وقدمت في الجاهلية من أعمال الشر يُجَبُّ عنك ويمحى، وعلى أن يكتب ويحسب **(لك)** جميع ما قدمته فيها **(من الخير)** والبر، قال حكيم **(قلت)** لنفسي **(فوالله)** أي فأقسمت بالله الذي لا إله غيره **(لا أدع)** ولا أترك **(شيئاً)** من الخير قد كنت **(صنعته في الجاهلية)** وفعلته فيها **(إلا فعلت)** وصنعت **(في الإسلام مثله)** أي مثل ذلك الذي فعلته في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة وغير ذلك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٩) ـ متا (. . .) (. . .) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الحافظ الكوفي، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، وقال نفطويه اجتمع في مجلسه نحو ثلاثين ألفاً، وقال في التقريب: ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، قال أبو بكر **(حدثنا عبد الله بن نمير)** بالنون مصغراً، الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام الأسدي، أبي

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

المنذر المدني **(عن أبيه)** عروة بن الزبير الأسدي المدني **(أن حكيم بن حزام)** الأسدي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون، واثنان كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن نمير لأبي معاوية في رواية هٰذا الحديث عن هشام، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للروايات السابقة.

(أعتق) أي فك عن الرق وحرر **(في)** زمن **(الجاهلية مائة رقبة)** أي مائة نسمة ونفس تقرباً إلى الله تعالى **(وحمل)** المحتاجين والفقراء وأركبهم **(على مائة بعير)** وجمل، والمعنى تصدق بها عليهم **(ثم)** أسلم و**(أعتق في)** زمن **(الإسلام)** أي بعد إسلامه **(مائة رقبة)** ونسمة، ليعاود عمله في الجاهلية **(وحمل على مائة بعير)** أي تصدق بها على الفقراء والمحتاجين، أو حمل الغزاة في سبيل الله تعالى على مائة بعير شكراً على إنعام الله سبحانه إياه بنعمة الإسلام **(ثم)** بعد ما فعل هٰذا الخير العظيم **(أتى)** وجاء حكيم **(النبي صلى الله عليه وسلم)** فأخبره صلى الله عليه وسلم بما فعل في الجاهلية والإسلام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما أسلفت لك من الخير وقوله **(فذكر)** عبد الله بن نمير **(نحو حديثه)** أي نحو حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة، معطوف على قوله حدثنا عبد الله بن نمير، وفي أكثر المتون والشراح (نحو حديثهم) بضمير الجمع، فهو تحريف من النساخ، والصواب ما قلنا بإفراد الضمير، ولاتقل أيها الطالب هٰذا ما وجدنا عليه آبآءنا، وأنصف ولا تتعسف، وإن أردت التيقن فانظر عبارة المفهم هنا، فنص عبارته «فذكر نحوه» بالإفراد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هٰذا الحديث أعني حديث حكيم بن حزام، أحمد (٣/ ٤٠٢ و٤٣٤) والبخاري (٢٥٣٨).

ولم يذكر المؤلف في هٰذا الباب إلا حديث حكيم بن حزام، وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

٦٣ ـ (٢٢) بَابُ: إِطْلَاقِ ٱلظُّلْمِ عَلَى ٱلشِّرْكِ، وَإِخْلَاصِ ٱلإِيمَانِ مِنْهُ

٢٣٠ ـ (١١٩) (٤٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ....

---

٦٣ ـ (٢٢) بابُ إطلاق الظلم على الشرك وإخلاص الإيمان منه

أي هٰذا باب معقود في بيان إطلاق اسم الظلم الذي هو عام في أصله على خصوص الشرك والكفر، وبيان فضيلة إخلاص الإيمان منه، أي من الشرك، والظلم في أصله: وضع الشيء في غير موضعه، فالشرك من أعظم الظلم، إذ المشرك يعتقد الإلهية لغير مستحقها، ويطلق على المعاصي ظلم لأنها وضعت موضع ما يجب من الطاعة لله تعالى، وقد يأتي الظلم ويراد به النقص كما في قوله تعالى ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ أي ما نقصونا بكفرهم شيئاً، ولكن نقصوا أنفسهم حظها من الخير.

(٢٣٠) ـ س (١١٩) (٤٢) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الحافظ الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) قال أبو بكر **(حدثنا عبد الله بن إدريس)** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة (١٩٢) اثنتين وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي مولاهم الكوفي من التاسعة، مات سنة (١٩٥) **(ووكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، كلهم رووا **(عن)** سليمان بن مهران **(الأعمش)** الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي، ثقة حافظ مدلس من الخامسة، مات سنة (١١٩) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبي عمران الكوفي الفقيه، يرسل كثيراً، ثقة من الخامسة مات سنة (٩٦) ست وتسعين **(عن علقمة)** بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي، أبي شبل الكوفي، مخضرم أحد الأعلام، ثقة ثبت عابد فقيه من الثانية، مات سنة (٦٢) اثنتين وستين، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي، أبي عبد الرحمن الكوفي له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً اتفقا

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

على (٦٤) وانفرد (خ) بـ (٢١) و(م) بـ (٣٥) وهٰذا السند من سداسياته، رجاله كلهم كوفيون، قال النواوي: هٰذا إسنادٌ رجاله كوفيون كلهم، وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة أجلة فقهاء تابعيون، روى بعضهم عن بعض، سليمان الأعمش وإبراهيم النخعي، وعلقمة بن قيس، وقلَّ اجتماع مثل هٰذا الذي اجتمع في هٰذا الإسناد والله أعلم اهـ.

(قال) عبد الله بن مسعود **(لما نزلت)** هٰذه الآية قوله تعالى: (﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾) بالله ورسوله (﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾) أي لم يخلطوا (﴿إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾) أي بشرك، سورة الأنعام، الآية (٨٢) تمامها ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ **(شق)** جوابٌ لما أي ثقل **(ذلك)** الذي نزل في هٰذه الآية **(على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا)** أيْ أيٌّ منا **(لا يظلم نفسه)** بتفويت حظوظها الأخروية، والتقصير فيها، ولا يوجد منا أحد لم يذنب، فالأمن والاهتداء المذكور في آخر الآية، لا يوجد لنا لأنهم حملوا الظلم على عمومه، والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع بارتكاب المعاصي ولو صغيرة **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لهم **(ليس هو)** أي الظلم المذكور في هٰذه الآية **(كما تظنون)** أي على ما تظنونه من عمومه لكل مخالفة ومعصية **(إنما هو)** أي الظلم المذكور في هٰذه الآية **(كما قال لقمان)** أي مثل الظلم الذي قال لقمان الحكيم في شأنه **(لابنه)** وهو يعظه فيما حكاه الله سبحانه وتعالى عنه بقوله (﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾) تعالى قلباً وقالباً غيره (﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ﴾) بالله تعالى (﴿لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾) أي لظلم أكبر وأعظم لا ظلم أعظم منه لأن المشرك جعل الإلهية لغير الله تعالى، قوله (ولم يلبسوا) أي لم يخلطوا، يقال: لبست الأمر بغيره بفتح الباء في الماضي وكسرها في المضارع لبساً إذا خلطته، ولبست الثوب بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل لبساً ولباساً (والظلم) في اللغة وضع الشيء في غير محله تقول ظلمت الأرض والطريق والسقاء، إذا حفرت في غير محل الحفر كالموضع الصلب، أو

٢٣١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ....

مشيت على غير الجادة، أو سقيت من السقاء قبل إخراج زبده، وهو في الشرع كذلك فالكافر ظالم لأنه وضع العبادة في غير محلها وكذلك العاصي لأنه وضع المعصية موضع الطاعة اهـ، إكمال المعلم.

قال المازري: قوله (شق عليهم) لأنهم عمموا الظلم في نوعيه ظلم الكفر وظلم المخالفة حتى خصصه صلى الله عليه وسلم بقصره على ظلم الكفر فأخذ منه أنهم كانوا يقولون بالعموم، وفيه أيضاً تأخير البيان إلى وقت الحاجة اهـ المعلم. قال القاضي: لم يشق عليهم من هٰذا الوجه، بل من جهة حملهم الظلم على ما غلب استعماله فيه، وهو ظلم المخالفة حتى فسر لهم بأن المراد ظلم الكفر وليس فيه أيضاً تأخير البيان، لأن الآية ليس فيها تكليف بعمل، وإنما فيها التكليف باعتقاد صدق الخبر، وذلك يلزم بأول وروده فأين الحاجة التي يؤخر البيان إليها اهـ، إكمال المعلم.

قال القرطبي، وفي هٰذا الحديث ما يدل على أن النكرة في سياق النفي تعم لأن الصحابة فهمت من ذلك العموم، كل ظلم وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم وبين لهم أن المراد بذلك ظلم مخصوص، وفي الآية دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص به.

فائدة: قال النواوي: واختلف العلماء في لقمان الحكيم هل هو نبي أم لا ؟ قال أبو إسحاق الثعلبي: اتفق العلماء على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً، إلا عكرمة فإنه قال: كان نبياً وتفرد بهٰذا القول، وأما ابن لقمان الذي قال له: لا تشرك بالله فقيل: اسمه أنعم ويقال مشكم والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هٰذا الحديث أعني حديث عبد الله بن مسعود، أحمد (١/ ٤٤٤) والبخاري (٣٢) و(٤٧٧٦) والترمذي (٣٠٦٩).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٣١) ـ (...) (...) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) بن راهويه الحنظلي المروزي ثقة من العاشرة (و) حدثنا (**علي بن خشرم**) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء على وزن جعفر، بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال أبو الحسن المروزي ثقة من

قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ). ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. ....

صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٧) سبع وخمسين ومائتين، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، لأن المتقارنين ثقتان **(قالا)** أي قال كل من إسحاق وعلي **(أخبرنا عيسى)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو إسرائيل أبو عمرو الكوفي، أحد الأعلام ثقة مأمون من الثامنة، مات سنة (١٩١) إحدى وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر، باباً تقريباً، وأتى بقوله **(وهو ابن يونس)** إشعاراً بأن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي، وتورعاً من الكذب على شيخه، كما مر مراراً فلا تغفل عنه.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا منجاب)** بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم آخره باء موحدة **(بن الحارث)** بن عبد الرحمن**(التميمي)** أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب تقريباً، قال منجاب **(أخبرنا)** علي **(بن مسهر)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من الثامنة، له غرائب بعد ما أضر مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، وأوصى أن تدفن معه كتبه فدفنت، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً، قال أبو كريب **(أخبرنا)** عبد الله **(بن إدريس)** بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٩٢) وأتى بحاء التحويلات لاختلاف مشايخ مشايخه، وفائدتها بيان كثرة طرقه **(كلهم)** أي كل من عيسى بن يونس، وعلي بن مسهر وابن إدريس رووا **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، والجار والمجرور في قوله **(بهٰذا الإسناد)** متعلق بما عمل في المتابع وهم الثلاثة المذكورة، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابَع من إبراهيم وعلقمة وعبد الله، أي روى عيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وابن إدريس كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلاً أَبِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

وهٰذه الأسانيد الثلاثة كلها من سداسياته، الأول منها: رجاله كلهم كوفيون إلا إسحاق وابن خشرم فإنهما مروزيان، والثاني: رجاله كلهم كوفيون أيضاً، وكذا الثالث: رجاله كلهم كوفيون، وهٰذه من ألطف الأسانيد، وغرضه بسوقها بيان متابعة ابن يونس وابن مسهر لابن إدريس وأبي معاوية في رواية هٰذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه.

ولكن **(قال أبو كريب قال)** لنا عبد الله **(بن إدريس حدثنيه)** أي حدثني هٰذا الحديث يعني حديث عبد الله بن مسعود **(أولاً أبي)** إدريس بن يزيد الأودي الكوفي **(عن أبان بن تغلب)** والمختار عند المحققين صرف أبان، لأن نونه وألفه أصليتان، **وتغلب** بكسر اللام غير مصروف للعلمية ووزن الفعل القارىء أبي سعيد الكوفي ثقة من السابعة مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان، والصلاة **(عن الأعمش)** ففيه نزول درجتين **(ثم)** بعدما سمعته من الأعمش بواسطتين **(سمعته)** أي سمعت هٰذا الحديث **(منه)** أي من الأعمش بلا واسطة فحصل له علو بدرجتين، قال النواوي: وهٰذا منه تنبيه على علو إسناده هنا، فإنه نقص عنه رجلان وسمعه عن الأعمش وقد تقدم مثل هٰذا في باب النصح من الدين اهـ.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هٰذا الباب إلا حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٦٤ ـ (٢٣) بَابُ: شِكَايَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلْمُؤَاخَذَةِ عَلَى خَطَرَاتِ ٱلنَّفْسِ، وَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

٢٣٢ ـ (١٢٠) (٤٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ (وَاللَّفْظُ لأُمَيَّةَ) قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)

---

٦٤ ـ (٢٣) باب شكاية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤاخذة على خطرات النفس ونزول قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

أي هٰذا باب معقود في بيان شكاية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤاخذة على خطرات النفس حين نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ وبيان نزول قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بعد شكايتهم من ذلك.

(٢٣٢) ـ س (١٢٠) (٤٣) **(حدثني محمد بن منهال الضرير)** أبو عبد الله، أو أبو جعفر التميمي المجاشعي البصري، روى عن يزيد بن زريع في الإيمان وغيره، وأبي عوانة، وجعفر بن سليمان، وخلق، ويروي عنه (خ م د س) وأبو يعلى، ويوسف بن يعقوب القاضي، والدارمي، وأبو بكر الأثرم، وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين **(و)** حدثنا أيضاً **(أمية بن بسطام)** بن المنتشر **(العيشي)** بتحتانية ثم معجمة، أبو بكر البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء وغيرهما، وأتى بجملة قوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(لأمية)** بن بسطام، لا لمحمد بن منهال تورعاً من الكذب على محمد بن منهال، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال محمد بن منهال وأمية بن بسطام **(حدثنا يزيد بن زريع)** بزاي ثم راء مصغراً التميمي العيشي بتحتانية أبو معاوية البصري، أحد الأئمة الأعلام، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٢) اثنتين وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، قال يزيد **(حدثنا روح)** بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث، بكسر المعجمة البصري، ثقة حافظ من السادسة، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة، روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً، وأتى بجملة قوله **(وهو ابن القاسم)** إشارة إلى أن هٰذه النسبة لم يسمعها من

عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ....

شيخه **(عن العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم، أبي شبل المدني، صدوق ربما وهم من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم، أبي العلاء المدني، ثقة من الثالثة، روى عن أبي هريرة في الإيمان وغيره، ويروي عنه (م عم) وابنه العلاء، ومحمد بن إبراهيم النخعي **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وثلاثة مدنيون **(قال)** أبو هريرة **(لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** آية (﴿لِلَّهِ﴾) سبحانه وتعالى خلقاً ومِلكاً ومُلكاً جميع (﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾) السبع ﴿وَ﴾ جميع (﴿ما فِي الْأَرْضِ﴾) وما بينهما من العقلاء وغيرهم، قال القرطبي: و(ما) هٰذه بمعنى الذي، وهي متناولة لمن يعقل وما لا يعقل، وهي هنا عامة لا تخصيص فيها بوجه، لأن كل من في السموات ومن في الأرض وما فيهما وما بينهما خلق الله سبحانه وتعالى وملك لله تعالى (﴿وَإِنْ تُبْدُوا﴾) أي تُظهروا (﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾) وقلوبكم من الخطرات لغيركم أيُّها العباد (﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾) أيْ أو تخفوا ما في أنفسكم من الخواطر أي تسروه عن غيركم من العباد (﴿يُحَاسِبْكُمْ﴾) أي يؤاخذكم (﴿بِهِ﴾) أي بما في أنفسكم (﴿اللَّهُ﴾) سبحانه وتعالى (﴿فَيَغْفِرُ﴾) سبحانه وتعالى تلك الخطرات (﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾) الغفران له (﴿وَيُعَذِّبُ﴾) عليها (﴿مَنْ يَشَاءُ﴾) تعذيبه (﴿وَاللَّهُ﴾) سبحانه وتعالى (﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾) شاءه من التعذيب والغفران (﴿قَدِيرٌ﴾) أي قادر، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه يفعل ما يشاء في عباده.

قال القرطبي: و(ما) هٰذه أيضاً على عمومها، فتتناول كل ما يقع في نفس الإنسان من الخواطر ما يطيق دفعه منها وما لايطيق، ولذلك أشفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم من محاسبتهم على جميع ذلك، ومؤاخذتهم به، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: كلفنا ما نطيق الصلاة والصيام وغيرهما كالصدقة وهٰذه الآية لا نطيقها، ففيه دليل على أن موضوع ما للعموم، وأنه معمول به فيما طريقه الاعتقاد، كما هو معمول به فيما طريقه العمل، وأنه لا يجب التوقف فيه إلى البحث عن المخصص، بل يبادر إلى اعتقاد الاستغراق فيه وإن جاز التخصيص. انتهى.

....

إيضاح معنى الآية

﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ من الأمور الداخلة في حقيقتهما، والخارجة عنهما، المتمكنة فيهما من أولي العلم وغيره، أي كل ما فيهما خلقاً ومِلكاً وتصرفاً له تعالى، لا شركة لغيره في شيء منهما بوجه من الوجوه، فلا يعبد فيهما سواه تعالى، ولا يعصى فيما يأمر وينهى، فلا تعبدوا أحداً سواه، ولا تعصوه فيما يأمركم به وينهاكم عنه، وله تعالى أن يُلزم من شاء بما شاء من التكاليف.

﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أيْ وإن تُظهروا ما في قلوبكم من السوء والعزم عليه، وذلك بالقول أو بالفعل.

﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي تكتموا ما في قلوبكم عن الناس، ولم تظهروه لهم بالقول أو بالفعل.

﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ أيْ يجازكم الله سبحانه به يوم القيامة، لأن الإبداء والإخفاء عنده سيان لأنه تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فالمعول عليه في مرضاته تزكية النفوس، وتطهير السرائر، لا لوك اللسان وحركات الأبدان.

والمراد بقوله ﴿مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الأشياء التي لها قرار في أنفسكم، وعنها تصدر أعمالكم كالحقد والحسد ونحوهما، ذاك أن الخواطر والهواجس قد تأتي بغير إرادة الإنسان، ولا يكون لها أثر في نفسه، ولا ينتج منها فعل يكون مترتباً عليها، لكنه إذا استرسل معها حُسبت عليه

عملاً يُجازى به، لأنه مشى معها قدماً باختياره، وقد كان يستطيع مطاردتها وجهادها، فالمظلوم مثلاً يذكر ظالمه فيشتغل فكره في دفع ظلمه والهرب من أذاه، وربما استرسل مع خواطره إلى أن تجره إلى تدبير الحيل للإيقاع به، ومقابلة ظلمه بما هو شر منه، فيكون مؤاخذاً عليه أبداه أو أخفاه.

وصفة الحسد تبعث في نفس الحاسد خواطر الانتقام من المحسود، والسعي في إزالة نعمته، وهٰذه الخواطر مما يحاسب الحاسد عليها أبداها أو أخفاها، وهٰكذا يقال في كل أعمال القلب التي أمرنا الشارع بجهادها ومقاومتها، مما هو أثر لأخلاق وملكات وعزائم قوية تنشأ عنها أعمال هي آثار لها؛ إذا انتفت الموانع وتركت المجاهدة.

ومحاسبة الله عباده أن يريهم أعمالهم الظاهرة والباطنة، ويسألهم لم فعلوها، ثم

قَالَ: فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ. ....

إن شاء غفر وإن شاء عذب، فمن لم تصل أعماله المنكرة إلى أن تكون ملكات له، فالله يغفرها له، ومن تكون كذلك فالله يعاقبه عليها، وهو المختار يفعل ما يشاء كما قال ﴿فَيَغْفِرُ﴾ أي فهو يغفر بفضله ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أن يغفر له، وإن كان ذنبه كبيراً و﴿وَيُعَذِّبُ﴾ بعدله ﴿مَن يَشَآءُ﴾ أن يعذبه وإن كان ذنبه حقيراً، حسبما تقضيه مشيئته المبنية على الحكم والمصالح، ويعذب الكفار لا محالة، لأنه لا يغفر الشرك، وتقديم المغفرة على التعذيب لتقدم رحمته على غضبه، والذنب المغفور هو الذي يُوفق صاحبه لعملٍ صالحٍ يغلب أثره في النفس، وليس الأمر كما يزعم الجاهلون: أن الأمور فوضى، والكيل جزاف، فيقيمون على الذنوب، ويُصرون عليها ويمنون أنفسهم بالمغفرة ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فكمال قدرته تعالى على جميع الأشياء موجب لقدرته تعالى على ما ذكر من المحاسبة، وما فرع عليه من المغفرة والتعذيب.

(قال) أبو هريرة **(فاشتد ذلك)** المذكور في هٰذه الآية من المحاسبة على ما في أنفسهم سواء أبدوه أو أخفوه، قال المازري: اشتد عليهم لظنهم أنهم كلفوا بالتحفظ من الخطرات، والتكليف بذلك من تكليف ما لا يطاق، لأن الخطرات لا يقدر على دفعها، فإن كان هٰذا هو المراد فالحديث يدل على أنهم كلفوا بما لا يطاق، وهو عندنا جائز، وإنما اختلف في وقوعه اهـ.

قال النواوي: ولفظة (قال) مكررة مع الأولى، وإنما أعادها لطول الكلام، والفاء في قوله (فاشتد ذلك) زائدة في جواب لما.

ولفظ رواية أحمد في مسنده: عن أبي هريرة قال: «لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» بحذف قال، وإسقاط الفاء.

أي شق ذلك الذي نزل وثقل **(على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وجاؤوا مجلسه **(ثم بركوا)** أي جلسوا **(على الركب)** تأدباً في حضرته صلى الله عليه وسلم، والركب جمع ركبة وهي المفصل بين الساق

فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُونَ ....

والفخذ، أي جلسوا جاعلين سوقهم تحت أفخاذهم، مقدمين ركبهم، جلسة المتأدبين عند الأكابر، ولفظ رواية أحمد ثم جثوا على الركب، ثم شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نزل في هٰذه الآية **(فقالوا)** أي فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكايتهم من ذلك **(أي رسول الله)** أي: حرف نداء لنداء القريب **(كلفنا من الأعمال ما نطيق)** أيْ كلفنا الله سبحانه وتعالى وأمرنا قبل نزول هٰذه الآية بما نطيق ونقدر عليه من الأعمال والطاعات التي هي **(الصلاة والصيام والجهاد والصدقة)** وقوله (ما نطيق) ما فيه اسم موصول في محل النصب على أنه مفعول ثانٍ لكُلِّف، أو على نزع الخافض كما قدرنا، وقوله (الصلاة) وما بعدها بالنصب على أنه بدل من ما الموصولة، وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كما قدرنا **(وقد أنزلت عليك)** الآن **(هٰذه الآية)** يعني قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية **(ولا نطيقها)** أيْ ولا نطيق ولا نقدر تحمل ما فيها من اجتناب هواجس النفس وخطراتها فادع الله لنا أن يسامح لنا ما فيها من المحاسبة على خواطر النفس، ولفظ أحمد «وقد أنزل الله هٰذه الآية ولا نطيقها».

قال المراغي: إنما قالوا ذلك لأنهم قد دخلوا في الإسلام وكثير منهم تربوا في حجر الجاهلية وانطبعت في نفوسهم أخلاقها، وأثرت في قلوبهم عاداتها، وكانوا يتطهرون منها بالتدريج بهدي الرسول ونور القرآن، فلما نزلت هٰذه الآية خافوا أن يؤاخذوا على ما كان باقياً في أنفسهم من العادات الأولى، وكانوا يحاسبون أنفسهم لاعتقادهم النقص، وخوفهم من الله عزّ وجلّ، فأخبرهم الله تعالى بأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذها إلا على ما كلفها، وهم مكلفون بتزكية أنفسهم ومجاهدتها بقدر الطاقة، وطلب العفو عما لا طاقة لهم به.

وقد يكون بعضهم خاف أن تدخل الوسوسة والشبهة قبل التمكن من دفعها فيما تشمله الآية، فكان ما بعدها مبيناً لغلطهم في ذلك اهـ.

ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول منهم أجابهم بأن **(قال)** لهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون)** أي هل تريدون وتقصدون بذلك القول ـ بهمزة

أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ....

الاستفهام الإنكاري (**أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم**) التوراة والإنجيل، وفي لفظ أحمد «كما قال أهل الكتاب من قبلكم» أي أتقصدون بقولكم لي هٰذا القول كما قالت اليهود والنصارى لأنبيائهم من قبلكم حين كلفوا بأوامر ونواهٍ (**سمعنا**) ما قلتم لنا بآذاننا (**وعصينا**) أي خالفناكم فيما قلتم (**بل**) خالفوهم و(**قولوا سمعنا**) ما قلت لنا يا ربنا (**وأطعنا**) أي امتثلنا أوامرك يا إلهنا، وهب لنا (**غفرانك**) يا (**ربنا**) ومولانا فيما قصرنا في حقوقك الذي منه الشكاية من هٰذه الآية (**وإليك**) لا إلى غيرك (**المصير**) أي مصيرنا ومرجعنا للمحاسبة والمجازاة.

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ما فهموه من الآية الأولى، وبين لهم أن لله تعالى أن يكلف عباده بما يطيقونه وبما لا يطيقونه، ونهاهم عن أن يقع لهم شيء مما وقع لضُلاَّل أهل الكتاب من المخالفة، وأمرهم بالسمع والطاعة والتسليم لأمر الله تعالى على ما فهموه، فسلم القوم لذلك، وأذعنوا ووطنوا أنفسهم على أنهم كُلفوا في الآية بما لا يطيقونه، واعتقدوا ذلك، فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك (قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) وفي لفظ أحمد إسقاط هٰذا المكرر (**فلما اقترأها**) أي قرأ تلك الآية (**القوم**) من الأصحاب الذين شكوا منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الآية، وافتعل هنا بمعنى الثلاثي أتى به للمبالغة و(**ذلت**) أي لانت وخضعت والتذت (**بها**) أي بقراءة تلك الآية التي شكوا منها (**ألسنتهم**) أي ألسنة القوم الذين شكوا منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذعنت بها وأيقنت بها قلوبهم يعني آية ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ وقوله (ذلت بها ألسنتهم) معطوف بعاطف مقدر كما قدرناه على اقترأها القوم، على كونه فعل شرط للما، وجوابها قوله (**فأنزل الله**) سبحانه وتعالى (**في إثرها**) أي عقب تلك الآية التي شكوا منها، يعني قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ والفاء زائدة في جواب لما، أي فلما قرأها القوم وذلت بها ألسنتهم، وأذعنت بها قلوبهم، أنزل الله تعالى في إثرها قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلخ ولفظ أحمد «فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها» وفي هامش بعض نسخ المتون قوله (فلما اقترأها ذلت بها ألسنتهم أنزل الله) كذا في

جميع النسخ التي عندنا، وفي تفاسير ابن كثير والنيسابوري والخازن «فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها» إلخ، والمعنى (فلما قرأها القوم وارتاضت بالاستسلام لذلك ألسنتهم أنزل الله تعالى في إثرها) إلخ وهٰذا كلام مستقيم حسن، وأما بدون العاطف فلا يستقيم إلا بوجود الفاء في أول أنزل، ولهٰذا زدناها عليه، كما هو المطبوع في المتن المصري، وفي المتن الذي تضمنه شرح النووي وغيره اهـ ما في الهامش.

قوله (فأنزل الله في إثرها) أي عقب تلك الآية التي شكوا منها وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ الآية، وهو بفتح الهمزة والثاء، وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء لغتان اهـ نووي (﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾) أي صدق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم (﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾) أي بكل ما جاء به الوحي من ربه من العقائد والأحكام، تصديق يقين واطمئنان، وتخلق به، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان خلقه القرآن» (﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾) أي الفريق المعروفون بهٰذا الاسم، وهو مبتدأ أول (﴿كُلٌّ﴾) مبتدأ ثان (﴿ءَامَنَ﴾) خبره، والجملة خبر للمبتدأ الأول، والرابط بينهما الضمير الذي ناب التنوين منابه، وتوحيد الضمير في آمن مع رجوعه إلى المؤمنين لما أن المراد بيان إيمان كل فرد منهم، من غير اعتبار الاجتماع، وهٰذا التركيب إذا وقفنا على قوله من ربه وجعلنا قوله والمؤمنون كلاماً مستأنفاً، واختاره أبو السعود، ويجوز أن يكون قوله والمؤمنون معطوفاً على الرسول فيوقف عليه، والضمير الذي عوض عنه التنوين راجع إلى المعطوفين معاً، والمعنى آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل إليه من ربه ثم فصل ذلك، وقال كل واحد من الرسول والمؤمنين أومن بالله خلا أنه قدم المؤمن به على المعطوف اعتناءً بشأنه وإيذاناً بأصالته صلى الله عليه وسلم في الإيمان به.

أي كل واحد منهم آمن (﴿بِٱللَّهِ﴾) سبحانه وتعالى وحده من غير شريك له في الألوهية والمعبودية (﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾) من حيث إنهم عباد مكرمون له تعالى من شأنهم التوسط بينه تعالى وبين الرسل بإنزال الكتاب وإلقاء الوحي (﴿وَكُتُبِهِۦ﴾) بتصديق أنه من عند الله تعالى وتحليل ما أحله وتحريم ما حرمه (﴿وَرُسُلِهِۦ﴾) باتباعهم وطاعتهم ولم يذكر الإيمان باليوم الآخر لاندراجه في الإيمان بكتبه.

﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ....

أي كل آمن برسله قائلين (﴿لَا نُفَرِّقُ﴾) ولا نميز (﴿بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾) أي بين آحاد الرسل بأن نؤمن ببعضهم ونكفر ببعض؛ كما قال اليهود والنصارى و(أحدٌ) هنا بمعنى الجمع أي الآحاد، فلذلك أضيف إليه بين لأنه لا يضاف إلا إلى متعدد، والأحد وضع لنفي ما يذكر معه من العدد، والواحد اسم لمفتتح العدد، والواحد أيضاً الذي لا نظير له، والوحيد الذي لا نصير له قوله (﴿وَقَالُوا۟﴾) معطوف على آمن، وصيغة الجمع باعتبار المعنى، وهوحكاية لامتثالهم الأوامر إثر حكاية إيمانهم، أي قال كل منهم (﴿سَمِعْنَا﴾) أي فهمنا ما جاءنا من الحق، وتيقنا بصحته (﴿وَأَطَعْنَاۖ﴾) ما فيه من الأوامر والنواهي، قيل لما نزلت هٰذه الآية قال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أثنى عليك وعلى أمتك فسل تعط فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾) أي اغفر لنا غفرانك ربنا، نظير قوله ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] أي فاضربوا، أو نسألك غفرانك ذنوبنا المتقدمة، أو ما لا يخلو عنه البشر من التقصير في مراعاة حقوقك، وهٰذا الوجه أولى لئلا يتكرر الدعاء بقوله في آخر السورة ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فمسؤولهم هنا الغفران المعلق بمشيئته تعالى في قوله (فيغفر لمن يشاء) في الآية الأولى، وتقديم ذكر السمع والطاعة على طلب الغفران، لما أن تقديم الوسيلة على المسؤول أدعى إلى الإجابة والقبول (﴿وَإِلَيْكَ﴾) ربنا (﴿ٱلْمَصِيرُ﴾) أي المرجع، أي الرجوع بالموت والبعث إليك لا إلى غيرك.

(**فلما فعلوا**) أي فعل القوم (**ذلك**) السمع والطاعة والاستسلام لما شكوا عنه من موجب الآية الأولى بقولهم: سمعنا وأطعنا غفرانك، وقرأوا هٰذه الآية الثانية (**نسخها الله**) سبحانه و(**تعالى**)، أي نسخ الآية الأولى، يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ أي رفع عنهم موجبها ومقتضاها تهويناً للخطب عليهم، ببيان أن المراد بما في أنفسهم ما عزموا عليه من السوء خاصة، لا ما يعم الخواطر التي لا يستطاع الاحتراز عنها (**فأنزل الله**) في نسخها (**عز**) أي اتصف بجميع الكمالات (**وجل**) أي تنزه عن جميع النقائص، قوله (﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾) أي لا يلزم الله نفساً من النفوس (﴿إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾) أي إلا ما تطيق عليه، ويتيسر لها فضلاً منه

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «نعم»

ورحمة، والتكليف: إلزام ما فيه كلفة ومشقة، والوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، وهٰذا إخبار من الله تعالى بعد تلقيهم تكاليفه بالسمع والطاعة والاستسلام بآثار فضله ورحمته لهم، إذ كلفهم بما يسهل عليهم ولا يصعب عليهم عمله، وفيه بشارة بغفران ما طلبوا غفرانه من التقصير، وبتيسير ما ربما يُفهم من الآية السابقة ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ إلخ، من المشقة والتعسير (﴿لَهَا﴾) أي للنفس ثواب (﴿مَا كَسَبَتْ﴾) من الخير الذي كلفت فعله، لا لغيرها استقلالاً أو اشتراكاً (﴿وَعَلَيْهَا﴾) لا على غيرها بأحد الطريقين المذكورين عقاب (﴿مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾) من الشر الذي كلفت تركه، وأضاف الاكتساب إلى الشر لبيان أن النفس مجبولة على فعل الخير والشر، تفعل بالتكلف والتأسي بالناس، ألا ترى أن الطفل ينشأ على الصدق؛ حتى يسمع الكذب من الناس فيتعلمه؛ وهو يشعر بقبحه وقد بسطنا الكلام في هٰذه الآيات في تفسيرنا «حدائق الروح والريحان» ومن أراد الخوض فيها فليراجعه.

وقولوا يا عبادي في دعائكم إياي (﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾) أي لا تعاقبنا بما صدر منا بالنسيان أو الخطأ (﴿إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) أي إن قصرنا في تكاليفك بالنسيان والخطأ الناشئين عن تفريط وقلة مبالاة، والفرق بينهما أن النسيان ضد العمد، والخطأ ضد الصواب، فيقارنه العمد، كما إذا رمى إنسانٌ صيداً عمداً فأخطأ وأصاب إنساناً فقتله فهٰذا يُسمى خطأ عمدٍ، وقد بحثنا عن جميع ذلك في تفسيرنا فراجعه.

وقوله (**قال**) الله سبحانه مجيباً لهم دعاءهم (**نعم**) أي أجبت لكم دعاءكم فلا نؤاخذكم بالنسيان والخطأ، جواب لشرط محذوف، معلوم من السياق، تقديره فلما قال القوم: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، قال الله تعالى مجيباً لهم: نعم، أي أجبت لكم دعاءكم هٰذا.

وعبارة المفهم هنا و(نعم) حرف جواب، وهو هنا إجابة من الله سبحانه، لما دعوا به من ترك المؤاخذة، كما قال في الرواية الأخرى عن ابن عباس (قد فعلت) بدل قوله هنا (نعم) وهو إخبار من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدعوات، فكل داعٍ يشاركهم في إيمانهم وإخلاصهم واستسلامهم أجابه الله تعالى كإجابتهم، لأن وعده تعالى صدق وقوله حق، وكان معاذٌ يختم هٰذه السورة بآمين كما يختم الفاتحة بها، وهو حسن، رواه أبو

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قال: «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: «نعم» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «نعم».

عبيد، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر (الدر المنثور ٢/ ١٣٧).

وقولوا يا عبادي (﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾) أي حملاً ثقيلاً، يأصر صاحبه أي يحبسه في مكانه والمراد به التكاليف الشاقة (﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ﴾) أي كما حملت الإصر (﴿عَلَى﴾) الأمم (﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾) أيْ ربنا لا تكلفنا ما يشق علينا فعله كما كلفت من قبلنا من الأمم الذين بعثت فيهم الرسل كبني إسرائيل، إذ كان يجب عليهم قطع موضع النجاسة من الثوب إذا تنجس وكانوا يدفعون ربع المال زكاة، إلى غير ذلك من تكاليفهم، وفي تعليمنا هٰذا الدعاء بشارة بأنه لا يكلفنا ما يشق علينا كما صرح ذلك في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ فلما قال القوم هٰذا الدعاء **(قال)** الله سبحانه وتعالى **(نعم)** أي أجبت لكم دعاءكم هٰذا، فلا أحمل عليكم إصراً، وقولوا يا عبادي أيضاً (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾) من العقوبات، أو من البلايا والمحن، ولا ما يشق علينا من الأحكام، فلما قال القوم ذلك **(قال)** الله سبحانه **(نعم)** أي أجبت لكم دعاءكم هٰذا فلا أحملكم ما لا طاقة لكم به، وقولوا يا عبادي (﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾) أي وامح عنا آثار ذنوبنا فلا تعاقبنا عليها (﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾) أي واستر لنا عيوبنا وذنوبنا عن أعين الملائكة، ولا تفضحنا على رؤوس الأشهاد (﴿وَٱرْحَمْنَآۚ﴾) أي تعطف بنا وتفضل علينا برحمتك الواسعة، وتقديم طلب العفو والمغفرة على طلب الرحمة، لما أن التخلية مقدمة على التحلية (﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾) أي مالكنا، ومتولي أمورنا أو ناصرنا (﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾) أي أعنا عليهم بإقامة الحجة عليهم، والغلبة عليهم حين قتالهم، أو ادفع عنا شرهم وكيدهم، فإن من حق المولى أن ينصر عبده، ومن يتولى أمره على الأعداء، فلما قال القوم هٰذا الدعاء **(قال)** الله سبحانه وتعالى لهم **(نعم)** أي أجبت لكم دعاءكم هٰذا.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه شارك المؤلف في روايته أحمد فقط (٢/ ٤١٢).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى له بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٣٣ ـ (١٢١) (٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَىٰ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ....

---

(٢٣٣) ـ ش (١٢١) (٤٤) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(و)** حدثنا **(أبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ثقة حافظ من العاشرة، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، ثقة حافظ فقيه، من العاشرة، روى عنه المؤلف في أحد وعشرين باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه وأتى المؤلف بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(لأبي بكر)** لا لأبي كريب، ولا لإسحاق تورعاً من الكذب عليهما، وأتى بقوله **(قال إسحاق أخبرنا، وقال الآخران)** أبو بكر وأبو كريب **(حدثنا)** لبيان اختلاف كيفية سماعهم أي قال كل من الثلاثة روى لنا **(وكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات سنة (١٩٦) روى عنه المؤلف في ثمانية عشر باباً تقريباً.

(عن سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبي عبد الله الكوفي، ثقة إمام حجة من السابعة، مات سنة (١٦١) روى عنه المؤلف في أربعة وعشرين باباً تقريباً **(عن آدم بن سليمان مولى خالد)** بن خالد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي مولاهم، أبي يحيى بن آدم الكوفي، ولم يدركه ابنه، روى عن سعيد بن جبير في الإيمان، وعطاء ونافع وآخرين، ويروي عنه (م ت س) والثوري وشعبة وإسرائيل، وثقه النسائي، وله في مسلم فرد حديث في الإيمان، وقال في التقريب: من السابعة، وليس في مسلم من اسمه آدم إلا هٰذا الصدوق **(قال)** آدم بن سليمان **(سمعت سعيد بن جبير)** بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد، أبا عبد الله الكوفي، ثقة إمام حجة من الثالثة، مات سنة (٩٥) كهلاً، قتله الحجاج فما أُمهل بعده، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(يُحدث عن)** عبد الله **(بن عباس)** بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبي العباس الطائفي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم حبر الأمة، وترجمان

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ....

القرآن، له ألف حديث وستمائة وستون حديثاً اتفقا على خمس وسبعين حديثاً، وانفرد (خ) بثمانية وعشرين حديثاً، ومسلم بتسعة وأربعين حديثاً.

وهٰذا السند من سداسياته، رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس فإنه طائفي، وإلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي، ذُكر مقارنة **(قال)** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **(لما نزلت هٰذه الآية)** يعني قوله تعالى (﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾) وقوله **(قال)** ابن عباس توكيد لفظي لقال الأول، وقوله **(دخل قلوبهم)** أي قلوب الأصحاب جواب لـ**(لَمَّا)** أي قال ابن عباس: لما نزلت هٰذه الآية دخل قلوبهم **(منها)** أي من مقتضى هٰذه الآية **(شيء)** من الخوف والهم **(لم يدخل قلوبهم)** قبل **(من شيء)** أي شيء مثله من المخاوف فمن زائدة، وقوله ثانياً قلوبهم إظهار في مقام الإضمار، و(من) في قوله من شيء زائدة في الفاعل لوقوعها بعد النفي، والمعنى دخل قلوبهم منها شيء من الخوف، لم يدخلها قبل ذلك شيء مماثل له من الخوف، أي دخلها شيء شديد من الخوف لم يروا مثله قبل ذلك، فشكوا منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقال)** لهم **(النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا)** كتابك **(وأطعنا)** رسولك **(وسلمنا)** أوامرك **(قال)** ابن عباس **(فألقى الله الإيمان)** والتصديق **(في قلوبهم)** وألهمها القبول والاستسلام **(فأنزل الله)** سبحانه و**(تعالى)** في إثر ذلك قوله (﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾) ولا يلزم (﴿نَفْسًا﴾) من النفوس (﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾) وطاقتها (﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾) أي جزاء ما فعلته من الخيرات لا لغيرها (﴿وَعَلَيْهَا﴾) لا على غيرها عقاب (﴿مَا اكْتَسَبَتْ﴾) وافتعلت من الشر (﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾) ولا تعاقبنا (﴿إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) أي قصرنا في حقوقك بالنسيان والخطأ فلما قالوا هٰذا الدعاء **(قال)** الله سبحانه وتعالى لهم **(قد فعلت)** وأجبت لكم دعاءكم يا عبادي، ثم قالوا (﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾) أي تكاليف شاقة (﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ ـ قال: قد فعلت ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت.

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾) من الأمم السابقة، فلما قالوا هٰذا الدعاء **(قال)** الله سبحانه وتعالى لهم **(قد فعلت)** وأجبت لكم دعاءكم، ثم قالوا (﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾) فلما قالوا هٰذا الدعاء **(قال)** الله عز وجل **(قد فعلت)** وأجبت لكم دعاءكم.

وهٰذا الحديث أعني حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شارك المؤلف رحمه الله تعالى في روايته الترمذي والنسائي في الكبرى جميعاً في التفسير عن أبي بكر، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمود بن غيلان أربعتهم عن وكيع عن سفيان، وقال الترمذي: حديث حسن.

* * *

٦٥ ـ (٢٤) بَابُ: تَجَاوُزِ ٱللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ ٱلأُمَّةِ عَنْ حَدِيثِ ٱلنَّفْسِ وَخَوَاطِرِهَا

٢٣٤ ـ (١٢٢) (٤٥) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ....

---

٦٥ ـ (٢٤) باب تجاوز الله تعالى لهٰذه الأمة عن حديث النفس وخواطرها

أي هٰذا بابٌ معقودٌ في بيان الأحاديث التي تدل على أن الله سبحانه وتعالى تجاوز وسامح لهٰذه الأمة المحمدية ببركة نبيها عليه الصلاة والسلام حديث النفس، وخواطر القلوب إذا لم تقل، أو لم تفعل.

واعلم أن للنفس ثلاث أمور: خاطر لا يُقصد ولا يندفع ولا يستقر، وهَمٌّ، وعَزْمٌ.

فالخاطر خافت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يكونوا كُلفوا بالتحفظ منه، ثم رفع هٰذا الخوف، وأما الهم: وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافقها فغير مؤاخذ به لحديث: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها»، وأما العزم: وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل، فقال الجمهور إنه غير مؤاخذ به لظاهر هٰذه الأحاديث الآتية، وقال القاضي: إنه مؤاخذ به، واحتج له بحديث: «إذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله هٰذا القاتل فما بال المقتول ؟! قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» فإثمه بالحرص، وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعلٌ، وهو المراد بالحرص اهـ أبي بتصرف.

(٢٣٤) ـ س (١٢٢) (٤٥) **(حدثنا سعيد بن منصور)** بن عثمان بن شعبة، أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ومات بها، وولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وكان حافظاً جوالاً، روى عن أبي عوانة، وحسان بن إبراهيم، وفليح بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وأبي معاوية، ومروان بن معاوية، وأبي الأحوص، وخلائق، ويروي عنه (ع) وأحمد بن حنبل ورفع شأنه وفخم أمره، و(م) فأكثر، قال حرب الكرماني: أملى علينا عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال في التقريب: ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، وقيل من العاشرة.

روى عنه المؤلف في الإيمان، والوضوء، والصلاة، والحج في أربعة مواضع،

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ....

والنكاح، واللعان، والجهاد في ثلاثة مواضع، والفضائل، والبر، والدعاء، والقدر، والفتن، وصفة الجنة، والزهد، وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها خمسة عشر باباً تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(قتيبة بن سعيد)** بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً (و) حدثنا أيضاً **(محمد بن عبيد)** بن حِسَاب ـ بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة آخره باء موحدة ـ **(الغُبَري)** بضم الغين المعجمة، وفتح الباء الموحدة نسبة إلى بني غبر، الحافظ البصري، روى عن أبي عوانة، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وجماعة، ويروي عنه (م د س) وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وبقيُّ بن مخلد، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان، والجنائز، والأدب، وفي «المرء مع من أحب» وغيرها، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأتى بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(لسعيد)** تورعاً من الكذب على الآخرين **(قالوا)** أيْ قال كلٌّ من الثلاثة **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري، وقيل الكندي الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، أحد الأئمة الأعلام، روى عن قتادة، وسماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأبي بشر، والأعمش، والحكم بن عتيبة، وأبي مالك الأشجعي، وخلائق لا يحصون، ويروي عنه (ع) وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، والغبري، وأبو الوليد، وأبو كامل، والقواريري، وشيبان بن فروخ، وخلائق، ثقة ثبت من السابعة، مات سنة (١٧٦) ست وسبعين ومائة، وليس من اسمه وضاح عندهم إلا هٰذا الثقة.

روى عنه المؤلف في الإيمان، والوضوء، والصلاة في أربعة مواضع، والحج في موضعين، والزكاة، والصوم في ثلاثة مواضع، والبيوع في موضعين، والنكاح في ثلاثة مواضع، والأدب في موضعين، والنذور، والفضائل في موضعين، والأحكام، والجهاد في أربعة مواضع وصفة الأنبياء، والصيد، والأشربة، والأطعمة في موضعين، واللباس، وفي من مات عنها ثلاثة من الأولاد، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها تسعة عشر باباً تقريباً.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

(عن قتادة) بن دعامة السدوسي، أبي الخطاب البصري الأكمه، حافظ مفسر مدلس، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة، روى عنه المؤلف في ستة وعشرين باباً تقريباً **(عن زُرارة)** بضم أوله **(بن أوفى)** العامري الحرشي بمهملتين مفتوحتين، وشين معجمة، نسبة إلى بني الحَرِيش بن كعب بن ربيعة، أبي حاجب البصري قاضيها، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإيمان والنكاح، وعمران بن حصين في الصلاة والحدود والفضائل، وسعد بن هشام في الصلاة والدعاء، وأُسير بن جابر في الفضائل، ويروي عنه (ع) وقتادة، وعلي بن زيد بن جدعان، وأيوب، وعوف بن أبي جميلة، وقال في التقريب: ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) ثلاث وتسعين، وليس في مسلم من اسمه زرارة إلا هٰذا الثقة فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ستة أبواب تقريباً **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد مدني وواحد واسطي، إلا سعيد بن منصور فإنه خراساني، وقتيبة فإنه بغلاني، ذكرهما للمقارنة **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله)** سبحانه وتعالى **(تجاوز لأمتي)** أي سامح لهم **(ما حدثت)** وخطرت **(به أنفسها)** أي أنفس أمتي **(ما لم يتكلموا)** إن كان قولاً **(أو يعملوا به)** إن كان فعلاً.

قوله (ما حدثت به أنفسها) قال النواوي: ضبط العلماء أنفسها بالنصب وبالرفع، وهما ظاهران، إلا أن النصب أظهر وأشهر، قال القاضي عياض: ويدل على النصب قوله: «إن أحدنا يحدث نفسه» قال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون «أنفسها» بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ قال ابن رشد: روي الحديث بالوجهين فمعنى الرفع ما وقع من الخطرات دون قصد، ومعنى النصب ما حدثت به أنفسها أن تفعله ولم تفعله، قال: ويؤيد هٰذا لفظ التجاوز، لأنه إنما يكون عما اكتسب.

وفي المفهم قوله «ما حدثت به أنفسها» روايتنا نصب أنفسها على أنه مفعول حدثت، وفي حدثت ضمير فاعل عائد على الأمة، وأهل اللغة يقولون (أنفسها) بالرفع

على أنه فاعل حدثت، يريدون بغير اختيار، قاله الطحاوي، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه وقال القرطبي: يعني إن الذي لا يؤاخذ به هي الأحاديث الطارئة التي لا ثبات لها ولا استقرار في النفس، ولا ركون إليها، وهٰذا نحو مما قاله القاضي أبو بكر في قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «إذا همَّ عبدي بحسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها له عشراً، وإذا همَّ بسيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له سيئة واحدة» قال القاضي: إن الهم هٰهنا ما يمر بالفكر من غير استقرار ولا توطين، فلو استمر ووطن نفسه عليه لكان ذلك هو العزم المؤاخذ به أو المثاب عليه، وهٰذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ولا يلتفت إلى قول من خالفهم في ذلك، فزعم أن ما يهم به الإنسان وإن وطن نفسه عليه لا يؤاخذ به متمسكاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم: «ما لم يعمل أو يتكلم به» ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا يؤاخذ به، وهو متجاوز عنه، والجواب عن الآية: أن من الهم ما يؤاخذ به، وهو ما استقر واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث، وما في الآية من القسم الثاني لا من الأول اهـ مفهم بتصرف.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٣٩٣ و٤٣٥ و٤٧٤ و٤٨١) والبخاري (٢٥٢٨) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٦/ ١٥٦.١٥٧) وابن ماجه (٢٠٤٠).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٣٥) ـ متا (. . .) (. . .) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور بمعجمة **(الناقد)** أبوعثمان البغدادي، ثقة حافظ، وَهِمَ في حديث، من العاشرة مات سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومائتين روى عنه المؤلف في عشرة أبواب **(و)** حدثنا أيضاً **(زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي بمهملتين مفتوحتين بعدهما معجمة، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه.

قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ....

(قالا) أي قال كلٌّ من عمروٍ وزهير **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي القرشي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية اسم أمه، ثقة حافظ من الثامنة، مات سنة (١٩٣) روى عنه المؤلف في خمسة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً، قال أبو بكر **(حدثنا علي بن مسهر)** بضم الميم بسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٩) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً، **(و)** حدثنا أيضاً **(عبدة بن سليمان)** الكلابي من أنفسهم، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، روى عن سعيد بن أبي عروبة، وصالح بن صالح بن حيٍّ، وطلحة بن يحيى، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والثوري، وعبيد الله بن عمر، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلائق، ويروي عنه (ع) وأحمد، وإسحاق، وهنَّاد بن السري، وعمرو الناقد، وعثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبو كريب، ثقة ثبت من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان، والوضوء، والصلاة في ستة مواضع، والحدود، وذكر الأنبياء، والحج، واللعان، والديات، والفضائل في موضعين، وحق الجار، والنكاح، والجهاد، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها اثنا عشر باباً تقريباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه.

(ح) أي حول المؤلف السند أيضاً **(و)** قال **(حدثنا)** محمد **(بن المثنى)** بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً **(و)** محمد **(بن بشار)** بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** كلٌّ من المحمدين **(حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)**، وقيل: اسمه إبراهيم السلمي مولاهم، أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات

كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

سنة (١٩٤) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً، وأتى بحاء التحويلات لاختلاف مشايخ مشايخه **(كلهم)** أي كل من إسماعيل بن إبراهيم، وعلي بن مسهر، وعبدة بن سليمان، وابن أبي عدي **(عن سعيد بن أبي عروبة)** مهران اليشكري مولاهم، أبي النضر البصري، الحافظ العلم، ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة (١٥٦) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي، أبي الخطاب البصري **(عن زرارة)** بن أوفى العامري، أبي حاجب البصري **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي، المدني، وهٰذه الأسانيد الثلاثة كلها من سداسياته، الأول منها: رجاله أربعة منهم بصريون، وواحد منهم مدني، وواحد منهم بغدادي أو نسائي، والثاني منها: رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد مدني، واثنان كوفيان، والثالث منها: كلهم بصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني، وغرضه بسوق هٰذه الأسانيد بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لأبي عوانة في رواية هٰذا الحديث عن قتادة، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول، لأن سعيد بن أبي عروبة، كان أثبت من أبي عوانة، ومن غيره في حديث قتادة كما مر آنفاً، وكرر متن الحديث في هٰذه الرواية لما فيها من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات، فلا اعتراض عليه في تكرار الحديث متناً وسنداً، لأنه لغرض **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما)** بزيادة الجار هنا على الرواية الأولى، أي عن ما **(حدثت)** وخطرت **(به أنفسها)** بالرفع والنصب على الوجهين أيضاً **(ما لم تعمل)** أمتي ذلك الخاطر، إن كان من الأعمال كالشرب والزنا والقتل مثلاً **(أو)** ما لم **(تكلم به)** أي بذلك الخاطر إن كان من الأقوال كالكذب والشتم والقذف مثلاً.

قال الأبي: ليس في هٰذا الحديث ما يقتضي أن هٰذا التجاوز خاص بهٰذه الأمة، وفي العتبية قال رجل من أصحاب عيسى عليه السلام: إنك تمشي على الماء؟! فقال له عيسى: وأنت إن كنت لم تخطِ تمشي على الماء، فقال: لم أخط خطية قط، فقال له عيسى عليه السلام: فامش على الماء فمشى ذاهباً، فلما رجع غرق ببعض الطريق، فدعا

٢٣٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ....

عيسى عليه السلام فأخرج، فقال له عيسى عليه السلام: ألم تزعم أنك لم تخط ؟! فقال: لم أخط قط، ولكن وقع في نفسي أني مثلك، قال ابن رشد: هٰذا الذي عُوقب به صاحب عيسى عليه السلام يدل على أن هٰذا التجاوز خاص بهٰذه الأمة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٣٦) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، ثقة من العاشرة، قال زهير **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة من التاسعة، قال وكيع **(حدثنا مسعر)** بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة، بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه بن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري، من قيس عيلان، أبو سلمة الكوفي، أحد الأعلام، روى عن قتادة، وأبي صخر جامع بن شداد، والمقدام بن شريح، وواصل، والحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وأبي عون الثقفي، وعدي بن ثابت، وخلائق، ويروي عنه (ع) ووكيع، وسليمان التيمي، وأبو أسامة، ومحمد بن بشر، وابن أبي زائدة وعبد الله بن نمير، ويحيى القطان، ويحيى بن آدم، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة ثبت فاضل، وقال أحمد: كان ثقة خياراً، حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن عمار: مسعر حجة، ومن بالكوفة مثله ؟! من السابعة مات سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين ومائة، وليس في مسلم مسعر إلا هٰذا، روى المؤلف عنه في الإيمان، والوضوء في موضعين، والصلاة في ثلاثة مواضع، والصوم والحج في موضعين، والجهاد في موضعين، والقدر والطب في موضعين والدعاء والزهد، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها عشرة أبواب تقريباً (و) حدثنا أيضاً **(هشام)** بن أبي عبد الله، سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال **(حدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥١) روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً، قال إسحاق **(أخبرنا الحسين بن علي)** بن

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الوليد الجعفي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) روى عن زائدة في الإيمان والصلاة وغيرهما، ومجمع بن يحيى في الفضائل في ثلاثة أبواب (**عن زائدة**) بن قدامة، أبي الصلت بفتح أوله وسكون ثانيه الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في عشرة مواضع (**عن شيبان**) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي نسبة إلى نحو بن شمس من الأزد، لا إلى علم النحو، أبي معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي، ثقة صاحب كتاب من السابعة، مات سنة (١٦٤) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً.

وقوله (**جميعاً**) حال من مسعر وهشام في السند الأول، ومن شيبان في هٰذا السند، أي روى كلٌّ من هٰؤلاء الثلاثة حالة كونهم مجتمعين، أي متفقين في الرواية (**عن قتادة**) بن دعامة البصري (**بهٰذا الإسناد**) يعني عن زرارة البصري، عن أبي هريرة المدني (**مثله**) أي مثل ما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وهٰذان السندان، الأول منهما: من سداسياته، رجاله اثنان منهم كوفيان، واثنان بصريان، وواحد نسائي، والسند الثاني: من سباعياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون، واثنان بصريان، وواحد مدني، وواحد مروزي، وغرضه بسوق هٰذين السندين بيان متابعة مسعر وهشام وشيبان لسعيد بن أبي عروبة في رواية هٰذا الحديث عن قتادة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وأتى بحاء التحويل في السند الثاني منهما لاختلاف شيخي شيخيه فلا يمكن الجمع بينهما، ولم يكرر متن الحديث هنا لاتحاد الحديثين لفظاً ومعنىً، كما دل عليه التعبير بقوله: مثله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٦ ـ (٢٥) بَابُ: كِتَابَةِ ٱلْحَسَنَةِ لِلْمُؤْمِنِ بِمُجَرَّدِ هَمِّهَا، وَعَدَمِ كِتَابَةِ ٱلسَّيِّئَةِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ٱلْهَمِّ

٢٣٧ ـ (١٢٣) (٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، ....

---

٦٦ ـ (٢٥) باب كتابة الحسنة للمؤمن بمجرد همها وعدم كتابة السيئة عليه بمجرد الهم

أي هٰذا بابٌ معقودٌ في ذكر الأحاديث التي تدل على أن الحسنة تكتب للمؤمن بمجرد الهم، وعلى أن السيئة لا تكتب عليه بمجرده، وذلك بفضل الله تعالى، وسعة رحمته عليهم.

(٢٣٧) ـ س (١٢٣) (٤٦) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الحافظ الكوفي، ثبت ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

(وزهير بن حرب) بن شداد النسائي، أبو خيثمة الحرشي، ثقة من العاشرة **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي أبو يعقوب المروزي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) وأتى بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(لأبي بكر)** لا لغيره، تورعاً من الكذب على الآخرين، وأتى بقوله **(قال إسحاق أخبرنا، وقال الآخران)** أبو بكر وزهير **(حدثنا)** لبيان اختلاف كيفية سماعهم، أي قالوا روى لنا سفيان **(بن عيينة)** بن أبي عمران، ميمون الهلالي مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ إمام حجة إلا أنه تغير حفظه في آخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من الثامنة، مات سنة (١٩٨) روى عنه المؤلف في خمسة وعشرين باباً تقريباً، كما مر بيانه.

(عن) عبد الله بن ذكوان القرشي الأموي مولاهم، الشهير بـ**(أبي الزناد)** أبي عبد الرحمن المدني، قال أحمد: أبو الزناد أمير المؤمنين، وقال البخاري: أصح الأسانيد: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال في التقريب: ثقة فقيه من الخامسة، مات فجأة سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً.

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً».

(**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم، أبي داود القارىء المدني، ثقة ثبت عالم من الثالثة، مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة بالإسكندرية، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً (**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون، واثنان كوفيان، أو كوفي ونسائي، أو كوفي ومروزي (**قال**) أبو هريرة (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فيما يرويه عن ربه (**قال الله عز**) أي اتصف بالكمالات (**وجل**) أي تنزه عن النقائص، وهٰذا الآتي من الأحاديث القدسية (واعلم) أن الوحي ثلاثة أقسام: قرآن، وحديث قدسي، وحديث نبوي، فالقرآن: هو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سورة منه، والحديث القدسي: هو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من غير تعبد بتلاوته ولا إعجاز، والحديث النبوي: هو الوحي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المعبر عنه بلفظ من عنده، فالقرآن والحديث القدسي نزل لفظهما من عند الله سبحانه وتعالى، والحديث النبوي نزل معناه من عند الله تعالى، وعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من عنده.

(**إذا هم**) وقصد (**عبدي ب**)ارتكاب (**سيئة**) ومعصية، ولم يعزم عليه، كما قاله القاضي ومعناه عند غيره إذا عزم عليها ولم يفعلها، والفرق بين الهم والعزم أن الهم حديث النفس اختياراً، أن تفعل ما يوافقها، والعزم تصميم النفس وتوطينها على الفعل، والمعنى إذا قصد ارتكابها ولم يفعلها، سواء عزم في قصده أم لا (**فلا تكتبوها**) أي فلا تكتبوا يا ملائكتي تلك السيئة التي هم بها (**عليه**) أي على عبدي (**فإن عملها**) أي فإن عمل تلك السيئة عامداً مختاراً (**فاكتبوها**) أي فاكتبوا تلك السيئة عليه (**سيئة**) واحدة لا تزيدوا عليها كالحسنة (**وإذا هم**) أي قصد عبدي (**بحسنة**) أي بفعل حسنة وعزم عليه (**فلم يعملها فاكتبوها**) أي فاكتبوا تلك الحسنة التي عزم عليها، أو هم بها (**حسنة**) كاملة (**فإن عملها**) أي فإن عمل تلك الحسنة التي هم بها (**فاكتبوها**) أي فاكتبوا له تلك الحسنة التي فعلها أو قالها (**عشراً**) أي بعشر حسنات، وهٰذا أقل ما تضاعف به الحسنة.

٢٣٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

وفي هٰذا الحديث دليل على أن الحفظة تكتب أعمال القلوب، خلافاً لمن قال إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة، وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٣١٥).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٣٨) ـ (. . .) (. . .) **(حدثنا)** وفي بعض النسخ حدثني **(يحيى بن أيوب)** العابد المقابري، أبو زكريا البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) وله (٧٧) سنة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً علي **(بن حجر)** بن إياس بن مقاتل السعدي، أبو الحسن المروزي، ثقة حافظ من صغار التاسعة، مات سنة (٢٤٤) روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة **(حدثنا إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٠) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وأتى بقوله **(وهو ابن جعفر)** إشعاراً بأن هٰذه النسبة من زيادته لا مما سمعه من شيخه **(عن العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم أبي شبل المدني، صدوق ربما وهم من الخامسة، مات سنة (١٣٣) روى عنه المؤلف في أربعة أبواب **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم المدني، روى عن أبي هريرة في الإيمان وغيره، ويروي عنه (م عم) وابنه العلاء، ثقة من الثالثة **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله أربعة منهم مدنيون، وواحد بغدادي أو بغلاني أو مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لعبد الرحمن الأعرج في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وغرضه بهٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وإنما كرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سوق الحديث وبالزيادة.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٢٣٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ ....

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) فيما يرويه عن ربه **(قال الله عز وجل إذا هم)** وقصد **(عبدي)** المؤمن **(بحسنة)** وإن لم يعزم عليها **(ولم يعملها كتبتها له حسنة)** واحدة **(فإن)** هم بها و**(عملها كتبتها)** أي كتبت تلك الحسنة الواحدة التي عملها له مضاعفاً لها **(عشر حسنات)** وفي بعض النسخ «كتبتها له عشر حسنات» وما فوقها **(إلى سبعمائة ضعف)** وما فوقها، بدليل الرواية الآتية **(وإذا هم)** وقصد عبدي **(بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة)** ولم أزدها عليه ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٣٩) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثنا محمد بن رافع)** بن أبي زيد القشيري، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥) روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً.

قال ابن رافع **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ من التاسعة، مات سنة (٢١١) روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من السابعة، مات سنة (١٥٤) روى عنه المؤلف في تسعة أبواب **(عن همام بن منبه)** بن كامل بن سِيج اليماني، أبي عقبة الصنعاني، ويقال: الذماري، من أبناء فارس، والذمار قرية من قرى صنعاء على مرحلتين منها، روى عن أبي هريرة في الإيمان وغيره، ومعاوية بن أبي سفيان في الزكاة، ويروي عنه (ع) ومعمر بن راشد،

قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا ....

وأخوه وهب بن منبه في الزكاة، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح **(قال)** همام **(هٰذا)** الحديث الآتي **(ما حدثنا)** به **(أبو هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني **(عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم صنعانيان، وواحد مدني، وواحد بصري، وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة همام بن منبه لعبد الرحمن الأعرج في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث في هٰذه الرواية لما فيها من المخالفة لسائر الروايات في سوق الحديث، ولما فيها من الزيادة الكثيرة.

(فذكر) همام **(أحاديث)** كثيرة رواها عن أبي هريرة **(منها)** أي من تلك الأحاديث الكثيرة أنه قال **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا تحدث)** وخطر وقصد **(عبدي بأن يعمل حسنة)** طلباً لمرضاتي **(فأنا أكتبها له حسنة)** واحدة **(ما لم يعمل)**ها **(فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها وإذا تحدث)** عبدي **(بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها)** وأسترها **(له ما لم يعملها فإذا عملها)** عامداً عالماً مختاراً **(فأنا أكتبها له)** أي عليه **(بمثلها)** لا أزيد عليها ولا أضاعفها كالحسنة.

(و) منها أنه قال **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة)** يعني الحفظة أي تقول يا **(رب ذاك)** الخاطىء في قصده **(عبدك يريد)** أي يقصد **(أن يعمل سيئة وهو)** أي والحال أنه سبحانه وتعالى **(أبصر)** وأعلم **(به)** أي بذلك العبد منهم **(فقال)** الله سبحانه وتعالى أي فيقول الله سبحانه لهم **(ارقبوه)** أي ارقبوا ذلك العبد الذي يريد أن يعمل سيئة وانتظروه وأمهلوه ولا تستعجلوا به **(فإن عملها)** أي عمل تلك السيئة التي

فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا ....

أرادها (**فاكتبوها له**) أي عليه (**بمثلها**) أي بعقوبة واحدة مثلها لا تزيدوا عليها (**وإن تركها**) أي ترك عمل تلك السيئة التي أرادها (**فاكتبوها**) أي فاكتبوا تركه إياها (**له**) أي لذلك العبد (**حسنةً**) كاملة لأنه (**إنما تركها من جراي**) بالقصر مع تشديد الراء وفتح الياء، أي من أجلي، وخوف عقوبتي، وفي نسخة من جرائي بالمد وهو لغة فيه، وتشديد الراء وتخفيفها على اللغتين، وفتح الياء وسكونها فيهما وفي نهاية ابن الأثير: أن امرأة دخلت النار من جرا هرة، أي من أجلها.

وعبارة القرطبي هنا من جراء أي من أجل، وهي مشددة الراء في اللغتين، وقد خففت معهما، ومقصود هٰذا اللفظ أن الترك للسيئة لا يكتب حسنة إلا إذا كان خوفاً من الله تعالى، أو حياءً من الله، وأيهما كان فذلك الترك هو التوبة من ذلك الذنب، وإذا كان كذلك فالتوبة عبادة من العبادات إذا حصلت بشروطها، أذهبت السيئات وأعقبت الحسنات.

وقوله تعالى (إنما تركها من جراي) إخبارٌ منه تعالى للملائكة بما لم يعلموا من إخلاص العبد في الترك، ومن هنا قيل: إن الملائكة لا تطلع على إخلاص العبد، وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله عن الإخلاص ماهو ؟ فقال: «قال الله عز وجل: هو سرٌّ من سرِّي استودعته قلب من أحببت من عبادي»، وفي الحديث الآخر الذي يقول الله تعالى فيه للملائكة التي تكتب الأعمال حين تعرضها عليه: «ضعوا هٰذا واقبلوا هٰذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله: إن هٰذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهي» رواه الطبراني في الأوسط بسند صحيح، ورواه البزار والبيهقي في الشعب.

(و) منها أنه قال (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن**) وأخلص (**أحدكم**) أيها المؤمنون (**إسلامه**) وإيمانه من النفاق (**فكل حسنة يعملها تكتب**) له (**بعشر أمثالها**) وبما فوقها (**إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب**) عليه (**بمثلها**) فلا يزاد

حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

٢٤٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، ....

عليه، وقوله **(حتى يلقى الله)** سبحانه وتعالى بموته، وهو كناية عن الموت غاية لكتابة الحسنة له والسيئة عليه، على الكيفية المذكورة، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٤٠) ـ متا (...) (...) **(وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً.

قال أبو كريب **(حدثنا أبو خالد الأحمر)** سليمان بن حيان ـ بتحتانية ـ الأزدي الجعفري الكوفي، وثقه ابن معين، وابن المديني، وقال في التقريب: صدوق يخطىء من الثامنة، مات سنة (١٨٩) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً.

(عن هشام) بن حسان الأزدي القردوسي، أبي عبد الله البصري، نسبة إلى قراديس بطن من الأزد، وكان مولى العتيك، وإنما نسب إلى القراديس لأنه كان نازلاً في درب القراديس، وكان من البكائين، روى عن محمد بن سيرين في الإيمان والصلاة، والحسن البصري، وأبي معشر زياد، وحميد بن هلال في الوضوء، وقيس بن سعد في الصلاة، وحفصة بنت سيرين في الصلاة والجنائز والطلاق والجهاد، وأيوب بن موسى في الحدود، وعن أيوب غير منسوب لا أدري هو السختياني أو ابن موسى، ويروي عنه (ع) وأبو خالد الأحمر، وزائدة، والمعتمر وعبد الأعلى، وابن علية، وجرير بن عبد الحميد، والحمادان، والسفيانان، وخلائق، وضعفه القطان عن عطاء، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، من السادسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، أول يوم من صفر، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء، والصلاة في ثلاثة مواضع، والجنائز، والطلاق والجهاد، والحدود، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها سبعة أبواب تقريباً **(عن)** محمد **(بن سيرين)** الأنصاري مولاهم، إمام وقته، ثقة ثبت عابد كبير القدر، من الثالثة مات سنة (١١٠) عشر ومائة، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ».

٢٤١ ـ (١٢٤) (٤٧) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، ....

(**عن أبي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله اثنان منهم كوفيان، واثنان بصريان، وواحد مدني، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة محمد بن سيرين لعبد الرحمن الأعرج في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للروايات السابقة في سوق الحديث.

(**قال**) أبو هريرة (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همَّ**) وقصد (**بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة**) واحدة (**ومن همَّ بحسنة فعملها كتبت له عشراً**) وما فوقها (**إلى سبعمائة ضعف ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب**) تلك السيئة عليه بمجرد الهم (**وإن عملها كتبت**) عليه سيئة واحدة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فقال:

(٢٤١) ـ ش (١٢٤) (٤٧) (**حدثنا شيبان بن فروخ**) الحبطي ـ بفتح المهملة والموحدة ـ مولاهم، أبو محمد الأبلي ـ بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ـ صدوق يهم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار التاسعة مات سنة (٢٣٦) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً، قال شيبان (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد التميمي العنبري، أبو عبيدة البصري، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة، وله يوم مات (٧٨) ثمان وسبعون سنة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً (**عن الجعد**) بن دينار اليشكري ـ بتحتانية مفتوحة بعدها معجمة ساكنة وكاف مضمومة ـ الصيرفي (**أبي عثمان**) البصري، صاحب الحُلى ـ بضم الحاء المهملة وفتح اللام المخففة ـ جمع حلية، روى عن أبي رجاء العطاردي في الإيمان والجهاد، وأنس في الفضائل

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ. فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ ....

والنكاح والأدب وغير ذلك، ويروي عنه (خ م د ت س) وعبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وأبو عوانة، ومعمر، وحماد بن زيد، وشعبة، وغيرهم، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً قال: (**حدثنا أبو رجاء**) اختلف في اسم أبيه، قيل: اسمه عمران بن ملحان ـ بكسر الميم وسكون اللام ـ وقيل: ابن تيم، وقيل: ابن عبد الله (**العطاردي**) مشهور بكنيته، البصري مخضرم، أسلم قبل فتح مكة، روى عن ابن عباس في الإيمان وآخر الدعاء، وعمران بن حصين في الصلاة والحج، وسمرة بن جندب في الرؤيا، وعمر وعلي وعائشة، وشهد معها يوم الجمل، ويروي عنه (ع) والجعد أبو عثمان، وأيوب، وعوف الأعرابي، وجرير بن حازم، وقال ابن سعد: له علم بالقرآن، أَمَّ قومه أربعين سنة (٤٠) ووثقه ابن معين، وقال في التقريب: مخضرم ثقة معمر، مات سنة (١٠٥) خمس ومائة، قال عمرو بن علي، وكان جاهلياً، وأصابه سبيٌ، وأصله من اليمن، وبلغ ثلاثين ومائة (١٣٠) (**عن**) عبد الله (**بن عباس**) بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمي الطائفي، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد أبلي، وواحد طائفي (**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي**) ويحدث بمعناه لا بلفظه فهو حديث نبوي لا قدسي (**عن ربه تبارك**) أي كثر خيره وإحسانه لعباده (**وتعالى**) أي ترفع عما لا يليق به من صفات النقص (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن الله**) سبحانه وتعالى (**كتب**) أي قدر في سابق علمه مكتوباً في اللوح المحفوظ (**الحسنات**) والخيرات، وهي كل ما فيه ثواب واجباً كان أو مندوباً (**والسيئات**) والمنكرات، وهي كل ما فيه عقاب كأن كتب أن الصلاة والزكاة والصيام مثلاً حسنة، وأن الزنا والقتل والقذف والسرقة مثلاً سيئة (**ثم بيَّن**) سبحانه وتعالى (**ذلك**) المكتوب في علمه لعباده المكلفين على ألسنة رسله، قطعاً لعذرهم (**فمن همَّ**) وقصد (**ب**) عمل (**حسنة**) من تلك الحسنات المكتوبة أزلاً (**فلم يعملها**) أي لم يُقدَّر له عملها (**كتبها**) أي كتب (**الله**) سبحانه وتعالى تلك الحسنة المقصودة له محفوظة له (**عنده**) تعالى

حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٢٤٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

(**حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها عز وجل**) له محفوظة (**عنده**) تعالى (**عشر حسنات**) وما فوقها (**إلى سبعمائة ضعف**) وما فوقها (**إلى أضعاف كثيرة**) لا يعلم مقدارها إلا الله سبحانه وتعالى، قال النووي: ففي قوله إلى أضعاف كثيرة تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء، أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف، وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء: أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف، وهو غلط لهٰذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

(**وإن همَّ بسيئة**) وقصد عملها (**فلم يعملها**) أي لم يُقدر عليه عملها، خوفاً من الله تعالى لا لحياء من الناس كما يدل عليه ما جاء في الحديث الآخر: «إنما تركها من جراي» فصار تركه لها خوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء، وعصيانه هواه حسنة، قاله القاضي (**كتبها الله**) أي كتب خصلة تركه إياها خوفاً منه حالة كونها محفوظة (**عنده**) تعالى (**حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله**) تعالى (**سيئة واحدة**) بلا تضعيف، ولم يقيد هنا السيئة المكتوبة بقوله عنده إشارة إلى أنها قد تمحى بالتوبة والاستغفار، أو بمحض فضله تعالى، كما سيأتي في الرواية الآتية، وهٰذا الحديث أعني حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شارك المؤلف في روايته البخاري في كتاب الرقاق، والنسائي في الكبرى في كتاب الرقائق،وفي النعوت، وغرضه بذكره الاستشهاد لحديث أبي هريرة كما مر آنفاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٤٢) ـ متا (. . .) (. . .) (**وحدثنا يحيى بن يحيى**) بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي مولاهم، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام حجة، من العاشرة مات سنة (٢٢٦) ست وعشرين ومائتين، روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً، قال يحيى (**حدثنا جعفر بن سليمان**) الضبعي بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، نسبة إلى

عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ «وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلا هَالِكٌ».

ضبيعة مصغراً، لأنه نزل فيهم، أبو سليمان البصري الزاهد، وثقه أحمد وابن معين، وفيه شيء مع كثرة علومه، قيل: كان أمّياً، وهو من زهاد الشيعة، وقال في التقريب: صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة مات سنة (١٧٨) ثمان وسبعين ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً **(عن الجعد)** بن دينار **(أبي عثمان)** البصري، والجار والمجرور في قوله **(في هٰذا الإسناد)** متعلق بقوله: حدثنا جعفر، ولفظة (في) بمعنى الباء، وعدل إلى في فراراً من توالي حرفيْ جرٍّ مُتَّحِدي المعنى متعلقين بعامل واحد، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع، وهو عبد الوارث المذكور في السند السابق، وكذا الجار والمجرور في قوله: **(بمعنى حديث عبد الوراث)** متعلق بقوله: حدثنا جعفر، والمعنى حدثنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان بهٰذا الإسناد يعني عن أبي رجاء عن ابن عباس، بمعنى حديث عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان، وهٰذا السند أيضاً من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد طائفي، وواحد نيسابوري، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة جعفر بن سليمان لعبد الوارث في رواية هٰذا الحديث عن الجعد أبي عثمان، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، لأن جعفر بن سليمان لا يصلح لتقوية عبد الوارث، لأنه صدوق، وعبد الوارث ثقة.

(وزاد) جعفر بن سليمان على عبد الوارث في روايته لهٰذا الحديث بعد قوله «كتبها الله سيئة واحدة» **(ومحاها الله)** أي ومحى الله سبحانه وتعالى تلك السيئة الواحدة المكتوبة عليه بعمله إياها وأزال أثرها عن صحف الملائكة بمحض فضله، أو باستغفاره عنها، أو بتكفيرحسناته إياها وكلمة (على) في قوله **(ولا يهلك على الله إلا هالك)** بمعنى مع، ولكنه على تقدير مضاف، أي وإذا كان الأمر هٰكذا فلا يهلك مع سعة رحمته تعالى، وواسع فضله إلا هالك، أي إلا من حتم هلاكه أزلاً، وسُدت عليه أبواب الهدى، وكُتب عليه الحرمان من فضل الله تعالى ورحمته، مع سعة رحمة الله تعالى وفضله، وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها وإذا عملها واحدة، وجعله الحسنة إذا لم يعملها واحدة، وإذا عملها عشراً إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، فمن حُرم هٰذه الرحمة الواسعة، وفاته هٰذا الفضل العظيم، وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد قليلة حسناته، مع أنها أضعاف كثيرة، فهو الهالك المحروم، والله تعالى أعلم.

....

قوله صلى الله عليه وسلم: «ولن يهلك على الله إلا هالك» قال القاضي عياض: لأنه تعالى كثر الحسنات فكتب بترك السيئة حسنة، وكتب الهمَّ بالحسنة حسنة، وإن عملها كتبها عشراً إلى سبعمائة ضعف وأكثر، وقلل السيئات فلم يكتب الهم بالسيئة، وكتبها إن فعلت واحدة فلن يهلك مع سعة هٰذه الرحمة إلا من حقت عليه الكلمة انتهى.

قال السنوسي: قوله (ولا يهلك على الله إلا هالك) الظاهر أن على بمعنى مع على حذف مضاف، أي لا يهلك مع فضل الله إلا هالك، أي محروم في علم الله تعالى، ونكتة التعبير بعلى التنبيه على ضعف العباد وأنهم لا يستطيعون لأنفسهم النهوض إلى شيء، لكنه تعالى تفضل بالهداية، وإكمال العقل، ودفع الموانع أولاً، ثم تفضل مع ذلك بتضعيف الثواب والمن بعلى الدرجات ثانياً، فقد حمل بفضله المؤن كلها في ذلك، وبالغ في رفقه بالسير بالعباد في مراشدهم بحيث لا يهلك على هٰذا الفضل المركوب الهني السهل بحسب الظاهر إلا هالك، وجعل هٰذا الفضل مركوباً لكل عاقل لركوبه على أسبابه العادية من العقل وغيره، من أسباب الهدايات، وتمكنه منها ثم مع ذلك يسقط عن ظهرها ويهلك من سبق عليه من الله تعالى الشقاء، فكأنه متلبس بالهلاك حينئذ، والهلاك الواقع لا يمكن رفعه، وهٰذا نكتة التعبير باسم الفاعل الذي هو هالك للمبالغة في جعله ملتبساً بالهلاك ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم الطف بنا بفضلك العميم الواسع في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين انتهى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب حديثان، الأول: حديث أبي هريرة، وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني: حديث ابن عباس، وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٦٧ ـ (٢٦) بَابٌ: ٱسْتِعْظَامُ ٱلْوَسْوَسَةِ فِي ٱلإِيمَانِ مَحْضُ ٱلإِيمَانِ وَصَرِيحُهُ وَخَالِصُهُ

٢٤٣ ـ (١٢٥) (٤٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ» قَالُوا:

---

٦٧ ـ (٢٦) باب استعظام الوسوسة في الإيمان محض الإيمان وصريحه وخالصه

أي هٰذا بابٌ معقودٌ في بيان أن استعظام الوسوسة الواقعة في الإيمان، والخوف من وقوعها من محض الإيمان وخالصه، فلا تقتضي نقصاً في إيمانه.

(٢٤٣) ـ س (١٢٥) (٤٨) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم، أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرين باباً، قال زهير **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً **(عن سهيل)** بن أبي صالح ذكوان السمان، أبي يزيد المدني، صدوق من السادسة، مات في خلافة المنصور، قال ابن عيينة: كنا نعد سهيلاً ثبتاً في الحديث، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً **(عن أبيه)** أبي صالح ذكوان السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس، ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون، وواحد كوفي، وواحد نسائي **(قال)** أبو هريرة **(جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فسألوه)** فقالوا **(إنا نجد)** يا رسول الله **(في أنفسنا)** أي قلوبنا **(ما)** أي وسواساً **(يتعاظم أحدنا)** أي يعدُّ أحدنا **(أن يتكلم به)** ويُظهره عظيماً وخروجاً عن الإسلام، أي يجد أحدنا في قلبه وسواساً يحسب التكلم به وإظهاره ذنباً عظيماً، وخروجاً عن الدين، لاستحالته في حقه تعالى **(قال)** لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **(وقد وجدتموه)** على تقدير همزة الاستفهام، والضمير عائد على الاستعظام الذي دل عليه يتعاظم والمعنى أوقد تجدون ذلك الاستعظام في قلوبكم **(قالوا)** أي قال أولئك السائلون من

نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

الناس (**نعم**) نجده في قلوبنا (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ذاك**) أي استعظامكم تكلم تلك الوسوسة، وكراهة إظهارها هو (**صريح الإيمان**) أي محض الإيمان، وصريحه وخالصه، كما في النواوي وعلى هٰذا يؤول قوله: تلك محض الإيمان، فيقال: أي مخافة العقوبة من الوسوسة محض الإيمان وخالصه، والوسوسة على ما ذكره ابن الأثير: هي حديث النفس والأفكار.

وعبارة السنوسي هنا: قوله (ما يتعاظم أحدنا) إلخ، أي يجد أحدنا التكلم به عظيماً لاستحالته في حقه تعالى، كمن خلق الله تعالى؟ المذكور في الحديث الآتي، وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ وغير ذلك مما يستلزم الاعتراف بوجود الصانع، واستقباحهم ذلك لعلمهم أنه سبحانه وتعالى لا يليق به شيء من ذلك، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اهـ.

وعبارة المفهم هنا: قوله (وقد وجدتموه) كذا صحت الرواية، وقد بالواو، ومعنى الكلام الاستفهام على جهة الإنكار والتعجب، فيحتمل أن تكون همزة الاستفهام محذوفة، والواو للعطف، والتقدير أقد وسوستم ووجدتموه، أو أحصل وقد وجدتموه، ويحتمل أن تكون الواو عوضاً عن الهمزة، كما قرأ قنبل عن ابن كثير قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ أي آآمنتم قال أبو عمرو الداني: هي عوض عن همزة الاستفهام، وهٰذه الواو المذكورة مثلها، والضمير في وجدتموه عائد على التعاظم الذي دل عليه يتعاظم، وقال المازري: الضمير عائد على خوف العقوبة المفهوم من السياق، أي وجدتم خوفَ العقوبة على ذلك، خوفُ العقوبة عليه محضُ الإيمان، و(الصريح والمحض) الخالص الصافي، وأصله في اللبن، ومعنى هٰذا الحديث: أن هٰذه الإلقاءات والوساوس التي تُلقيها الشياطين في صدور المؤمنين، تنفر منها قلوبهم، ويعظم عليهم وقوعها عندهم، وذلك دليل على صحة إيمانهم ويقينهم ومعرفتهم بأنها باطلة، ومن إلقاءات الشياطين، ولولا ذلك لركنوا إليها، ولقبلوها ولم تعظم عندهم، ولا سموها وسوسة، ولما كان ذلك التعاظم، وتلك النفرة عن ذلك الإيمان، عبَّر عن ذلك بأنه خالص الإيمان ومحضه، وذلك من باب تسمية الشيء باسم مجاوره، أو باسم ما كان سبباً منه، لأن محض الإيمان سبب الوسوسة اهـ

وقال النووي: معنى هٰذا الحديث: أن استعظام هٰذا، وشدة الخوف منه، ومن

٢٤٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ....

النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك، وقيل: معناه: إن الشيطان يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكدر عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر، والشاك، وضعيف الإيمان، فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، ويؤيد هٰذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» فعلى هٰذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وهٰذا القول اختيار القاضي عياض، والله أعلم.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٤٤١) وأبو داود (٥١١١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٤).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٤٤) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثنا محمد بن بشار)** بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) المعروف ببندار، روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، قال محمد **(حدثنا)** محمد **(بن أبي عدي)** إبراهيم السلمي مولاهم، أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة (١٩٤) روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً.

(عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبي بسطام البصري، ثقة حافظ متقن من السابعة، مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في ثلاثين باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال **(حدثني محمد بن عمرو)** بن عباد **(بن جبلة بن أبي روَّاد)** بتشديد الواو العتكي بفتح المهملة والمثناة، أو الباهلي مولاهم، أبو جعفر البصري، روى عن أبي الجواب ومحمد بن أبي عدي، وأبي عاصم، ومحمد بن جعفر غندر، وأبي أحمد الزبيري، وأبي عامر العقدي، وبشير بن عمر، وأمية بن خالد، وحرمي بن عمارة، ويروي عنه (م د)، ووثقه أبو بكر الأثرم بالمثلثة، وابن أبي عاصم، وأبو زرعة، وصالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وطائفة، وقال في

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

التقريب: صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاين ومائتين، روى عنه المؤلف في الإيمان، والوضوء في موضعين، والحج، والنكاح، والحدود، والأدب، والطلاق، والبيوع، والجهاد، والفضائل في موضعين، وفداء المؤمن، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها أحد عشر باباً تقريباً.

وأتى بحاء التحويل لاختلاف مشايخ مشايخه **(و)** حدثنا أيضاً **(أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني، قال الدارقطني: ثقة فوق ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٠) روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من محمد بن عمرو، وأبي بكر بن إسحاق **(حدثنا أبو الجوَّاب)** بفتح الجيم وتشديد الواو آخره باء موحدة، أحوص بن جواب الضبي الكوفي، روى عن عمار بن رزيق في الإيمان والبيوع والأطعمة، وسليمان بن قرم في الجامع، ويروي عنه (م) ومحمد بن عمرو بن جبلة، وأبو بكر إسحاق الصاغاني، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان: كان متقناً ربما وهم، وقال في التقريب: كوفي صدوق ربما وهم، من التاسعة **(عن عمار بن رزيق)** بتقديم الراء المضمومة على الزاي مصغراً الضبي، أو التميمي، أبي الأحوص الكوفي، روى عن الأعمش في الإيمان والبيوع والأطعمة، وأبي إسحاق السبيعي في الصلاة والطلاق، وعبد الله بن عيسى في الصلاة، ومنصور في الجن، ومغيرة بن مقسم وغيرهم، ويروي عنه (م د س ق) وأبو الجواب، ويحيى بن آدم، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو أحمد الزبيري، وقبيصة، وخلق، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: لا بأس به من الثامنة، مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة **(كلاهما)** أي كل من شعبة، وعمار بن رزيق **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبي محمد الكوفي من الخامسة مات سنة (١٤٨) عن (٨٤) سنة، روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان المدني، ثقة من الثالثة **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني، وهٰذان السندان من سداسياته، الأول منهما: رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد كوفي، واثنان مدنيان، والثاني منهما: رجاله ثلاثة منهم كوفيون، واثنان مدنيان، وواحد إما بصري أو

عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٢٤٥ ـ (١٢٦) (٤٩) حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ ....

بغدادي، وغرضه بسوقهما بيان متابعة الأعمش لسهيل بن أبي صالح في رواية هٰذا الحديث عن أبي صالح السمان، ومن لطائفهما أن فيهما رواية تابعي عن تابعي، وهما الأعمش وأبو صالح (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) والجار والمجرور في قوله (**بهٰذا الحديث**) المذكور في السند السابق متعلق بما عمل في المتابع وهو الأعمش، والمعنى حدثنا الأعمش عن أبي صالح بهٰذا الحديث الذي رواه سهيل عن أبي صالح، أي مثله لفظاً ومعنى، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول لأن سهيلاً صدوق فقواه بالأعمش لأنه ثقة متقن، ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٤٥) ـ ش (١٢٦) (٤٩) (**حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار**) الهاشمي مولى بني هاشم، وقيل: مولى بني أمية، أبو يعقوب الكوفي، روى عن علي بن عثام في الإيمان، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبي بكر بن أبي عياش، وإسماعيل بن علية، وغيرهم، ويروي عنه (خ م) وموسى بن هارون، وأبو زرعة، وأبو حاتم ووثقه، وأبو الأحوص وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣١) له في (خ) فرد حديث، قال يوسف (**حدثني علي بن عثام**) بمهملة مفتوحة ومثلثة مشددة بن علي الكلابي العامري، أبو الحسن الكوفي، روى عن سُعير بن الخِمْسِ في الإيمان، وشريك، وابن عيينة، وحماد بن زيد، ويروي عنه (م س) ويوسف بن يعقوب الصفار، وإسحاق، وأحمد بن سعيد، وأبو حاتم، والذهلي، وخلق، كان فقيهاً أديباً صالحاً صدوقاً، قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة فاضل من العاشرة سكن نيسابور، ومات بطرطوس آخر أيام التشريق سنة (٢٢٨) ثمان وعشرين ومائتين له في (م) فرد حديث (**عن سعير**) بمهملات مصغراً (**بن الخمس**) بكسر المعجمة أوله، وسكون الميم، ثم مهملة، التميمي أبي مالك، أو أبي الأحوص الكوفي، روى عن مغيرة بن مقسم، وزيد بن أسلم، وسليمان التيمي، وحبيب بن أبي ثابت، ويروي عنه (م ت س) وعلي بن عثام، والأحوص بن جواب، ويحيى بن يحيى له عشرة أحاديث، قال يحيى الحماني: اضطرب

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسْوَسَةِ؟ قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ».

في اللحد فأخرجناه؛ فعاش بعد ذلك خمس عشرة سنة، وولد له، وثقه ابن معين وغيره، له في (م) حديث واحد في الوسوسة، وقال في التقريب: صدوق من السابعة، وقال النووي: سعير وأبوه لا يعرف لهما نظير، وقد اعْتُرِض على هٰذا الإسناد اهـ.

(عن مغيرة) بضم الميم بن مقسم بكسرها الضبي مولاهم، أبي هشام الكوفي، روى عن النخعي، ويروي عنه سعير، ثقة له غرائب من السابعة، وقال النسائي ليس بالقوي، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبي عمران الكوفي الفقيه، وقال في التقريب: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الثانية مات سنة (٩٦) وله (٥٠) سنة، روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً.

(عن علقمة) بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي، أبي شبل الكوفي، مخضرم ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية مات سنة (٦٢) اثنتين وستين، وله (٩٠) تسعون سنة، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً **(عن عبد الله)** بن مسعود بن الحارث الهذلي، أبي عبد الرحمن الكوفي، من السابقين إلى الإسلام، توفي ودفن بالمدينة سنة (٣٢) اثنتين وثلاثين، وهٰذا السند من سباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وأنه اجتمع ثلاثة من الأتباع مغيرة وإبراهيم وعلقمة **(قال)** عبد الله **(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة)** وشُكي إليه منها، هل تضر في إيماننا؟ وتؤثر فيه بالنقص، أو بالطمس **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً لهم **(تلك)** الوسوسة التي تشكون منها **(محض الإيمان)** وخالصه، أي علامة الإيمان المحض الخالص الصافي، فلا تضركم في إيمانكم، والوسوسة لغةً: الصوت الخفي، ومنه وسوسة الحُلي لخفي صوته عند حركته، وعرفاً: حديث النفس بالمرجوح، وبناء هٰذه الكلمة على التضعيف يدل على تكرار مقتضاها، وفي المفهم: والوسوسة وزنها فعللة، وهي صيغة مشعرة بالتحرك والاضطراب كالزلزلة والقلقلة والحقحقة، وأصل الوسوسة الصوت الخفي، ومنه سُمي صوت الحُلي الوسواس اهـ.

فإذاً سبب الوسوسة محض الإيمان وصريحه، والوسوسة لمن وجدها علامة له على ذلك كما قاله صلى الله عليه وسلم وكأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوسوسة،

....

وما يوجد في النفس منها أخبر أن موجبها وسببها محض الإيمان، أو أنها علامة على ذلك.

ولا يبقى بعد هٰذا التقرير والتفسير إشكال في متون هٰذا الحديث على اختلاف ألفاظها، قاله القاضي عياض، والحاصل أن وسوسة الشيطان وتحدثه في نفس المؤمن إنما هو لإياسه من قبوله إغواءه، وتزيينه الكفر له، وعصمة المؤمن منه، فرجع إلى نوع من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس، بما يكره المؤمن من خفي الوساوس، إذ لا يطمع من موافقته له على كفره، ولا يكون هٰذا منه إلا مع مؤمن صريح الإيمان، ثابت اليقين، على محض الإخلاص، بخلاف غيره من كافرٍ وشاكٍّ وضعيف الإيمان، فإنه يأتيه من حيث شاء، ويتلاعب به كما أراد، والمؤمن معصوم منه، منافر له، فلما لم يمكنه منه مراده، رجع إلى شغل سره بتحديث نفسه، ودس كفره بحيث يسمعه المؤمن، فيشوش بذلك فكره، ويكدر نفسه، ويؤذيه باستماعه له، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» اهـ إكمال المعلم.

وهٰذا الحديث أعني حديث ابن مسعود رضي لله عنه مما انفرد به مسلم رحمه الله تعالى، وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب حديثان، الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر فيه متابعة واحدة

والثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكره استشهاداً لحديث أبي هريرة كما مر، والله أعلم.

* * *

٦٨ ـ (٢٧) بَابُ: ٱلتَّسَاؤُلِ عَمَّنْ خَلَقَ ٱلْخَلْقَ، وَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ، وَبَيَانِ مَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَ ذَٰلِكَ

٢٤٦ ـ (١٢٧) (٥٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ....

---

٦٨ ـ (٢٧) باب التساؤل عمن خلق الخلق ومن خلق الله وبيان ما يقوله من وجد ذلك

أيْ هٰذا بابٌ معقودٌ في بيان وقوع التساؤل عمن خلق الخلق، وخلق الله سبحانه وتعالى، وبيان ما يقوله من وجد شيئاً من ذلك، والتساؤل تراجع السؤال، وهو مفاعلة فيحتمل أنها بين رجلين، أو بين رجل والشيطان، والمعنى يجري السؤال في كل نوع من المخلوق حتى يصل إلى أن يقال من خلق الله سبحانه وتعالى.

(٢٤٦) ـ س (١٢٧) (٥٠) **(حدثنا هارون بن معروف)** البغدادي، أبو علي الضرير، أصله من مرو، روى عن سفيان بن عيينة في الإيمان وآخر الكتاب، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة في الصلاة، والوليد بن مسلم في اللباس، وعبد العزيز الدراوردي في فضائل عمر، وحاتم بن إسماعيل في آخر الكتاب، ويروي عنه (خ م د) وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذهلي، وغيرهم، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب.

(و) حدثنا أيضاً **(محمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، وقال في التقريب: صدوق يهم من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأتى بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(لهارون)** تورعاً من الكذب على محمد بن عباد **(قالا)** أي قال كل من هارون ومحمد **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الهلالي مولاهم، أبو محمد الأعور الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه في آخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من الثامنة، مات في رجب سنة (١٩٨) وله (٩١) سنة، روى عنه المؤلف في خمسة وعشرين باباً تقريباً.

عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هٰذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

(عن هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي، أبي المنذر المدني، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة، وله (٨٧) سبع وثمانون سنة، وتكلم فيه مالك وغيره، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبي عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فقيه مشهور، من الثانية مات سنة (٩٤) أربع وتسعين على الصحيح، روى عنه المؤلف في عشرين باباً تقريباً.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون، وواحد كوفي، وواحد بغدادي **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال)** أي لا يبرح **(الناس يتساءلون)** أي يسأل بعضهم بعضاً عمن خلق الأشياء، كأن يقول قائل منهم من خلق الأرض ؟ من خلق السموات ؟ من خلق الجبال والأشجار مثلاً ؟ **(حتى)** يصل تساؤلهم إلى أن **(يقال: هٰذا)** المذكور بقولهم **(خلق الله)** سبحانه وتعالى **(الخلق)** أي العالم كلهم **(فمن خلق الله ؟)** تعالى علواً كبيراً، وأوجده لأن كل موجود لا بد له من مُوجد وصانع، واسم الإشارة نائب فاعل ليقال، والجملة بعده بدل منه على كونها نائب فاعل ليقال.

قال الأبي: قوله (حتى يقال هٰذا) إلخ والنائب مناب الفاعل في يقال اسم الإشارة، وصح ذلك فيه وهو مفرد، مع أن مقول القول لا يكون إلا جملة لأنه يؤدي معنى الجملة التي بعده، لأنها المشار إليها، والقول كما تحكى به الجملة، يُحكى به المفرد المؤدي معناها نحو قلت خطبة، لأن خطبة في معنى الكلام الذي خطب به.

ويصح في اسم الإشارة أن يكون مبتدأ والخبر محذوفاً، أي هٰذا معلومٌ، والجملة من المبتدأ والخبر هي النائبة مناب الفاعل في يقال، والله خلق الخلق بيان لجملة الإشارة اهـ.

(فمن وجد) وعرف **(من ذلك)** الخاطر الباطل في نفسه **(شيئاً)** ما **(ف)** ليعرض عنه و**(ليقل)** في دفعه **(آمنت)** وصدقت **(ب)**وجود **(الله)** سبحانه وتعالى متصفاً بكل الكمالات،

منزهاً عن كل النقائص، والمقصود بهٰذا القول الإعراض عن هٰذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه.

قال القرطبي: قوله (فليقل آمنت بالله) أمر بتذكر الإيمان الشرعي، واشتغال القلب به لتمحى تلك الشبهات، وتضمحل تلك الترهات، وهٰذه كلها أدوية للقلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التي تَعْرِضُ الترهات لها، ولا تمكث فيها، فإذا استعملت هٰذه الأدوية على نحو ما أُمر به، بقيت القلوب على صحتها، وانحفظت سلامتها، فأما القلوب التي تمكنت أمراض الشبه فيها، ولم تقدر على دفع ما حل بها بتلك الأدوية المذكورة، فلا بد من مشافهتها بالدليل العقلي، والبرهان القطعي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الذي خالطته شبهة الإبل الجُرْب، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى» فقال أعرابيٌّ: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فإذا دخل فيها البعير الأجرب أجربها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فمن أعدى الأول» رواه البخاري ومسلم وأبو داود فاستأصل الشبهة من أصلها.

وتحرير ذلك على طريق البرهان العقلي أن يقال: إن كان الداخل أجربها فمن أجربه، فإن كان أجربه بعير آخر، كان الكلام فيه كالكلام في الأول، فإما أن يتسلسل أو يدور وكلاهما محال، فلا بد أن نقف عند بعير أجربه الله من غير عدوى، وإذا كان كذلك فالله سبحانه وتعالى هو الذي أجربها كلها أي خلق الجرب فيها، وهٰذا على منهاج دليل المتكلمين في إبطال وإنكار حوادث لا أول لها، على ما يعرف في كتبهم انتهى.

فيقال لو لم يوجد شيء إلا من شيء تسلسل لا إلى نهاية وهو محال، وهٰذا الحديث أعني حديث أبي هريرة شارك المؤلف في روايته البخاري (٣٢٧٦) وأبو داود (٤٧٢١) و(٤٧٢٢) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٤٧) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثنا محمود بن غيلان)** العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد الحافظ، روى عن أبي النضر في الإيمان، وعبد الرزاق في الصلاة، والنضر بن شميل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، والفضل بن موسى في الفضائل، وبشر بن السري في الأمثال، وغيرهم، ويروي عنه (خ م ت س ق) وأبو

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ....

حاتم، وأبو زرعة، والذهلي، وأبو الأحوص العكبري، وغيرهم، وثقه النسائي، وجماعة، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات في رمضان أول شوال سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في خمسة أبواب تقريباً.

قال محمود (**حدثنا أبو النضر**) هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم، الحافظ البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، خراساني الأصل، كان أهل البصرة يفتخرون به، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) سبع ومائتين وله (٧٣) سنة، روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً.

قال أبو النضر (**حدثنا أبو سعيد**) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسمه المثنى القضاعي الجزري (**المؤدب**) لقب بالمؤدب لأنه كان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء، نزيل بغداد، مشهور بكنيته، حديثه في البصريين، روى عن هشام بن عروة في الإيمان، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، ومسعر، وخلق، ويروي عنه (م عم) وابن مهدي وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وخلق، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن سعد، وقال في التقريب: صدوق يهم من الثامنة، مات سنة (١٧٠) سبعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير الأسدي، أبي المنذر المدني، والجار والمجرور في قوله (**بهٰذا الإسناد**) أي عن أبيه عن أبي هريرة متعلق بقوله: حدثنا أبو سعيد لأنه العامل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابَع من التابعي والصحابي وهو سفيان بن عيينة، والمعنى أي حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة هٰذا الحديث الآتي، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم مدنيون، واثنان بغداديان، وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي سعيد المؤدب لسفيان بن عيينة في رواية هٰذا الحديث عن هشام، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، مع بيان اختلاف متن الحديث في الروايتين، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في متن الحديث.

(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان أحدكم**) أيها المؤمنون

فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «وَرُسُلِهِ».

٢٤٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، ......

بوسوسته **(فيقول)** الشيطان **(من خلق السماء)** و**(من خلق الأرض)** ومن خلق الجبال، ومن خلق الأشجار مثلاً **(فيقول)** أحدكم في جواب سؤال الشيطان **(الله)** البارىء الخالق المصور خلق هٰذه المخلوقات بقدرته التي لا يعجزها شيء **(ثم)** بعد هٰذا الحديث المذكور **(ذكر)** أبو سعيد المؤدب **(بمثله)** أي بمثل حديث سفيان السابق، يعني قوله: «خلق الله الخلق، فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله» **(و)** لٰكن **(زاد)** أبو سعيد بعد لفظ الجلالة في قوله آمنت بالله لفظة **(ورسله)** أي قال أبو سعيد في روايته: فليقل آمنت بالله ورسله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٤٨) ـ متا (. . .) (. . .) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي مولاهم، أبو خيثمة النسائي، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) **(و)** حدثنا أيضاً **(عبد بن حميد)** بن نصر الكسي، أبو محمد الحافظ، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٩) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأكد بقوله **(جميعاً)** دون كلاهما، إشارةً إلى عدم انحصار من روى له عن يعقوب في هٰذين الشيخين، أي رويا حالة كونهما مجتمعين، أي متفقين، في الرواية لي **(عن يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبي يوسف المدني، ثقة فاضل من التاسعة، مات سنة (٢٠٨) روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً، وأتى بقوله **(قال زهير حدثنا يعقوب بن إبراهيم)** تورعاً من الكذب على زهير، لأنه لو لم يأت بهٰذه الجملة لأوهم أنه روى عنه بالعنعنة بلا ذكر اسم أبيه كعبد بن حميد، فيكون كاذباً عليه بنسبة العنعنة إليه، قال يعقوب **(حدثنا)** محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو عبد الله **(ابن أخي)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني، روى عن عمه محمد بن مسلم الزهري في الإيمان والصلاة

عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ».

والنكاح وغيرها، ويروي عنه (ع) ويعقوب بن إبراهيم، ومعن بن عيسى، والقعنبي، وأمية بن خالد، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وقال في التقريب: صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة (١٥٢) اثنتين وخمسين ومائة، قال الواقدي: قتله غلمانه بأمر ابنه **(عن عمه)** محمد بن مسلم الزهري، أبي بكر المدني، ثقة متقن من الرابعة، مات سنة (١٢٥) روى عنه المؤلف في ثلاثة وعشرين باباً تقريباً.

(قال) عمه ابن شهاب **(أخبرني عروة بن الزبير)** بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني من الثانية **(أن أبا هريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهٰذا السند من سداسياته، رجاله خمسة منهم مدنيون، وواحد نسائي، أو كسِّي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الزهري لهشام بن عروة في رواية هٰذا الحديث عن عروة، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول، لأن الزهري متفق على جلالته وإتقانه، وهشام تكلم فيه مالك وغيره، وإن كان ثقة.

(يأتي الشيطان) بوسوسته **(أحدكم)** ويخطر في قلبه بالخاطر الباطل **(فيقول)** الشيطان لأحدكم في وسوسته **(من خلق)** وأوجد **(كذا)** أي السماء مثلاً **(و)** خلق **(كذا)** أي الأرض مثلاً، ويسترسل الشيطان في وسوسته **(حتى يقول له)** أي لأحدكم إضلالاً وإغواءً له **(من خلق ربك)** أيها المؤمن **(فإذا بلغ)** الشيطان في وسوسته وسؤاله له **(ذلك)** أي السؤال عمن خلق الرب جل وعلا **(فليستعذ)** أحدكم أي فليتعوذ أحدكم **(بالله)** سبحانه وتعالى من وسوسته وكيده وليلتجىء إلى الله تعالى في دفع شره ومكره وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هٰذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء **(ولينته)** أي ولينزجر عن الاسترسال معه في وسوسته، وليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها.

قال القاضي عياض: قوله (فليستعذ بالله) أي فليجأ إلى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة، وقوله (ولينته) أي وليقف عن التخطي إلى ما بعد وجوده تعالى، وما يجب له، وما يستحيل عليه، فإنه غاية ما ينتهي العقل إليه، ويكف عن التفكر فيما سوى ذلك.

٢٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. ....

وقيل معناه: إذا استدل على كون الشيء مخلوقاً لله تعالى، بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له: فمن خلق الله صرف الأمر إلى عدم النهاية، بأن يقول لو كان لله فاعل تسلسل لا إلى نهاية وقال القرطبي: هو نهي عن الإصغاء إلى تلك الوسوسة فإنه لا يقدر على دفعها، قال الأبي: فهو على الأولين من النهاية، وعلى الثالث من النهي، وقيل: إنما لم يأمره بالرد بالحجة، لأن استغناءه تعالى عن المؤثر أمر ضروري، لا يحتاج إلى الاحتجاج والاستدلال عليه.

وعبارة المفهم هنا: قوله (فليستعذ بالله ولينته) لما كانت هٰذه الوساوس من إلقاء الشيطان ولا قوة لأحد على دفعه إلا بمعونة الله تعالى وكفايته، أمر بالالتجاء إليه، والتعويل في دفع ضرره عليه، وذلك معنى الاستعاذة.

ثم عقب ذلك بالأمر بالانتهاء عن تلك الوساوس والخواطر، أي عن الالتفات إليها والإصغاء إليها، بل يعرض عنها ولا يبالي بها، وليس ذلك نهياً عن إيقاع ما وقع منها، ولا عن أن لا يقع منه، لأن ذلك ليس داخلاً تحت الاختيار ولا الكسب فلا يكلف بها، والله أعلم انتهى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٤٩) - متا (...) (...) **(حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث)** بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الله المصري، روى عن أبيه في الإيمان، وفي مواضع أخر، وعن ابن وهب في الفتن، ويروي عنه (م د س) وابن أبي داود، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٨) **(قال)** عبد الملك **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو عبد الملك المصري، أو البصري، روى عن أبيه في الإيمان وغيره، وموسى بن علي بن رباح، ويروي عنه (م د س) وابنه عبد الملك، ويونس بن عبد الملك وآخرون، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة، وله (٦٤) سنة **(عن جدي)** ليث بن سعد بن عبد الرحمن بن الحارث الفهمي، مولى بني فهم، أبي الحارث المصري، قال ابن بكير:

قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟»؟ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٢٥٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي ....

هو أفقه من مالك، ثقة ثبت إمام فقيه مشهور، عالم مصر وفقيهها ورئيسها، من السابعة، ولد يوم الخميس في شعبان سنة (٩٤) ومات في النصف من شعبان سنة (١٧٥) روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً.

(قال) جدي **(حدثني عُقيل)** مصغراً **(بن خالد)** بن عقيل بفتح العين مكبراً الأيلي بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة ثم لام، ثم المصري، أبو خالد القرشي الأموي مولاهم، مولى عثمان بن عفان، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، ثقة ثبت من السادسة، مات سنة (١٤٤) روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة وغيرهما **(قال)** عقيل **(قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد)** مفعول مقدم **(الشيطان)** بوسوسته فاعل مؤخر **(فيقول)** الشيطان للعبد **(من خلق كذا وكذا)** وقوله **(مثل حديث ابن أخي ابن شهاب)** مفعول ثان لحدثني عُقيل، أي حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب، وساق مثل ما حدَّث ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب، وهٰذا السند من سباعياته، رجاله أربعة منهم مصريون، وثلاثة مدنيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة عُقيل بن خالد لمحمد بن عبد الله بن مسلم في رواية هٰذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول مع بيان محل المخالفة بين الروايتين، لأن محمد بن عبد الله بن مسلم، صدوق له أوهام، فقواه بعقيل بن خالد لأنه من الثقات الأثبات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٥٠) ـ متا (...) (...) **(حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، أبو عبيدة البصري، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٢) **(قال)** عبد الوارث **(حدثني أبي)** عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري

عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: ....

مولاهم، أبو سهل البصري، صدوق من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) سبع ومائتين، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً **(عن جدي)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبي عبيدة البصري، أحد الأئمة الأعلام، ثقة ثبت من الثامنة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً.

(عن أيوب) بن أبي تميمة، كيسان السختياني العنزي مولاهم، أبي بكر البصري، ثقة ثبت حجة من الخامسة، مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً.

(عن محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم، مولى أنس بن مالك، أبي بكر البصري، إمام وقته ثقة ثبت عابد من الثالثة، مات سنة عشر ومائة (١١٠) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

(عن أبي هريرة) الدوسي المدني، وهٰذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، فإنه مدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أيوب ومحمد بن سيرين، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن سيرين لعروة بن الزبير في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية الآتية من المخالفة للرواية السابقة في سوق الحديث، وبالزيادة في آخرها من كلام أبي هريرة **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس)** الذين سيأتون بعد وفاتي **(يسألونكم)** يا أصحابي **(عن العلم)** والدين، وفي هٰذا إخباره صلى الله عليه وسلم عما سيكون، فقد كان، فيكون إما إخباراً عن جهل السائلين، أو تنبيهاً على تعسف المجادلين، كما قاله القاضي، وليس فيه إرشاد لما يقول من عرض له ذلك كما في الذي قبله **(حتى)** يبالغوا في سؤالهم و**(يقولوا)** بحذف النون لدخول الناصب عليه، وفي بعض الأصول (حتى يقولون) بإثبات النون، وكلاهما صحيح، ولكن إثبات النون مع الناصب لغة قليلة، ذكرها جماعة من محققي النحويين، ومنها قول الشاعر من البسيط:

يا صاحبي فدت نفسي نفوسكما ... وحيثما كنتما لقيتما رشدا
أن تحملا حاجة لي خف محملها ... تستوجبا منّةً عندي بها ويدا
أن تقرآن على أسماء ويحكما ... مني السلام وأن لا تشعرا أحدا

هٰذَا اللَّهُ خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟».

قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهٰذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهٰذَا الثَّانِي.

والشاهد في أن تقرآن حيث أهمل أن ورفع المضارع بثبوت النون، حملاً لها على ما المصدرية كما حملت ما عليها في العمل في قوله صلى الله عليه وسلم: «كما تكونوا يول عليكم» رواه البيهقي في الشعب بحذف نون تكونوا، وأن تقرآن يُسبك بمصدر خبر لمبتدأ محذوف عائد على حاجة، والتقدير وهي قراءتكما السلام على أسماء محبوبتي، وويح منصوب على المفعولية المطلقة، وعامله محذوف من معناه تقديره ألزمكما الله تعالى ويحاً، والويح: كلمة ترحم بخلاف ويل: فهي كلمة عذاب، لأنه اسم لوادٍ في جهنم، أعاذنا الله منها، وجاءت هٰذه اللغة متكررة في الأحاديث الصحيحة كما ستراها إن شاء الله تعالى في مواضعها.

وقوله **(هٰذا)** مبتدأ، وقوله **(الله)** عطف بيان له، أو بدل منه، نظير قوله: أقسم بالله أبو حفص عمر، وجملة **(خلقنا)** خبر المبتدأ، أي هٰذا الله الذي لا إله غيره خلقنا وأوجدنا من العدم يا معاشر المخلوقات **(فمن خلق الله)** أي فمن خلق الخالق الذي خلقنا، لأن كل موجود لا بد له من موجد، فالجواب: آمنا بالله، فلا يعلم الله إلا الله، تعالى علواً كبيراً عما يقول المجادلون.

(قال) محمد بن سيرين: روى لنا أبو هريرة هٰذا الحديث **(وهو)** أي والحال أن أبا هريرة **(آخذٌ)** أي ماسك وقابض **(بيد رجل)** من الحاضرين عنده **(فقال)** أبو هريرة **(صدق الله)** سبحانه وتعالى فيما أوحى إلى رسوله **(و)** صدق **(رسوله)** محمد صلى الله عليه وسلم فيما بلغ إلينا عن ربه فإنه **(قد سألني)** عمن خلق الله سبحانه وتعالى قبل هٰذا الرجل **(اثنان)** أي رجلان آخران **(وهٰذا الثالث)** مبتدأ وخبر، أي وهٰذا الرجل الذي مسكت يده هو الثالث لهما في السؤال عمن خلق الله تعالى، وكلمة (أو) في قوله **(أو قال)** للشك من الراوي، إما محمد بن سيرين أو من دونه أي أو قال لنا أبو هريرة **(سألني)** عمن خلق الله سبحانه رجل **(واحد)** من المسلمين من قبل اليوم **(وهٰذا)** الرجل الذي أخذت بيده هو **(الثاني)** لذلك الرجل الذي سألني قبل اليوم في السؤال عمن خلق الله سبحانه وتعالى.

٢٥١ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ». بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِسْنَادِ، وَلٰكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٥١) ـ متا (...) (...) **(وحدثنيه)** أي وحدثني الحديث المذكور، يعني حديث أبي هريرة **(زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي، ثقة من العاشرة **(ويعقوب)** بن إبراهيم بن كثير العبدي **(الدورقي)** بفتح الدال والراء بينهما واو ساكنة، نسبة إلى دورق بلدة من بلاد فارس، أبو يوسف البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وتسعون سنة (٩٦) روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالا)** أي قال كل من زهير ويعقوب **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي مولاهم، أبو بشر البصري، وأتى بقوله **(وهو ابن علية)** اسم أمه، إشعاراً بأن هٰذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل مما زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي، ثقة حافظ من الثامنة، مات سنة (١٩٣) روى عنه المؤلف في خمسة عشر باباً تقريباً.

(عن أيوب) بن أبي تميمة، كيسان السختياني العنزي مولاهم، أبي بكر البصري، ثقة حافظ من الخامسة **(عن محمد)** بن سيرين الأنصاري البصري **(قال)** محمد **(قال أبو هريرة)** الدوسي المدني **(لا يزال الناس...)** يسألونكم عن العلم الحديث، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون، وواحد منهم مدني، وواحد نسائي أو بغدادي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة إسماعيل بن علية لعبد الوارث بن سعيد في رواية هٰذا الحديث عن أيوب.

وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وقوله **(بمثل حديث عبد الوارث)** بن سعيد متعلق بقوله: حدثنا إسماعيل، لأنه العامل في المتابع، أي حدثنا إسماعيل عن أيوب بمثل ما حدث عبد الوارث عن أيوب، واستثنى من المماثلة بين الروايتين بقوله **(غير أنه)** أي أن إسماعيل **(لم يذكر)** لفظة عن **(النبي صلى الله عليه وسلم في)** سوق **(الإسناد)** فأوهم أن الحديث موقوف على أبي هريرة **(ولكن قد قال)** إسماعيل **(في آخر الحديث)**

صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٢٥٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

كلمة (صدق الله ورسوله) فأثبت أن الحديث مرفوع لا موقوف، فاتحدت الروايتان في إثبات الرفع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٥٢) ـ متا (...) (...) (وحدثني عبد الله) بن محمد اليمامي، أبو محمد المعروف بـ(ابن الرومي) نزيل بغداد، روى عن النضر بن محمد في الإيمان والصوم وغيرهما، وابن عيينة، وأبي معاوية، وطائفة، ويروي عنه (م) وأبو يعلى، والسراج، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومائتين، قال ابن الرومي (حدثنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشي بضم الجيم، وفتح الراء والشين المعجمة، الأموي مولاهم، أبو محمد اليمامي، ثقة له أفراد من التاسعة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً، قال النضر (حدثنا عكرمة) بن عمار العجلي الحنفي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال في التقريب: صدوق من الخامسة يغلط، وكان مجاب الدعوة، مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة أبواب، وأتى بقوله (وهو ابن عمار) إشارة إلى أنه من زيادته لا مما سمعه من شيخه، قال عكرمة (حدثنا يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، وقال أبو حاتم: إمام لا يُحدث إلا عن ثقة، وقال شعبة: يحيى أحسن حديثاً من الزهري، من الخامسة مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

قال يحيى بن أبي كثير (حدثنا أبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قال ابن سعد: كان ثقةً فقيهاً كثير الحديث، من الثالثة مات سنة (١٠٤) أربع ومائة، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً (عن أبي هريرة) الدوسي المدني، وهذا السند من سداسياته، رجاله أربعة منهم يماميون، واثنان مدنيان، وغرضه

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّهِ حَصًى فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

٢٥٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ....

بسوقه بيان متابعة أبي سلمة لعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة والزيادة.

(قال) أبو هريرة **(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون)** أي لا يزال الناس **(يسألونك يا أبا هريرة)** عن الدين والعلم **(حتى)** يبالغوا متعنتين في سؤالهم و**(يقولوا هٰذا الله)** اسم الإشارة مبتدأ، ولفظ الجلالة عطف بيان له، أو بدل منه، والخبر محذوف جوازاً تقديره هٰذا الإله خلق الخلق **(فمن خلق الله)** سبحانه وتعالى **(قال)** أبو هريرة في بيان مصداق قول الرسول صلى الله عليه وسلم **(فبينا أنا)** جالس **(في المسجد)** النبوي **(إذ جاءني)** أي فاجأني مجيء **(ناسٌ)** ورهطٌ **(من الأعراب)** أي من سكان البادية، ممن ليس عندهم علم، وإذ هنا فجائية حرف لا محل له من الإعراب، جيء بها لربط جواب بينا **(فقالوا)** أي فقال لي أولئك الأعراب **(يا أبا هريرة هٰذا الله)** خلقنا **(فمن خلق الله)** سبحانه وتعالى **(قال)** أبو سلمة بن عبد الرحمن **(فأخذ)** أبو هريرة أي حفن **(بكفه حصىً)** أي حفنة من الرمال الصغار **(فرماهم)** أي فرمى أولئك الأعراب بتلك الحصى مبالغة في زجرهم عن سؤالهم لتعنتهم فيه، **(ثم)** بعد ما رماهم **(قال)** لهم **(قوموا)** عني **(قوموا)** من عندي مرتين تأكيداً للكلام، لأنكم مجادلون متعنتون **(صدق خليلي)** وحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم فيما أخبرني في حال حياته، من أن الناس يسألونك عمن خلق الله سبحانه وتعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٥٣) ـ متا (...) (...) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي المؤدب، أبو عبد الله السمين، وثقه الدارقطني، وابن عدي، وقال في التقريب: صدوق ربما

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

وهم، وكان فاضلاً من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً.

قال محمد بن حاتم (**حدثنا كثير بن هشام**) الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، روى عن جعفر بن برقان في الإيمان والصلاة، وهشام بن سنبر الدستوائي في الصلاة، وشعبة، ويروي عنه (م عم) ومحمد بن حاتم، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن معين ووثقه، وقال العجلي: ثقة صدوق، وقال في التقريب: ثقة من السابعة، مات سنة (٢٠٧) سبع ومائتين، قال كثير بن هشام (**حدثنا جعفر بن برقان**) بضم الباء وكسرها وسكون الراء بعدها قاف، الكلابي مولاهم، أبو عبد الله الرقي، قدم الكوفة، روى عن يزيد بن الأصم في الإيمان والصلاة والجهاد والفضائل والصلة والأزواج والرحمة، وميمون بن مهران، وكان حافظاً لحديثهما، ويروي عنه (م عم) وكثير بن هشام، ووكيع، ومعمر، وزهير بن معاوية، وجماعة، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة مات سنة (١٥٥) خمس وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب، قال جعفر (**حدثنا يزيد بن الأصم**) واسمه عمرو بن عبيد بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكَّاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري البكائي بفتح الموحدة، وتشديد الكاف، أبو عوف الكوفي، نزيل الرقة، أمه برزة بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما، ويقال: له رؤية، روى عن أبي هريرة في الإيمان والصلاة وغيرهما، وميمونة في الصلاة والنكاح والذبائح، ومعاوية بن أبي سفيان في الجهاد وابن عباس في الذبائح وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وجعفر بن برقان، وابنا أخيه عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن الأصم وغيرهم، ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٣) ثلاث ومائة، في إمارة هشام بن عبد الملك، وهو ابن ثلاث وسبعين (٧٣) روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً.

(**قال**) يزيد بن الأصم (**سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهٰذا السند من خماسياته، رجاله ثلاثة منهم رقيون، وواحد مدني، وواحد بغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يزيد بن الأصم لأبي سلمة في رواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيها من

«لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

٢٥٤ ـ (١٢٨) (٥١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، ....

المخالفة للرواية الأولى، أي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: والله الذي نفسي بيده **(ليسألنكم الناس)** يا أصحابي **(عن كل شيء)** من أمور الدين وغيره مما يحتاج إليه وغيره **(حتى)** يبالغوا في سؤالهم و**(يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه)** سبحانه وتعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما فقال:

(٢٥٤) ـ س (١٢٨) (٥١) **(حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي)** مولاهم، أبو عامر، وقيل: أبو محمد الكوفي، روى عن محمد بن فضيل بن غزوان في الإيمان، وعلي بن مُسْهر في الفضائل، وأبيه، وشريك، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، ويروي عنه (م د ق) وأبو يعلى، والحسن بن سفيان، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومائتين، قال عبد الله بن عامر **(حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان بمعجمتين الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ، روى عن المختار بن فلفل، وعمارة بن القعقاع، وأبيه الفضيل، وأبي مالك الأشجعي، وحصين بن عبد الرحمن، والأعمش، وعاصم الأحول وغيرهم، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن عامر بن زرارة، وابن أبي شيبة، وابن نمير، وأبو كريب، وإسحاق الحنظلي، وخلائق، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال في التقريب: صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين، والصلاة في أربعة مواضع، والجنائز، والزكاة في موضعين، والحج، واللباس، والفتن، والزهد، والفضائل في موضعين، والدعاء وصفة النار، والبيوع في موضعين، والجهاد، والضحايا، والأشربة، والنكاح، والأيمان والصيد، وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، والتوبة، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها عشرون باباً تقريباً.

(عن مختار بن فلفل) بفاءين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حُريث الكوفي، روى عن أنس في الإيمان، والصلاة، والحوض، وذكر الأنبياء،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟».

٢٥٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ....

وإبراهيم التيمي، والحسن البصري، وغيرهم، ويروي عنه (م د ت س) ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة، والثوري، وغيرهم، وثقه أحمد، وقال في التقريب: صدوق له أوهام من الخامسة، روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً.

(عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي البصري، وهٰذا السند من رباعياته، رجاله كلهم كوفيون إلا أنس بن مالك فإنه بصري.

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل إن أمتك) يا محمد **(لا يزالون)** أي لا يبرحون **(يقولون ما كذا ما كذا)** أي ما شأنه، ومن خلقه، فهو كناية عن كثرة السؤال وكثرة قيل وقال، فلذلك كرره للتأكيد **(حتى يقولوا)** في تعنتاتهم **(هٰذا الله خلق الخلق فمن خلق الله)** سبحانه وتعالى، وظاهر حديث أنس هٰذا أنه حديث قدسي، وأما حديث أبي هريرة فهو حديث نبوي، فذكره استشهاداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

وهٰذا الحديث ـ أعني حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ـ من أفراد مسلم رحمه الله تعالى لم يشاركه أحد في روايته، كما في التحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٥٥) ـ متا (...) (...) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب، ابن راهويه المروزي الفقيه، ثقة حافظ مجتهد من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) روى عنه المؤلف في أحد وعشرين باباً تقريباً قال إسحاق **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثم الرازي، أبو عبد الله القاضي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ».

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (**حدثنا أبو بكر**) عبد الله بن محمد (**بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

قال أبو بكر (**حدثنا حسين بن علي**) بن الوليد الجعفي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) وله (٨٤) سنة، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والفضائل وغيرها (**عن زائدة**) بن قدامة الثقفي، أبي الصلت الكوفي، ثقة ثبت من السابعة مات سنة (١٦٠) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً، وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيخي شيخيه، وفي السند الثاني أيضاً نزول (**كلاهما**) أي كل من جرير وزائدة رويا (**عن المختار**) بن فلفل الكوفي (**عن أنس**) بن مالك البصري رضي الله تعالى عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهٰذان السندان الأول منهما من رباعياته، رجاله واحد مروزي، واثنان كوفيان، وواحد بصري، والثاني منهما من خماسياته، رجاله كلهم كوفيون إلا أنساً فإنه بصري، وغرضه بسوق هٰذين السندين بيان متابعة جرير وزائدة لمحمد بن فضيل في رواية هٰذا الحديث عن مختار بن فلفل، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، والجار والمجرور في قوله (**بهٰذا الحديث**) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور في قوله: عن المختار، أي كلاهما رويا عن المختار بهٰذا الحديث المذكور، كما روى عنه محمد بن فُضيل، وقوله (**غير أن إسحاق**) أي لكن أن إسحاق بن إبراهيم (**لم يذكر**) في روايته قوله (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال الله**) عز وجل (**إن أمتك**) بيان لمحل المخالفة بين الروايتين.

وجملة ما ذكره المؤلف في هٰذا الباب حديثان، الأول منهما حديث أبي هريرة، وذكره للاستدلال به على الترجمة، وذكر فيه سبع متابعات، والثاني حديث أنس وذكره للاستشهاد

وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٩ ـ (٢٨) بَابُ إِثْمِ مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ بِيَمِينِهِ

٢٥٦ ـ (١٢٩) (٥٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ـ ....

---

٦٩ ـ (٢٨) بابُ إثم من اقتطع حق امرىء بيمينه

من القطع: وهو هنا الأخذ لأن من أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه عن مالكه، أي هٰذا بابٌ معقود في بيان عقوبة وإثم من أخذ حق امرىء بيمينه الكاذبة، سواء كان الحق مالاً أو اختصاصاً، وسواء كان صاحب الحق مسلماً أو كافراً معصوماً.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الترجمة بالحديث الآتي:

(٢٥٦) ـ س (١٢٩) (٥٢) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** العابد المقابري، أبو زكريا البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) وله (٧٧) سنة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، اسمه يحيى أو علي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) وله (٩٠) سنة، روى عنه المؤلف في سبعة أبواب تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(علي بن حُجر)** بن إياس السعدي، أبو الحسن المروزي، نزيل بغداد، ثقة حافظ من صغار التاسعة، مات سنة (٢٤٤) روى عنه المؤلف في أحد عشر باباً تقريباً، وأكّد بقوله **(جميعاً)** دون كلهم إشارة إلى أن من روى له عن إسماعيل غير محصور في هٰؤلاء الثلاثة، أي حالة كونهم مجتمعين أي متفقين في الرواية لي **(عن إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي مولاهم، أبي إسحاق المدني، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة (١٨٠) روى عنه المؤلف في اثني عشر باباً تقريباً، وأتى بقوله **(قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر)** تورعاً من الكذب على ابن أيوب، لأنه لو لم يأت به لأوهم أنه حدث عن إسماعيل بالعنعنة كغيره، فرفع ذلك الإيهام بهٰذه الجملة، **(قال)** إسماعيل بن جعفر **(أخبرنا العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم، أبو شبل المدني صدوق ربما وهم، من الخامسة مات سنة (١٣٣) روى عنه المؤلف في أربعة أبواب، وأتى بلفظة (هو) في قوله **(وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة)** إشعاراً بأن هٰذه النسبة ليست مما سمعه من شيخه بل هي من زيادته إيضاحاً للراوي، والحرقة بضم

عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، ....

الحاء وفتح الراء بطن من جهينة (**عن معبد بن كعب**) بن مالك الأنصاري (**السلمي**) بفتح المهملة واللام، منسوب إلى بني سلِمة بكسر اللام بطن من الأنصار، وفي النسب بفتح اللام على المشهور، وقيل: يجوز كسر اللام في النسب أيضاً اهـ نووي، المدني، كان أصغر الأخوة، روى عن أخيه عبد الله بن كعب في الإيمان، وأبي قتادة بن ربعي في الجنائز والبيوع، وأخويه عبد الله وعبيد الله، ويروي عنه (خ م س ق) والعلاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، والوليد بن كثير، وغيرهم، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول من الثالثة، روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب تقريباً.

(**عن أخيه عبد الله بن كعب**) بن مالك الأنصاري السلمي المدني، روى عن أبي أمامة الحارثي في الإيمان، وأبيه كعب بن مالك في الصلاة والبيوع والأطعمة وتوبة كعب، ويروي عنه (خ م د س ق) وأخواه معبد ومحمد ابنا كعب، وابنه عبد الرحمن بن عبد الله، والزهري، وعبد الرحمن بن هرمز، وعبد الرحمن بن سعد، وسعد بن إبراهيم، وروى أبو الزبير عن ابن كعب بن مالك لم يسمه، وثقه أبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة، يقال له رؤية، مات سنة (٩٧) سبع وتسعين، روى عنه المؤلف في الإيمان والصلاة والبيوع والأطعمة وتوبة كعب (**عن أبي أمامة**) بوزن ثمامة، إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي المدني، من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوي حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، وقيل اسمه عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله والمشهور الأول، وروي أنه لما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى بدر، أجمع على الخروج معه، فأمره بالمقام على أمه، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر وقد توفيت، فصلى عليها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أنيس الجهني، ويروي عنه (م عم) وعبد الله بن كعب بن مالك في الإيمان، وهذا السند من سداسياته، رجاله كلهم مدنيون إلا واحداً فإنه بغدادي أو بغلاني أو مروزي.

(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع**) وأخذ مستحلاً أو غير مستحل (**حق امرئ**) وشخص (**مسلم**) أو كافر معصوم (**بيمينه**) الفاجرة على أنه حقه (**فقد أوجب الله**) سبحانه وتعالى وهيأ وأثبت (**له**) أي لذلك المقتطع (**النار**) الأخروية، مجازاة

وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

له، أو مخلداً فيها (**وحرم عليه الجنة**) أي دخولها ابتداءً، أو أصلاً (**فقال له**) صلى الله عليه وسلم (**رجل**) من الحاضرين أوجب الله له النار (**وإن كان**) الذي اقتطعه (**شيئاً يسيراً**) أي حقاً قليلاً (**يا رسول الله، قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوجب الله له النار (**وإن**) كان الذي اقتطعه (**قضيباً من أراك**) أي غصناً رطباً صغيراً من شجر أراك.

قوله: (من اقتطع حق امرىء مسلم) واقتطع بوزن افتعل الخماسي، وعدل إلى التعبير به دون قطع، لأنه أخص لإشعاره بالعمد، قال النواوي: ولا يختص قطع الحق بكونه مالياً، فيدخل فيه الاختصاص، فلو حلف على جلد ميتة، أو على سِرجين، أو لاعن، أو حلف في نكاح، أو طلاق، وهو مبطل تناوله الوعيد المذكور في الحديث، وقال القاضي: ولا يختص أيضاً بكون الحق لمسلم، لأن الحديث خرج مخرج الغالب، فالمسلم وغيره سواء في حرمة قطع حقه فأما في العقوبة فينبغي أن يكون قطع حق الكافر أخف، قال الأبي: وكان الشيخ يختاره ويوجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر، بدليل أنه لا يقتل به، وغير ذلك.

قوله (فقد أوجب الله له النار) قال القرطبي: أي إن كان مستحلاً لذلك لكفره باستحلاله، فإن كان غير مستحلٍّ له، وكان ممن لم يغفر الله له فيعذبه الله في النار ما شاء من الآباد، وفيها تحرم عليه الجنة، ثم يكون حاله كحال أهل الكبائر من الموحدين، ويستفاد من هٰذا الحديث: أن اليمين الغموس لا يرفع إثمها الكفارة، بل هي أعظم من أن يكفرها شيء، كما هو مذهب مالك على ما يأتي في الإيمان إن شاء الله تعالى انتهى.

وقال القاضي عياض: عظمت هٰذه اليمين لأنها غموس، والغموس من أكبر الكبائر الموبقة مع ما فيها من تغيير حكم الشرع في الظاهر، من استحلال الحرام بها وإظهارها الباطل في صورة الحق، وتصييرها المحق في صورة المبطل، والمبطل في صورة المحق، ولهٰذا عظُم أمرها، وأمر شهادة الزور.

قال الأبي: وكان الشيخ يقول إنها أخص من الغموس، لوجود الغموس في غير قطع الحق فلا يتناوله الوعيد، وكذلك لا يتناول قطع الحق بغير يمين كالغصب والحديث من نوع ما تقدم في الحاجة إلى التأويل.

٢٥٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، ....

قوله (وإن قضيباً من أراك) هو بالنصب في أكثر النسخ على أنه خبر لكان المحذوفة، أو مفعول به لفعل مقدر تام، أي وإن قطع قضيباً، وفي كثير منها (وإن قضيبٌ) بالرفع على أنه نائب فاعل لفعل محذوف تقديره وإن قُطع قضيب من أراك اهـ نووي بتصرف.

وفي بعض هامش المتون: ولا يعرف للرفع هنا وجه، اللهم إلا أن يقدر كان تامة، ثم إن لفظ قضيب وجد في هامش نسخة مصغراً فتُقرأ ياؤه مشددة مكسورة مع ضم أوله وفتح ثانيه والأراك: بفتحتين شجر من الحمض يستاك به، يُجمع على أُرُكٍ بضمتين، وأرائِك اهـ قاموس.

وهٰذا الحديث أعني حديث أبي أمامة شارك المؤلف في روايته أحمد (٥/ ٢٦٠) والنسائي (٨/ ٢٤٦)، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٥٧) ـ متا (. . .) (. . .) **(وحدثناه)** أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث أبي أمامة **(أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد الحنظلي **(وهارون بن عبد الله)** بن مروان البزاز، أبو موسى البغدادي الحافظ المعروف بالحَمَّال ـ بالحاء المهملة ـ روى عن أبي أسامة، وحجاج بن محمد، وابن ابي فُديك، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الله بن يزيد المُقرىء، وحماد بن مسعدة، وأبي عاصم، وابن عيينة، وابن نمير وروح بن عبادة، وعدة، ويروي عنه (م عم) وابنه موسى بن هارون، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبغوي، وغيرهم، وثقه الدارقطني، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين، وقد ناهز أي قارب الثمانين (٨٠) روى عنه المؤلف في الإيمان في موضعين، والوضوء، والصلاة في ثلاثة مواضع، والحج في خمسة مواضع، والحدود والجهاد، والمناقب، والذبائح، والتفسير، في تسعة أبواب تقريباً، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه، حالة كون كل من الثلاثة **(جميعاً)** أي مجتمعين في الرواية لي **(عن أبي أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم، الحافظ الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) وله

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

---

(٨٠) سنة، روى المؤلف عنه في سبعة عشر باباً تقريباً.

(عن الوليد بن كثير) القرشي المخزومي مولاهم، أبي محمد المدني، روى عن محمد بن كعب، وسعيد بن أبي هند، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وسعيد المقبري، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وعبيد بن عبد الله بن عمر، ونافع، وعدة، ويروى عنه (ع) وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة،وعيسى بن يونس، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم، وثقه ابن معين، وأبوداود، وقال في التقريب: صدوق عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج، من السادسة مات سنة (١٥١) إحدى وخمسين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء في موضعين، والصوم، والبيوع في موضعين، والصيد، والأطعمة، والمناقب، والأدب، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها تسعة أبواب.

(عن محمد بن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي ـ بفتح السين واللام المدني ـ روى عن أخيه عبد الله بن كعب في الإيمان، وعن أبيه كعب بن مالك، ويروي عنه (م ق) والوليد بن كثير، والزهري، موثق له عندهما حديث واحد، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة **(أنه)** أي أن محمداً **(سمع أخاه عبد الله بن كعب)** المدني حالة كون أخيه **(يحدث)** ويروي **(أن أبا أمامة)** إياس بن ثعلبة **(الحارثي)** نسبة إلى حارثة بطن من الأنصار **(حدثه)** أي حدث أبو أمامة لعبد الله بن كعب **(أنه)** أي أن أبا أمامة **(سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** والجار والمجرور في قوله **(بمثله)** متعلق بقوله: سمع أخاه، والضمير فيه عائدٌ إلى معبد بن كعب، وهٰذا السند من سداسياته، رجاله أربعة منهم مدنيون، وواحد كوفي، وواحد إما كوفي أو مروزي أو بغدادي، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة محمد بن كعب لمعبد بن كعب في رواية هٰذا الحديث عن أخيهما عبد الله بن كعب، وفائدة هٰذه المتابعة تقوية السند الأول، لأن معبداً في السند الأول مقبول، ومحمداً في السند الثاني ثقة، فقواه به.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي أمامة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٨ ـ (١٣٠) (٥٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ....

---

(٢٥٨) ـ ش **(١٣٠) (٥٣) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الحافظ الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه المؤلف في ستة عشر باباً تقريباً.

قال أبو بكر **(حدثنا وكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** مصغراً الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في عشرة أبواب تقريباً.

قال ابن نمير **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم الضرير الكوفي، ثقة ثبت من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة، وله (٨٢) سنة، روى عنه المؤلف في أربعة عشر باباً تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً **(وكيع)** بن الجراح الرؤاسي، وفائدة المقارنة بيان كثرة طرقه.

(ح) أي حول المؤلف السند **(و)** قال **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)** المروزي، وأتى بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(له)** أي لإسحاق لا لغيره، تورعاً من الكذب على غيره قال إسحاق **(أخبرنا وكيع)** بن الجراح، وأتى بحاء التحويل في الموضعين لاختلاف مشايخ المؤلف في كيفية روايتهم للمؤلف، لأن أبا بكر قال: حدثنا وكيع، ولم يزد عليه، وأما ابن نمير فقال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، فزاد أبا معاوية، وأما إسحاق فقال: أخبرنا دون حدثنا فلبيان هٰذا الاختلاف أتى بحاء التحويل، ولم يقل حدثنا أبو بكر، وابن نمير وإسحاق، قالوا حدثنا وكيع وأبو معاوية فلم يمكن الجمع بينهم لهٰذا الاختلاف، قال وكيع بالأسانيد الثلاثة، وأبو معاوية على السند الثاني، وتركه من الذكر هنا لأنه إنما روى المعنى لا اللفظ، **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة (١٤٨) روى عنه المؤلف في ثلاثة عشر باباً تقريباً.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ....

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (١٠٠) روى عنه المؤلف في تسعة أبواب تقريباً **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي، أبي عبد الرحمن الكوفي، الصحابي الجليل **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** من حلف على يمين صبرٍ. . . إلخ، وهٰذه الأسانيد كلها من خماسياته، ورجالها كلهم كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي، أي روى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من حلف)** وأقسم **(على يمين صبر)** وكلمة على زائدة، ويمين مفعول مطلق معنوي لحلف، وإضافة يمين إلى صبر، من إضافة الموصوف إلى صفته، ولكنه على تقدير مضاف، والمعنى: من حلف يميناً ذات صبر، أي أقسم قسماً ذا صبر، قال النواوي (يمين صبر) هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر: هي التي يحبس الحالف نفسه عليها، أي يكلف نفسه عليها لعلمه أنها كاذبه اهـ بزيادة، وجملة قوله **(يقتطع بها)** صفة يمين، أي حلف يميناً يأخذ بها **(مال امرىء)** أي حق امرئٍ وامرأةٍ **(مسلم)** وكذا كافر معصوم، كما مر **(هو)** أي ذلك الحالف **(فيها)** أي في تلك اليمين **(فاجرٌ)** أي كاذب مع علمه بالتحريم **(لقي الله)** سبحانه وتعالى ذلك الحالف، ولقاء الله كناية عن الموت **(وهو عليه)** أي على ذلك الحالف **(غضبان)** أي ساخط، وهو كناية عن تعذيبه، وإبعاده من رحمته.

قال الأبي قوله (لقي الله وهو عليه غضبان) وفي الآخر (وهو عنه معرض) قال القاضي عياض: الإعراض والغضب والسخط في الحادث عبارة عن تغير الحال لإرادة إيقاع السوء بالغير، وكلٌ على الله سبحانه محال، فالثلاثة كناية عن إرادة الله تعالى تعذيبهم، أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم اهـ.

(قال) أبو وائل **(ف)**خرج من عندنا عبد الله بعدما حدث لنا الحديث و**(دخل)** علينا بعد خروج عبد الله رضي الله تعالى عنهما **(الأشعث بن قيس)** بن معدي كرب الكندي، أبو محمد الصحابي الكوفي، له تسعة أحاديث، اتفقا على حديث واحد، يروي عنه (ع) وأبو وائل في خبر عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع مال

فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. ....

امرئٍ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان» وذكر أن نزول الآية فيه بسببه، توفي بالكوفة حينَ صَالَحَ الحسنُ معاوية، وصلى عليه الحسن، مات بعد علي بأربعين ليلة، سنة أربعين (٤٠) أو إحدى وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين (٦٣) سنة **(فقال)** الأشعث بعدما دخل علينا **(ما يحدثكم أبو عبد الرحمن)** كنية عبد الله بن مسعود، أي أيَّ حديث حدثكم أبو عبد الرحمن **(قالوا)** أي قال الحاضرون في المجلس، وكان مقتضى السياق أن يقال (قلنا) حدثنا أبو عبد الرحمن حديث **(كذا وكذا)** كناية عن حديث عبد الله المذكور آنفاً **(قال)** الأشعث **(صدق أبو عبد الرحمن)** فيما حدثكم من الحديث المذكور **(فيَّ)** أي بسببي **(نزلت)** آية وعيد اليمين الفاجرة الآتية قريباً، وذلك أنه **(كان بيني وبين رجل)** من المسلمين، لم أرَ من بَيَّنَ اسمه ونسبته **(أرض باليمن فخاصمته)** أي فرافعت ذلك الرجل **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** للدعوى عليه، فأخبرت للنبي صلى الله عليه وسلم خبر ما بيني وبينه من الخصومة **(فقال)** لي النبي صلى الله عليه وسلم لكوني مدعياً عليه **(هل لك)** يا أشعث **(بينة)** أي شهود على أن الأرض لك، قال الأشعث **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(لا)** بينة ولا شهود على أن الأرض لي ف**(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(فيمينه)** أي فلك إذاً يمينه، وتحليفه على أن الأرض له لا لك، وظاهر هٰذا الحديث: أن المُدَّعى عليه إذا حلف انقطعت حجة خصمه، وبقي المُدَّعى فيه بيده، وعلى ملكه في ظاهر الأمر، غير أنه لا يَحْكُم الحاكم بملك ذلك، فإن غايته أنه حائز، ولم يجد ما يُزيله عن حوزه، فلو سأل المطلوب تعجيز الطالب بحيث لا تبقى له حجة فهل للحاكم تعجيزه وقطع حجته أو لا قولان: بالنفي والإثبات اهـ مفهم.

قال الأشعث **(قلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(إذن)** أي إذا طلب من الرجل يمينه فهو **(يحلف)** على أن الأرض له فهو لا يتورع عن اليمين الفاجرة، وكيف نثق ونصدق به في يمينه.

قال النواوي (إذن يحلف) يجوز نصب الفعل بإذن لأنها من النواصب للفعل،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ ذَٰلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٥٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ....

ويجوز رفعه على إلغاء إذن، وذكر ابن خروف في شرح الجمل: إن الرواية فيه برفع الفعل وهو الظاهر، لأن إذن هنا مهملة، لعدم توفر شروط عملها، لأن من شروطها أن يكون الفعل بعدها مستقبلاً، كقولك: إذن أُكرمك، لمن قال لك أزورك غداً، لأن الحلف هنا حال لا مستقبل **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك)** أي عندما قلت له إذن يحلف الرجل ردعاً وزجراً وتخويفاً للرجل من اليمين الفاجرة **(من حلف على يمين صبر)** أي حلف يمين صبر يريد أن **(يقتطع)** ويأخذ **(بها مال امرىء مسلم)** أي حق شخص مسلم، ومثله حق الكافر المعصوم كالذمي والمعاهد والمستأمن **(هو)** أي ذلك الحالف **(فيها)** أي في تلك اليمين **(فاجر)** أي كاذب متعمد عالم بالتحريم غير جاهل معذور **(لقي الله)** سبحانه، أي مات **(وهو)** سبحانه **(عليه)** أي على ذلك الحالف **(غضبان)** أي ساخط، وجملة لقي جواب من الشرطية **(فنزلت)** مصداق قول الرسول صلى الله عليه وسلم آية (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾) أي يأخذون ففيه استعارة تصريحية تبعية مرشحة (﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾) أي بحلفهم بما عاهد الله عليهم من التكاليف، كأن قال: أقسمت بعهد الله (﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾) من عطف العام على الخاص (﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) أي عوضاً يسيراً من الدنيا من غير استحقاق له **(إلى آخر الآية)** (٧٧) من آل عمران.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٥٩) ـ متا (...) (...) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي، أبو يعقوب المروزي من العاشرة، مات سنة (٢٣٨) روى عنه المؤلف في (٢١) باباً، قال إسحاق **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة (١٨٨) روى عنه المؤلف في (١٦) باباً تقريباً **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي، أبي عتَّاب ـ بمثلثة بعدها باء موحدة ـ الكوفي، ثقة ثبت وكان

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ».

لا يدلس، من الخامسة مات سنة (١٣٢) روى عنه المؤلف في (١٩) باباً تقريباً **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، روى عنه المؤلف في (٩) أبواب **(عن عبد الله)** بن مسعود الكوفي الصحابي الجليل، وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم كوفيون، إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة منصور للأعمش في رواية هٰذا الحديث عن أبي وائل، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، مع بيان محل المخالفة بين الروايتين.

(قال) عبد الله رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل ما سيأتي وما سبق في الرواية السابقة **(من حلف)** وأقسم **(على يمين)** أي يميناً **(يستحق بها مالاً)** أي يثبت بها لنفسه حقية مال **(هو)** أي ذلك الحالف **(فيها)** أي في تلك اليمين **(فاجر)** أي كاذب متعمد عالم بالتحريم أو جاهل غير معذور **(لقي الله)** أي مات يوم مات **(وهو)** سبحانه وتعالى **(عليه)** أي على ذلك الحالف الفاجر **(غضبان)** غضباً يبعده عن رحمته سبحانه.

(ثم) بعد ما فرغ منصور من هٰذا الحديث المذكور **(ذكر)** باقي الحديث **(نحو حديث الأعمش)** أي مثل حديث الأعمش السابق من قوله «قال فدخل الأشعث بن قيس. . . إلخ» **(غير أنه قال)** استثناء من المشابهة، أي لكن منصوراً قال في روايته **(كانت بيني وبين رجل)** من أهل اليمن **(خصومة)** أي مشاغبة ومنازعة **(في)** شأن **(بئر)** ماء، أنا أقول هي لي، ويدعي الرجل لنفسه، والبئر: الحفرة ذات ماء **(فاختصمنا)** أي اختصمت أنا وهو وترافعنا **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ليحكم بيننا بما أنزل الله عز وجل إليه **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما بينا له موضوع الخصومة وتفاصيلها **(شاهداك أو يمينه)** أي لك يا أشعث بن قيس ما يشهد به شاهداك أو تحليفه على أن البئر له لا لك، إن لم يكن لك شاهدان فتقطع الخصومة بينكما إذا حصل أحد الأمرين، قال القرطبي: و(قوله: شاهداك أو يمينه) دليل على اشتراط العدد في الشهادة، وعلى انحصار طرق الحِجاج في الشاهد واليمين، ما لم يَنْكُل المُدعَى عليه عن اليمين،

٢٦٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: ....

فإن نكل حلف المُدَّعِي واستحق المُدَّعَى به، فإن نكل المدعِي أيضاً فلا حكم، ويترك المُدعَى به في يد من كان بيده اهـ.

وهٰذا الحديث أعني حديث عبد الله بن مسعود شارك المؤلف في روايته أحمد (١/ ٤٢٦) والبخاري (٦٦٧٦) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (٢٩٩٩) وابن ماجه (٢٣٢٣) والله أعلم

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٦٠) ـ متا (...) (...) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني أبو عبد الله **(المكي)** أي نزيل مكة، وثقه ابن حبان، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة وقال في التقريب: صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) وروى عنه المؤلف في (١١) باباً تقريباً، قال ابن أبي عمر **(حدثنا سفيان)** بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه من الثامنة، مات سنة (١٩٨) روى عنه المؤلف في (٢٥) باباً تقريباً **(عن جامع بن أبي راشد)** الكاهلي الكوفي الصيرفي، روى عن أبي وائل في الإيمان والفتن، وأبي الطفيل، ويروي عنه (ع) والسفيانان، وشريك، قال العجلي: ثقة ثبت صالح الحديث، وكذا قال النسائي وأحمد، وقال في التقريب: ثقة فاضل من الخامسة، روى عنه المؤلف في بابين **(و)** عن **(عبد الملك بن أعين)** الشيباني مولاهم، الكوفي الأعور، روى عن أبي وائل في الإيمان، وعبد الله بن شداد، وأبي عبد الرحمن السلمي، ويروي عنه (ع) والسفيانان، قال أبو حاتم: هو من أعتى الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، يكتب حديثه، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال في التقريب: صدوق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعة، من السادسة، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه.

(سمعا) أي سمع جامع وعبد الملك **(شقيق بن سلمة)** أبا وائل الأسدي الكوفي، حالة كون شقيق **(يقول سمعت)** عبد الله **(بن مسعود)** الهذلي الكوفي حالة كونه **(يقول**

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (**يقول من حلف**) إلخ. وهٰذا السند من خماسياته، رجاله كلهم كوفيون إلا ابن أبي عمر فإنه مكي، ومن لطائفه: أن فيه رواية تابعي عن تابعي هما عبد الملك عن شقيق، وغرضه بسوق هٰذا السند بيان متابعة جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين لسليمان الأعمش في رواية هٰذا الحديث عن أبي وائل، وفائدة هٰذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وبيان تصريح سماعهما عن أبي وائل بخلاف الأعمش مع أنه مدلس، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية السابقة في بعض الكلمات، أي من حلف وأقسم باسم الله تعالى أو بصفته (**على**) أخذ (**مال**) واختصاص (**امرئ**) وامرأة (**مسلم**) أو كافر معصوم (**بغير حقه**) أي بغير استحقاقه (**لقي الله**) سبحانه وتعالى يوم مات (**وهو**) سبحانه وتعالى (**عليه غضبان**) أي ساخط سخطاً يبعده عن رحمته (**قال عبد الله**) بن مسعود (**ثم**) بعد هٰذا الحديث (**قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه**) أي مصداق قوله وشاهده (**من كتاب الله**) سبحانه وتعالى، أي من القرآن، والمصداق بوزن مفعال صيغة مبالغة، أي كثير الصدق، بمعنى التصديق كالمطواف والمطلاق كثير الطواف والطلاق، وفي القاموس: ومصداق الشيء ما يصدقه، وذلك المصداق والشاهد هو قوله تعالى (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ **إلى آخر الآية**)، يعني آخر آية سبع وسبعين من سورة آل عمران، وتمامها ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال القرطبي: عهد الله هو ميثاقه، وهو إيجابه على المكلفين أن يقوموا بالحق، ويعملوا بالعدل، والأيمان: جمع يمين وهو الحلف بالله تعالى (ويشترون) أي يعتاضون، فكأنهم يُعطون ما أوجب الله عليهم من رعاية العهود والأيمان في شيء قليل حقير من عرض الدنيا و(الخلاق) الحَظُّ والنصيب (ولا يكلمهم) أي بما يسرهم إذ لا يكلمهم إعراضاً عنهم واحتقاراً لهم (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم) أي لا يثني عليهم

٢٦١ ـ (١٣١) (٥٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، ....

كما يُثني على من تزكى، وقيل: لا يُطهرهم من الذنوب، والأليم: الموجع الشديد الألم انتهى من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي أمامة بحديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٦١) ـ ش (١٣١) (٥٤) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) روى عنه المؤلف في (٧) أبواب تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً **(و)** حدثنا أيضاً **(هناد بن السَّريِّ)** بفتح المهملة وكسر الراء المخففة بعدها ياء مشددة بن مصعب التميمي الدارمي، أبو السري الكوفي، الحافظ الصالح، روى عن أبي الأحوص في الإيمان وغيره، وعبدة بن سليمان في الصلاة، وعلي بن مسهر في الصلاة، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة في الحج، وابن المبارك في الجهاد والصيد، وعبثر بن القاسم في الأدب، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها ستة أبواب تقريباً كما بينا، ويروي عنه (م عم) وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن منصور الرمادي، ومُطيَّن، وبقي بن مخلد، وخلق وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين، آخر يوم من شهر ربيع الآخر يوم الأربعاء، قال هناد بن السري وُلِدتُ سنة (١٥٢) اثنتين وخمسين ومائة.

(و) حدثنا أيضاً **(أبو عاصم)** أحمد بن جَوَّاس ـ بفتح الجيم وتشديد الواو آخره سين مهملة ـ **(الحنفي)** نسبة إلى بني حنيفة، قبيلة من ربيعة، نزلوا اليمامة، الكوفي ثقة من العاشرة، مات في المحرم سنة (٢٣٨) روى عنه المؤلف في (٣) أبواب، وأتى بقوله **(واللفظ)** أي لفظ الحديث الآتي **(لقتيبة)** لا لغيره، تورعاً من الكذب على غيره، وفائدة هٰذه المقارنة بيان كثرة طرقه **(قالوا)** أي قال كل من الأربعة مشايخ **(حدثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي مولاهم، الحافظ الكوفي ثقة متقن، من السابعة مات سنة (١٧٩) روى عنه المؤلف في (١٢) باباً تقريباً **(عن سِمَاك)** بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ....

أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذُهل بن ثعلبة الذهلي، أبي المغيرة الكوفي، روى عن علقمة بن وائل، ومصعب بن سعد، وجعفر بن أبي ثور، والنعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، وتميم بن طرفة، والشعبي، وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وشعبة، وزائدة، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وخلائق، وقال ابن معين: ثقة، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال في التقريب: صدوق من الرابعة، مات سنة (١٢٣) ثلاث وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في الإيمان، والوضوء، والصلاة في موضعين، والزكاة، والحدود، في ثلاثة مواضع، والجهاد في ثلاثة مواضع، والأشربة، والأدب، والوصايا، والفضائل، والأيمان، والعتق، والتوبة، والكفارة، فجملة الأبواب التي روى عنه المؤلف فيها أربعة عشر باباً.

(عن علقمة بن وائل) بن حُجْر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ الكندي الحضرمي ثم الكوفي، روى عن أبيه وائل في الإيمان والصلاة والديات والجهاد والأشربة، وعن المغيرة بن شعبة في الأدب، ويروي عنه (م عم) وسماك بن حرب، وأخوه عبد الجبار بن وائل في الصلاة، وإسماعيل بن سالم، وعبد الملك بن عمير، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، فجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة أبواب تقريباً.

(عن أبيه) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي الكندي، أبي هُنيدة الكوفي، صحابي مشهور، وكان من ملوك اليمن، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأطلعه معه على المنبر له إحدى وسبعون إلا حديثاً انفرد له (م) بستة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه (م عم) وابناه علقمة في الإيمان والصلاة، وعبد الجبار، ومولى لهم، وأم يحيى زوجته، وكُليب بن شهاب، وغيرهم، سكن الكوفة وعقبه بها، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهٰذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا قتيبة بن سعيد، فإنه بغلاني، وفيه أيضاً رواية تابعي عن تابعي هما: سماك عن وائل **(قال)** أبوه وائل بن حجر **(جاء رجل من حضرموت)** اسمه ربيعة بن عيدان الحضرمي ـ بفتح العين وسكون الياء التحتانية ـ على الصواب كما سيأتي مصرحاً في المتن، وحضرموت ـ بسكون الضاد علمٌ مركب

وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَٰذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ ....

تركيبا مزجياً على قطر من اليمن، قيل سُمي بذلك لأن صالحاً عليه السلام حين أمر بالخروج من حجر ثمود هاجر إلى اليمن، فلما دخل ذاك القطر مات، فقيل فيه حضر ومات، ثم غير عن صيغة الفعل إلى صيغة المصدر، فصار علماً مركباً لذلك القطر، كما بيناه في تفسيرنا «حدائق الروح» بما لا مزيد عليه **(ورجل من كندة)** اسم قبيلة في اليمن اسمه امرؤ القيس بن عابِس ـ بكسر الباء الموحدة والسين المهملة ـ الكندي كما سيأتي فيه **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي)** ربيعة بن عيدان **(يا رسول الله إن هٰذا)** الرجل الكندي **(قد غلبني)** وعدا عليَّ بالقوة واستولى **(على أرضٍ)** كانت ملكاً **(لي)** بالميراث من أبي وقد **(كانت)** تلك الأرض ملكاً **(لأبي)** قبل موته، فعادت إليَّ بالميراث، وفي الرواية الأخرى «انتزى على أرضٍ لي» فانتزى بمعنى غلب، وهو من النزو وهو الارتفاع، وهٰذا دليل على أن المُدعي لا يلزمه تحديد المُدعَى به، إن كان مما يُحَدُّ، ولا أن يصفه بجميع أوصافه كما يوصف المُسلَمُ فيه، بل يكفي من ذلك أن يتميز المُدعَى به تميُّزاً تنضبط به الدعوى، وهو مذهب مالك، خلافاً لما ذهبت إليه الشافعية، حيث ألزموا المدعي أن يصف المُدعى به بحدوده وأوصافه التامة المعينة كما يُوصف المسلم فيه، وهٰذا الحديث حجة عليهم، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكلفه بتحديد الأرض ولا تعيينها بأوصافها، بل لما كانت الدعوى متميزة في نفسها اكتفى بذلك.

وظاهر هٰذا الحديث أن والد المُدَّعي قد كان توفي، وأن الأرض صارت للمدعي بالميراث ومع ذلك فلم يطالبه النبي صلى الله عليه وسلم بإثبات الموت ولا بِحَصْرِ الورثة، فيحتمل أن يقال إن ذلك كان معلوماً عندهم، ويحتمل أن يقال لا يلزمه إثبات شيء من ذلك ما لم يناكره خصمه، وفيه أيضاً دليل على أن من نسب خصمه إلى الغصب حالة المحاكمة لم ينكر الحاكم عليه، إلا أن يكون المقول له ذلك لا يليق به اهـ.من المفهم.

(فقال الكندي) امرؤ القيس بن عابس وهو المُدعَى عليه **(هي أرضي)** أي تلك الأرض ملكي كائنة **(في يدي)** وتحت تصرفي **(أزرعها)** وأحرثها وأنتفع بها كل سنة **(ليس**

لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. ....

له) أي لهٰذا الحضرمي المُدعي **(فيها)** أي في تلك الأرض **(حق)** أي أثر استحقاق وملك لها من زرع وغراس، وفي هٰذا دليل على أن المُدعى فيه لا ينزع من يد صاحب اليد لمجرد الدعوى، وأنه لا يسأل عن سبب يده، ولا عن سبب ملكه **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي)** المُدعي وهو ربيعة بن عيدان **(ألك بينة)** أي حجة وشهود تبين وتخبر أنها لك **(قال)** الحضرمي **(لا)** أي ليست لي بينة ولا شهود تشهد أنها لي **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ف)**إذا لم يكن لك بينة **(لك يمينه)** أي يمين الكندي على أن الأرض له لا لك فتقطع الخصومة بينكما، وفي الطريق الأخرى «شاهداك أو يمينه» وفي هٰذا دليل على أن المدعي يلزمه إقامة البينة، فإن لم يقمها، حلف المُدعى عليه، وهو أمر متفق عليه، وهو مستفاد من هذا الحديث.

فأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في رقم (١٣٤١) فليس بصحيح الرواية، لأنه يدور على مسلم بن خالد الزنجي، ولا يحتج به، قال في التهذيب: صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة (١٧٩) أو بعدها لكن معنى متنه صحيح بشهادة الحديث المتقدم له، وبحديث ابن عباس الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «ولكن اليمين على من أنكر» رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢).

وفيه حجة لمن لا يشترط الخلطة في توجه اليمين على المدعى عليه، وقد اشترط ذلك مالك واعتذر له عن هٰذا الحديث بأنها قضية في عين، ولعله صلى الله عليه وسلم علم بينهما خلطة فلم يطالبه بإثباتها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قال) الحضرمي **(يا رسول الله إن الرجل)** الكندي **(فاجر)** أي كاذب **(لا يبالي)** ولا يكترث **(على ما حلف عليه)** ولا يبحث عنه هل هو حق أم باطل، فيحلف على أي شيء كان، سواء كان صدقاً أو كذباً **(وليس)** الرجل الكندي **(يتورع)** أي ينكفُّ ويخاف الله **(من)** الحلف على أي **(شيء)** أراد الحلف عليه، فيتبع هواه، ولا يمتثل أوامره ونواهيه.

فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذٰلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. ....

وفي المفهم قوله (إن الرجل فاجر) إلخ، الفاجر: هو الكاذب الجريء على الكذب، والورع: المُنْكَفُّ، ومنه قولهم: (روعوا اللص ولا تورعوه) أي لا تنكفوا عنه، وظاهر هٰذا الحديث أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هٰذا السب والتقبيح جائز ولا شيء فيه، إذ لم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم والجمهور لا يجيزون شيئاً من ذلك، ويرون إنكار ذلك، ويؤدبون عليه، تمسكاً بقاعدة تحريم السباب والأعراض، واعتذروا عن هٰذا الحديث، بأنه محتمل لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن المقول له ذلك القول كان كما قيل له، فكان القائل صادقاً، ولم يقصد أذاه بذلك، وإنما قصد منفعة يستخرجها فلعله إذا شنع عليه فقد ينزجر بذلك فيرجع به للحق، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يزجره لأن المقول له لم يطلب حقه في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ منه.

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ليس لك)** يا حضرمي **(منه)** أي من الكندي **(إلا ذلك)** أي إلا يمينه **(فانطلق)** الكندي، وذهب عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي يحلف فيه من توجه عليه الحلف **(ليحلف)** على أن الأرض له لا للحضرمي، وقوله «فانطلق ليحلف» دليل على أن اليمين لا تبذل أمام الحاكم بل لها موضع مخصوص، وهو أعظم مواضع ذلك البلد كالكعبة بمكة، ومنبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ومسجد بيت المقدس في الشام، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار والبلدان، ولكن ذلك فيما ليس بتافه وهو ما لا تقطع فيه يد السارق، وهو أقل من ربع دينار عند مالك، فيحلف فيه حيث كان مستقبل القبلة، وفي ربع الدينار فصاعداً لا يحلف إلا في تلك المواضع، وخالفه أبو حنيفة في ذلك فقال: لا تكون اليمين إلا حيث كان الحاكم.

وظاهر هذا الحديث أن المدعى عليه إذا حلف انقطعت حجة خصمه، وبقي المدعى فيه بيده وعلى ملكه في ظاهر الأمر غير أنه لا يحكم له الحاكم بملك ذلك فإنه غايته أنه حائز، ولم يجد ما يزيله عن حوزه، فلو سأل المطلوب تعجيز الطالب بحيث لا تبقى له حجة فهل للحاكم تعجيزه وقطع حجته أم لا قولان: بالنفي والإثبات، وفي هٰذا الحديث أبواب من علم القضاء لا تخفى اهـ من المفهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٦٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. ....

(**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر**) الكندي وذهب من عنده إلى موضع الحلف، وهو عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أما**) أي انتبهوا واستمعوا لما أقول لكم والله (**لئن حلف**) وأقسم هٰذا الكندي (**على ماله**) أي على أخذ مال الحضرمي (**ليأكله**) أي ليأكل مال الحضرمي وينتفع به (**ظلماً**) أي بغير حق (**ليلقين**) هٰذا الكندي (**الله**) سبحانه وتعالى (**وهو**) أي والحال أن الله سبحانه وتعالى (**عنه**) أي عن هٰذا الكندي (**معرض**) عن النظر إليه والرحمة له، غضباً عليه وسخطاً له.

وعبارة المفهم (وهو عنه معرض) أي إعراض الغضبان كما قال في الحديث الآخر «وهو عليه غضبان» وقد تقدم القول في غضب الله تعالى وفي رضاه، وأن ذلك محمول إما على إرادة عقاب المغضوب عليه وإبعاده وإرادة إكرام المرضي عنه، أو على أثر تلك الإرادة وهو الانتقام أو الإكرام، وفيه دليل على ندبية وعظ المقدم على اليمين اهـ منه.

وهٰذا الحديث أعني حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه شارك المؤلف في روايته أبو داود (٣٢٤٥) والترمذي (١٣٤٠).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٦٢) ـ متا (. . .) (. . .) (**وحدثني زهير بن حرب**) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة مات سنة (٢٣٤) روى عنه في عشرين باباً تقريباً.

(و) حدثنا أيضاً (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مخلد الحنظلي ابن راهويه، أبو يعقوب المروزي ثقة حافظ مجتهد من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً وفائدة المقارنة بيان لكثرة طرقه، حالة كونهما (**جميعاً**) أي مجتمعين في الرواية لي (**عن أبي الوليد**) هشام بن عبد الملك البصري الطيالسي الباهلي مولاهم، الحافظ الإمام الحجة، روى عن أبي عوانة

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ ....

في الإيمان والحوض والفضائل والرحمة، وإسحاق بن سعيد في الوضوء، ويعلى بن الحارث المحاربي في الصلاة، والليث بن سعد في الجهاد، وهمام بن يحيى في الرحمة، ويروي عنه (ع) وزهير بن حرب، وإسحاق الحنظلي، وعبد بن حميد، وحجاج بن الشاعر، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، والحسن الحلواني، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن المثنى، وغيرهم، قال أحمد: هو متقن، وهو اليوم شيخ الإسلام، ما أُقدم عليه أحداً من المحدثين، وقال في التقريب: ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، وله (٩٤) أربع وتسعون سنة، روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب تقريباً.

وأتى بجملة قوله **(قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك)** بذكر اسمه مع تصريح سماعه تورعاً من الكذب على زهير، لأنه لو لم يأت بهٰذه الجملة لأوهم أن زهيراً روى عنه بالعنعنة مع ذكر كنيته، فرفع ذلك الإيهام بذكر هٰذه الجملة القولية، قال أبو الوليد **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري، البزاز الواسطي مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة، مات سنة (١٧٦) ست وسبعين ومائة، روى عنه المؤلف في تسعة عشر باباً تقريباً.

(عن عبد الملك بن عمير) بن سويد بن جارية اللخمي، أبي عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس من الثالثة، مات سنة (١٣٦) روى عنه المؤلف في (١٥) باباً تقريباً.

(عن علقمة بن وائل) الكندي الكوفي **(عن أبيه وائل بن حجر)** الكندي الكوفي، وهذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد واسطي، وواحد بصري، وواحد إما نسائي، أو مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الملك بن عمير لسماك بن حرب في رواية هٰذا الحديث عن علقمة بن وائل، وفائدتها تقوية السند الأول، لأن سماكاً صدوق أو ضعيف ضعفه الثوري، ووثقه ابن معين، كما مر هناك، وكرر متن الحديث لما في هٰذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سوق الحديث.

(قال) وائل بن حجر **(كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يوماً **(فأتاه)**

رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَـٰذا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ. وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ). قَالَ: «بَيِّنَتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَال «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلا ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، ....

صلى الله عليه وسلم **(رجلان)** كندي وحضرمي وجملة قوله **(يختصمان)** صفة رجلان جرياً على القاعدة النحوية: من أن الجمل بعد النكرات صفات، أي جاءه رجلان مختصمان **(في أرض)** كانت بينهما في اليمن **(فقال أحدهما)** أي أحد الرجلين، وهو الحضرمي **(إن هٰذا)** الكندي **(انتزى)** وغلب واستولى **(على أرضي)** وأخذها **(يا رسول الله في الجاهلية)** أي قبل الإسلام، والجاهلية ما قبل النبوة، سموا بذلك لكثرة جهلهم بالله تعالى، ومعنى انتزى: أخذها، قال القاضي: أصل النزو الوثب، ثم كثر استعماله في كل ما يشبهه، ثم استعمل في الجماع فقالوا: نزا الفحل على الأنثى، وكل من حصل على أمر من سلطان، أو خرج عليه اهـ.

وقوله **(وهو)** أي الذي انتزى على الأرض اسمه **(امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه)** أي خصم ذلك المنتزي، الذي يدعي عليه الأرض **(ربيعة بن عبدان)** الحضرمي ـ بكسر العين وسكون الموحدة ـ وضبطه بعض الحفاظ بكسر العين والموحدة وتشديد الدال المهملة، كلام مدرج من بعض الرواة، إما علقمة أو من دونه، أو أبوه، ولذلك جعلوه بين قوسين في أكثر المتون **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بينتك)** أي لك ما أثبتت بينتك **(قال)** الحضرمي **(ليس لي بينة)** ولا شهود يا رسول الله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لك **(يمينه)** أي تحليفه على أن الأرض له لا لك **(قال)** الحضرمي: إن كان المقطع للخصومة والمعول عليه في قطعها يمينه **(إذن)** يحلف الكندي و**(يذهب)** ويأخذ **(بها)** أي الأرض، وليس يتورع من الحلف على أي شيء، أو المعنى إن حلفته إذن يحلف ويذهب بها، ويذهب بالنصب على إعمال إذن، وبالرفع على إهمالها وهو الصواب لعدم كون الفعل بعدها مستقبلاً، لأن الذهاب بها ليس مستقبلاً لليمين **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي **(ليس لك)** يا حضرمي **(إلا ذاك)** المذكور من البينة أو يمينه **(قال)** وائل بن حجر **(فلما قام)** الكندي من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لـ)**يذهب إلى موضع الاستحلاف و**(يحلف)** فيه، وهو عند منبر رسول الله

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

صلى الله عليه وسلم **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** زجراً له عن أخذ الأرض باليمين الفاجرة **(من اقتطع)** وأخذ **(أرضاً)** لغيره حالة كونه **(ظالماً)** في أخذها كاذباً في ادعائها **(لقي الله)** سبحانه وتعالى، أي مات يوم مات **(وهو)** سبحانه وتعالى **(عليه)** أي على ذلك المُقتطِع **(غضبان)** أي ساخط **(قال إسحاق)** بن إبراهيم **(في روايته)** وخصمه **(ربيعة بن عيدان)** بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وهو الصواب.

وفي هامش بعض المتون قوله (ربيعة بن عيدان) ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاق اختلفا في ضبط هٰذا الاسم، فقال زهير: عبدان بالموحدة، وقال إسحاق: عيدان بالمثناة التحتانية، ثم إن النووي ذكر في عِبدان بالموحدة ضبطين، الأول: كسر العين مع إسكان الباء الموحدة، والثاني: كسر العين والباء مع تشديد الدال، ولم يذكر في عيدان بالمثناة إلا فتح العين وإسكان الياء المثناة، وعبارة الإصابة في باب الراء مع الياء ربيعة بن عيدان بفتح المهملة وسكون التحتانية على المشهور اهـ.

فصل في الأحكام التي تستفاد من أحاديث الباب

قال النواوي: قوله صلى الله عليه وسلم «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه» إلخ فيه لطيفة وهي: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «حق امرئ» يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة، والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف، ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة» ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك، إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار، والثاني: معناه فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين، وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل معناه: أن هٰذا الوعيد الشديد وهو أن يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم، وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هٰذه العقوبة العظيمة، هٰذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل، وقال القاضي

....

عياض: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين، وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم.

ثم إن هٰذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم، والله أعلم.

وفي هٰذا الحديث دلالة على مذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير: أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له خلافاً لأبي حنيفة، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم «وإن قضيباً من أراك».

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع» فالتقييد بكونه فاجراً، لا بد منه، ومعناه هو آثم، ولا يكون آثماً إلا إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير محق.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لقي الله تعالى وهو عليه غضبان» وفي الرواية الأخرى: «وهو معرض»، فقال العلماء: الإعراض والغضب والتسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه وإنكار فعله وذمه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم منها: أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه، ومنها أن المُدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد، ويقضى لصاحبها بغير يمين، ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها، ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف ما لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، فإنه يؤدب حينئذ لعموم تحريم السباب، ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هٰذا المدعي جاز له الحكم به، ولم يكلفه حال الدعوى ببيّنة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا علم النبي

....

صلى الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً، ثم بينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه، فإن قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم: «شاهداك» معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده، وأنه ورث الأرض فالجواب: أن هٰذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً والله أعلم انتهى منه.

ومنها بيان سيرة القضاء البداية بالسماع من الطالب، ثم السماع من المطلوب هل يُقِرُّ أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إذا أنكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بينة، ومنها أن الخصم إذا اعترف أن المدعى فيه في يد خصمه استُغني باعترافه عن تكليف خصمه إثبات كون يده عليه لقول الحضرمي: «إن هٰذا غلبني على أرض لي» فقال الآخر: «أرضي في يدي أزرعها» فلم يكلف النبي صلى الله عليه وسلم إثباتاً، ومنها أن الزراعة يدٌ وحوز، ومنها أن الدعوى في المعين لا تفتقر إلى خلطة أي إلى مخالطة الطالب، ومعاملته مع المطلوب، أو مع الناس بخلاف المرأة المحتجبة، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملابسته فلا تجب اليمين عليه إلا بخلطة، وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ عن جميل بن عبدالرحمن المؤذن، أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة حَلَّف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يُحلِّفه قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، ومنها بيان صورة سؤال الحاكم الطالب بأن يقول: «ألك بينة» ولا يقول له قرب بينتك، إذ قد لا يكون له بينة، ومنها الدلالة على أن للأيمان مواضع تُحلَّف فيها وتختص بها لقوله: «فانطلق ليحلف» وذلك عندنا لازم فيما له بال من الأموال، وذلك ما يوجب القطع في السرقة ربع دينار فصاعداً، فلا يكون اليمين فيه إلا في المساجد الجامعة، وحيث يعظُّمُ منها كما مر، وقد احتج أبو سليمان الخطابي بهٰذا الحديث على وجوب اليمين عند المنبر، قال: لأنه إنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وقيام هٰذا إنما كان إلى المنبر، وإلا فلماذا قام؟ يدل عليه حديث جابر بن عبد الله: «من حلف على منبري هٰذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار» وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف عند منبري هٰذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء

....

مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً» رواهما النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١، ٤٩٢).

ومنها الدلالة على أن الحالف يكون قائماً لقوله: «فلما قام ليحلف» لكن في قيامه هنا احتمال هل لنفس اليمين أو لينهض لموضعها كما مر آنفاً، ومنها غير ذلك مما يطول الكلام بذكره اهـ إكمال المعلم بفوائد مسلم.

* * *

فهرس المحتويات

٤٢ ـ (١) باب كون الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق وتفضيل بعضها على بعض ٧
٤٣ ـ (٢) باب كون الشرك أقبح الذنوب وقبح بعضها على بعض ٢٦
٤٤ ـ (٣) باب بيان الكبائر وأكبرها ٣٣
٤٥ ـ (٤) باب بيان السبع الموبقات والأمر باجتنابها الذي هو شعبة من الإيمان . ٤١
٤٦ ـ (٥) باب من الكبائر شتم الرجل والديه ٤٥
٤٧ ـ (٦) باب لا يدخل الجنة من كان في قلبه كبر ٤٩
٤٨ ـ (٧) باب من مات مؤمناً لا يشرك بالله تعالى شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار وبيان الموجبتين ٥٩
٤٩ ـ (٨) باب ارتكاب المؤمن الكبائر لا يُخرجه عن الإيمان ولا يمنعه من دخول الجنة ٦٧
٥٠ ـ (٩) بابُ الاكتفاء بظاهر الإسلام، وترك البحثعما في القلوب وتحريم قتل الإنسان بعد أن قال لا إله إلا الله ٧٤
٥١ ـ (١٠) باب إيمان من تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٠
٥٢ ـ (١١) بابُ إيمان النمام وغلظ تحريم النميمة ١٢٤
٥٣ ـ (١٢) بابُ إيمان المسبل إزاره والمانِّ بصدقته والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن لا يكلمه الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر إليه ١٣١
٥٤ ـ (١٣) باب إيمان من قتل نفسه بشيء وأنه يعذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وغير ذلك ١٤٩
٥٥ ـ (١٤) بابُ إيمان من غل من الغنيمة وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٨١
٥٦ ـ (١٥) باب الدليل على أن المؤمن القاتل لنفسه لا يكفر إن لم يستحل القتل ١٩٠

٥٧ ـ (١٦) بابُ ما يقبض عنده روح كل مؤمن ....ويبقى بعده على الأرض شرار الناس ١٩٧
٥٨ ـ (١٧) باب ما يخاف من سرعة سلب الإيمان والحض على الأعمال الصالحة قبل تظاهر الفتن الشاغلة عنها ٢٠٠
٥٩ ـ (١٨) بابٌ مخافة المؤمن أن يحبط عمله من الإيمان ٢٠٣
٦٠ ـ (١٩) باب إسلام من أخلص في إسلامه ومن لم يُخلص فيه ٢١١
٦١ ـ (٢٠) باب الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ٢١٦
٦٢ ـ (٢١) باب إذا أسلم الكافر وأحسن أحرز ما قبله من أعمال البر ٢٣١
٦٣ ـ (٢٢) بابُ إطلاق الظلم على الشرك وإخلاص الإيمان منه ٢٤٠
٦٤ ـ (٢٣) باب شكاية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤاخذة على خطرات النفس ونزول قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . ٢٤٥
إيضاح معنى الآية ٢٤٧
٦٥ ـ (٢٤) باب تجاوز الله تعالى لهٰذه الأمة عن حديث النفس وخواطرها ٢٥٨
(٦٦) ـ (٢٥) باب كتابة الحسنة للمؤمن بمجرد همها وعدم كتابة السيئة عليه بمجرد الهم ٢٦٦
(٦٧) ـ (٢٦) باب استعظام الوسوسة في الإيمان محض الإيمان وصريحه وخالصه ٢٧٨
(٦٨) ـ (٢٧) باب التساؤل عمن خلق الخلق ومن خلق الله وبيان ما يقوله من وجد ذلك ٢٨٥
٦٩ ـ (٢٨) بابُ إثم من اقتطع حق امرىء بيمينه ٣٠٢
فصل في الأحكام التي تستفاد من أحاديث الباب ٣٢٢
فهرس المحتويات ٣٢٦